

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université de M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département : Sciences commerciales



جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم التجارية

الموضوع:

دور الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية.

دراسة ميدانية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وكالة 696 برج بوعريريج.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية

تخصص: بنوك

إشراف الأستاذ:

أ. عفيصة عبد الرحمان.

إعداد الطالب:

بن شيخ محمد أمين.

لجنة المناقشة

| الصفة | الرتبة | أعضاء اللجنة |
|--------------|------------------|-------------------------|
| رئيسا | أستاذ محاضر - ب- | 1- د. سالم إلياس |
| مقررا ومشرفا | أستاذ مساعد - ب- | 2- أ. عفيصة عبد الرحمان |
| مناقشا | أستاذ مساعد - أ- | 3- أ. بدروني عيسى |

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تشكر

الحمد لله الذي أعانني وأمدني بالقوة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع

فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه

﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ سورة يس الآية 82.

فالحمد لله أوله وآخره.

يسعدني أن أتقدم بجزيل شكري وتقديري وامتناني وعرفاني الجميل إلى الأستاذ

المشرف عفيصة عبد الرحمان لما أسداه لي من توجيهات قيمة والتشجيع

المستمر على إنجاز هذا البحث، كان له أكبر الأثر في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة

المناقشة الموقرة الذين قبلوا وتحملوا عناء قراءة ومناقشة هذا البحث.

وأخيراً أشكر كل من ساعدني من قريب ومن بعيد على إنجاز هذا العمل.

الإهداء

بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من قرن الله عز وجل اسمه باسمها من فوق سبع طباق وأوصى ببرها من سبع سماء، ووضع أعز ما نطلب تحت قدميها، إلى العطاء الذي يفيض بلا حدود، إلى رمز يمثل الكفاءة والخلود، إلى من علّمتني أبجدية الحروف، إلى من

علّمتني الصمود مهما تبدلت الظروف، إلى أعز وأغلى ما في الكون

"أمي الحبيبة".

إلى من كان سببا في وجودي، إلى من بذل النفس والنفيس من أجل إسعادي، إلى من اعتبره قدوتي في الحياة


وزادي، إلى العزيز

"أبي الحبيب".

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي، إلى كل الصديقات والأصدقاء.

إلى زميلاتي وزملائي في الدراسة والعمل.

محمد أمين



1- طرح الإشكالية:

تمثل البنوك بأشكالها المختلفة وعملياتها المتباينة إحدى أهم سمات النظام المالي الحديث، وبالرغم من تماثل النظم المصرفية في المقومات الأساسية إلا أنها تعكس، إلى مدى بعيد، طبيعة النظام الاقتصادي الذي تخدمه وتباشر فيه نشاطها، حيث يؤثر على وظائفها وعملياتها وعلى رقابتها وغياب استخدام نظم فعالة للمعلومات والرقابة وعدم تطبيق أساليب ومفاهيم الإدارة العلمية الحديثة في قطاع البنوك التجارية يمكن أن يسبب الكثير من الاضطراب على هذه الأخيرة والتي تحظى بأهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية لأن نشاطها الرئيسي النقود، وهو أكثر الأنشطة التي يلازمها الخطر لذلك لا بد من وضع ضوابط وأساليب رقابية فعالة لمراقبة النشاط المصرفي من جهة والتحكم في الكتلة النقدية من جهة أخرى.

ونظرا لكبر حجم البنوك التجارية وتنوع أنشطتها من جهة وتطور حجم المشاريع الاقتصادية من جهة أخرى فقد ازداد الاهتمام بأنظمة وأدوات الرقابة لاسيما نظام الرقابة المصرفية باعتبارها وظيفة دائمة ومستمرة ونظاما لضبط الأداء وضمن لتحقيق الأهداف المسطرة فضلا عن تحقيق خاصيتي السلامة والمصدقية من خلال فرض الأدوات الرقابية لنظام المعلومات، وهذا ما تتطلبه البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من أجل تأهيلها والنهوض بوضعيتها للتجاوب مع مختلف التغيرات التي تميز البيئة الحالية، فنبتت الحاجة إلى رقابة دائمة على أموالها وكيفية تحركها دون المساس بها ولا بقيمتها.

وبما أن الجزائر جزء من المحيط العالمي فهي معنية بمسألة الاستقرار والتنمية الاقتصادية، إذ شرعت منذ استرجاعها لسيادتها الوطنية في تطبيق جملة من الإصلاحات الشاملة للاقتصاد بما فيها إصلاح المنظومة المصرفية بهدف مسايرة المستجدات المالية والتقنية الحديثة، حيث عرف الجهاز المصرفي في أولى مراحل هذه الإصلاحات تسييرا إداريا ومركزيا، وأصبح مرتبطا مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، كما افتقد إلى الإطار المؤسسي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية، إذ كانت البنوك التجارية مجرد صناديق ملزمة بتغذية المؤسسات بالموارد النقدية التي تحتاجها، إلى جانب افتقاره للأساليب الرقابية الفعالة ووجود أنظمة احترازية غير كافية مما أدى إلى تدهور الملاءة المالية لمعظم البنوك، الأمر الذي جعل السلطات العمومية تفكر في إدخال إصلاحات جديدة بهدف إنشاء نظام مصرفي جزائري ينسجم مع متطلبات التنمية المنشودة وبالتالي الدخول في مرحلة جديدة وأخيرة من الإصلاحات تمثلت في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق ابتداء من سنة 1986، حيث حدثت نقطة تحول في الجهاز المصرفي عام 1990 بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 الذي جاء ليدعم هذه الإصلاحات التي باتت ضرورة حتمية لتدارك الوضع وتعزيز مستوى

مناعة وسلامة النظام المصرفي، إذ يعود له الفضل في تكريس وتفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة خاصة تلك المتعلقة بالرقابة الاحترازية، وإسناد مهمة المراقبة على البنوك لبنك الجزائر، كما حمل في طياته تعليمات جديدة خاصة بالتنظيم المصرفي، غير أن ما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مؤخرًا - إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري - أظهرت الثغرات والعيوب الموجودة في النظام السابق لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة والإشراف مما استوجب على السلطات النقدية تعزيز إجراءاتها الرقابية بهدف حماية المؤسسات المصرفية الأخرى من أخطار الإفلاس وحماية المودعين وذلك بإلغاء القانون رقم 10/90 واستبداله بالقانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والأكثر صرامة من سابقه، مع التشديد على إجراءات الرقابة على البنوك لاسيما رقابة البنك المركزي، فضلًا عن إنشاء شركة لضمان الودائع وإصدار التعليمات رقم 03/02 لتدعيم الأنظمة الرقابية الداخلية لدى البنوك.

وفي ظل هذه الحقائق تدرج إشكالية هذه الدراسة في صيغتها التالية:

كيف يمكن للرقابة المصرفية أن تساهم بطريقة فعالة في المساهمة في تفعيل أداء البنوك التجارية؟

ويهدف التحكم أفضل في احتواء جوانب الموضوع يمكن تجزئة هذه الإشكالية إلى جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هي طبيعة النشاط المصرفي؟
- ✓ ما المقصود بالرقابة المصرفية؟
- ✓ ما مدى استجابة البنوك الجزائرية للمعايير الدولية للرقابة؟
- ✓ هل بنك الفلاحة والتنمية الريفية يطبق فعلا معايير الرقابة المصرفية وفقا للمبادئ الرقابية المنصوص عليها من طرف لجنة بازل؟

2-فرضيات الدراسة:

انطلاقًا من الإشكالية نحاول اختبار جملة من الفرضيات:

- وظيفة الرقابة وظيفة فعالة ومهمة في البنوك التجارية.
- يتوقف نجاح الرقابة المصرفية على المبادئ الرقابية العالمية في تنظيم الجهاز المصرفي.
- تتسم الرقابة المعتمدة من طرف بنك الجزائر بعدم الفعالية.

3- أهداف الدراسة:

- ✓ تهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من النقاط أهمها:
- ✓ التعرف على الجهاز المصرفي الجزائري معرفة شاملة والإلمام بجميع الإصلاحات الأساسية التي مست الجهاز المصرفي الجزائري.
- ✓ محاولة الإلمام ببعض المصطلحات المتداخلة كالرقابة، الرقابة الداخلية والخارجية.
- ✓ محاولة التعرف على الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر.
- ✓ معرفة الخطوات الرئيسية للقيام بمهام الرقابة المصرفية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

4-دوافع اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الاعتبارات التي دفعتنا لاختيار الموضوع البحث والتي تتراوح بين موضوعية وذاتية وعلى النحو التالي:

✓ الدوافع الشخصية:

- يندرج موضوع الرقابة المصرفية ضمن رغبتنا الشخصية وقناعتنا بضرورة طرحه؛
- الرغبة في اكتساب معارف جديدة، والتخصص في مجال الرقابة المصرفية.

✓ الدوافع الموضوعية:

- قلة الدراسات والأبحاث في هذا المجال رغم أهميته، خاصة في ظل المستجدات التي تعرفها الساحة المصرفية في الجزائر؛
- الاهتمام المتزايد بوظيفة الرقابة المصرفية خصوصا تزايد التعثرات المصرفية التي باتت تشكل خطرا على سلامة الجهاز المصرفي.

5-المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

اقتضت طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بموضوع الدراسة، إذ اعتمدنا المنهج الوصفي باستعراض مختلف المفاهيم والتعاريف الأساسية سواء تلك المتعلقة بالنظام المصرفي ومكوناته، أو تلك الخاصة بالرقابة والإشراف المصرفيين وكذا الأخطار المصرفية، كما

استعنا بالمنهج التحليلي الذي خدم عدة محاور في بحثنا هذا وسمح لنا بتحليل بعض المعلومات واستخلاص في الأخير أهم الملاحظات والنتائج.

وفي سبيل الغوص في هذا المجال استعنا في هذه الدراسة بمجموعة من الأدوات منها: الكتب، المجلات، التقارير والمراجع الإلكترونية، الجرائد الرسمية بالإضافة إلى رسائل الماجستير.

6-تحديد إطار الدراسة:

من أجل حصر إشكالية الدراسة وبلوغ الأهداف المستوحاة، حددنا أبعاد الدراسة التي سوف تقتصر على موضوع الرقابة المصرفية على البنوك، مع استنادنا في معالجتنا لهذا الموضوع على حالة الجزائر وبالخصوص بعد إصلاح 1990 الذي اقتضى بتطبيق وتعزيز الأساليب والأنواع الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وذلك تبعا لمعايير الرقابة الدولية وللمستجدات العالمية في هذا المجال.

7- صعوبات الدراسة:

من خلال بحثنا واجهنا عدت صعوبات نذكر منها:

- ✓ صعوبة الوصول إلى المعلومات فيما يخص إجراءات وطرق ممارسة الرقابة في البنوك الجزائرية بما فيها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهذا استنادا لحجة السر المهني.
- ✓ قلة المراجع والدراسات في مجال الرقابة المصرفية لكون أن هذا القطاع حساس.

8-الدراسات السابقة:

من خلال المسح الذي قمنا به، لمختلف الجامعات والمواقع الإلكترونية تم التطرق الى بعض المذكرات الجامعية التي ساعدتنا جدا في التعمق في محتوى مذكرتنا، نذكر منها:

- ✓ مذكرة الباحثة كركار مليكة، بعنوان: تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير-بازل-بجامعة سعد دحلب بالبلدية "المعدة في سنة 2004، وتضمنت أربعة فصول، تعرضت في الفصل الأول إلى الجهاز المصرفي والمخاطر المحدقة به، أما الفصل الثاني فقد استعرضت فيه المعايير الاحترازية للجنة بازل وفي الفصل الثالث تطرقت إلى الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر، في حين تعرضت في الفصل الرابع إلى كيفية تطبيق هذه القواعد الاحترازية على مستوى وكالة البنك الوطني الجزائري.

✓ مذكرة الباحث عبد الكريم بعداش، بعنوان: النقود والرقابة المصرفية "بجامعة الجزائر" المعدة في سنة 1998، إذ تضمنت ثلاثة فصول، تعرض في الفصل الأول إلى دراسة النقود والنظريات النقدية أما في الفصل الثاني فقد استعرض أساليب الرقابة المصرفية مع استعراض تجارب بعض الدول، في حين تعرض في الفصل الثالث إلى تجربة الجزائر في المجال الرقابي من خلال استعراض أساليب بنك الجزائر في الرقابة على الائتمان المصرفي.

✓ مذكرة الباحثة مداني صديقة، بعنوان: دور الرقابة المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية "جامعة المسيلة" المعدة سنة 2012، إذ تضمنت ثلاثة فصول الفصل الأول قامت بالدراسة على النظام المصرفي الجزائري، أما الفصل الثاني قامت فيه بدراسة الرقابة المصرفية، وفي الأخير دراسة حالة حول الرقابة في إحدى البنوك التجارية "وكالة بدر".

9- خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول سبقتها مقدمة عامة وتلتها خاتمة عامة تضمنت ملخصا عاما عن البحث وأهم النتائج المستنبطة مع تقديم الاقتراحات والتوصيات.

- **الفصل الأول:** تطرقنا فيه إلى تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية، من خلال التطرق إلى تشكيلة الجهاز المصرفي الجزائري، ثم إلى معالم الأنظمة المصرفية التي عرفتها الجزائر قبل الإصلاحات وفي ختام الفصل تطرقنا إلى النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات.

- **الفصل الثاني:** تحدثنا في الفصل الثاني عن تحديث الرقابة المصرفية في ظل معايير بازل من خلال التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الرقابة المصرفية، أما في المبحث الثاني قمنا بمعرفة لجنة بازل وأهم النظم الاحترازية وأخيرا المبحث الثالث أسقطنا الرقابة المصرفية على الجزائر.

- **الفصل الثالث:** والأخير فخصصناه لدراسة ميدانية في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، إذ رأينا أنه من الضروري أن نقوم بتنفيذ مهمة الرقابة "الداخلية والخارجية" على إحدى المؤسسات المصرفية الجزائرية بهدف رفع الالتباس المتعلق بهذه المهنة، وتوضيح أهميتها في تحسين الأوضاع الحالية للبنك مع إبراز مدى التزام هذا الأخير بتعليمات بنك الجزائر في مجال الرقابة، كما ندرج عقب كل فصل الاستنتاجات التي توصلنا إليها.



تطور الجهاز المصرفي الجزائري
في ظل الإصلاحات المصرفية.

الفصل الأول:

- ❖ المبحث الأول: لمحة عامة حول الجهاز المصرفي.
- ❖ المبحث الثاني: معالم الأنظمة المصرفية التي عرفتھا الجزائر قبل الإصلاحات.
- ❖ المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات.



تمهيد:

عرف الجهاز المصرفي تطورات متعددة عبر التاريخ، شملت جميع جوانبه خاصة هيكله التنظيمي ووظائفه، وآخرها جاءت نتيجة لتصاعد العولمة وسيادتها، والتي أدت إلى ظهور بنوك أخرى جديدة تضم كل البنوك التقليدية وتقوم بوظائف متنوعة وحديثة تلمس مجالات كثيرة.

والجهاز المصرفي الجزائري عرف بدوره عدة تطورات وإصلاحات متتالية من الاستقلال إلى يومنا هذا، وهذا لتمكينه من مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى العالمي، إذ يعتبر قانون 10/90 من أهم القوانين التشريعية الأساسية لهذه الإصلاحات ويعد نقطة تحول للجهاز المصرفي الجزائري من النهج التخطيطي إلى النهج الاقتصادي للسوق، بإعطاء مكانته الرئيسية ومنحه صلاحيات جديدة، بالرغم من هذه الجهود المبذولة من أجل النهوض بالجهاز المصرفي الجزائري إلا أنه لا يزال يعاني من نقائص لا سيما فيما يتعلق بالرقابة والإشراف والتنظيم، نتج عنه إفلاس بنكين خاصين، وهذا ما دفع بالسلطات إلى إعادة النظر في مضمون قانون 10/90 واستبداله بالأمر رقم 11/03 التعلق بالنقد والقرض.

من أجل هذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: سنتناول في المبحث الأول عرض شامل للجهاز المصرفي، مكوناته، والتحويلات التي شهدتها من خصوصية وتوجه نحو البنوك الشاملة، أما المبحث الثاني فسندرس من خلاله مختلف مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري، أما المبحث الثالث والخاص بالهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون 10/90 وأيضا بالتعديلات التي طرأت على هذا الأخير.

المبحث الأول: لمحة عامة حول الجهاز المصرفي

يتكون الجهاز المصرفي في أية دولة من عدد من البنوك المختلفة وفقا لتخصص والدور الذي تؤديه في الدولة، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التغيرات العميقة التي مست الجهاز المصرفي، والتخصص والرغبة في إنشاء هياكل تمويلية أكثر حداثة تتلاءم مع حاجات العملاء والدولة.

لهذا سنحاول توضيح مختلف هذه التغيرات من خلال استعراض تشكيلية الجهاز المصرفي التقليدي ووظائفه، وكذا واقع البنوك من الخصخصة وظهور البنوك الشاملة ثم الوظائف الحديثة التي تقدمها هذه الأخيرة لربائنها وهذا من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تشكيلة الجهاز المصرفي الجزائري.

يعتبر البنك تلك المؤسسة التي تقوم بمهامها المعتادة المتمثلة في جمع الأموال من الجمهور أو من عامة الناس في شكل ودائع، والتي تقوم بتوظيفها لحسابهم عن طريق قيامها بعمليات الخصم أو بعمليات القرض أو بالعمليات المالية أما إذا أردنا أن نتكلم عن الجهاز المصرفي فهو عبارة عن مجموعة من المؤسسات البنكية العاملة في بلد ما، والتي تتعدد وتنوع من اقتصاد إلى آخر حسب درجة تطور هذا الاقتصاد ذاته وبكيفية تركيب هيكله قدرته الوظيفية وكذا الأنظمة والقوانين التي تعمل من خلالها هذه المؤسسات البنكية وعموما يتصدر الجهاز المصرفي في الدولة، البنك المركزي، البنوك التجارية، البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية في البلاد الإسلامية خاصة¹.

الفرع الأول: البنوك المركزية

1 - نشأة البنوك المركزية:

تقف البنوك المركزية على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، ولقد جاءت كنتيجة لتطور الجهاز المصرفي، إذ تعود نشأتها في الأساس إلى القرن التاسع عشر، وأولها في النشأة هو بنك ريكس السويدي عام 1668 وبنك إنجلترا عام 1694 والذي لم يقم بمهمة الصيرفة المركزية إلا في سنة 1844 ثم تلاه بنك فرنسا عام 1800 ومع مرور الوقت انفردت هذه البنوك بإصدار النقود دون سواها من البنوك التجارية، وتوالت نشأة البنوك المركزية لتشمل العديد من دول العالم وبالأخص في أوروبا مع منحها سلطة إصدار النقود الورقية لتتطور وظائفها مع مرور الزمن لتشمل الرقابة على الائتمان وتقوم بدور بنك البنوك.

ويعتبر المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920 أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية، حيث أصدر وصية مفادها أنه على كل البلدان التي لم تنشأ بنكا مركزيا بعد أن تسارع في إنشائه، ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها المصرفي بل وأيضا لتحقيق التعاون الدولي، ومن ثم تأسيس البنوك المركزية

¹ احمد فريد مصطفى ومحمد عبد المنعم غفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق، مؤسسات شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، 2000، ص80.

ليس فقط في البلدان المستقلة والمتمتعة بالحكم الذاتي، بل تتعدى إلى الكثير من البلدان المستقلة حديثا على سبيل المثال إنشاء البنك المركزي المصري في مصر سنة 1962 أما في الجزائر فقد أنشأ البنك المركزي في 1962/12/13 ومع تطور وظائف البنك المركزي أصبح من الصعب إعطاء تعريف دقيق وموجز لهذا الأخير، ذلك أن تعريفه مشتق من وظائفه لهذا نقول أن البنك المركزي هو شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقف على قمة النظام المصرفي، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة¹.

2 - وظائف البنوك المركزية:

يختلف البنك المركزي عن البنوك التجارية في نقاط منها².

- لا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الربح وإنما تحقيق المصلحة العامة عكس البنوك التجارية التي تهدف إلى تحقيق أعلى ربح ممكن.

- يعتبر بنك الدولة ومستشارها في مسائل السياسة النقدية.

- لا يتعامل البنك المركزي مباشرة مع أفراد المجتمع، ولكن بصفة غير مباشرة من خلال تعامله مع البنوك التجارية. ويمكن تلخيص وظائف البنك المركزي في أربعة وظائف أساسية هي:

أ - **بنك إصدار:** يتمتع البنك المركزي بحق إصدار الأوراق النقدية، حيث تعتبر الوظيفة الأولى التي يتكفل بها ما يميزه عن البنوك التجارية، إذ يسمح القانون لأي بنك آخر القيام لهذه الوظيفة ويهدف من وراء هذا إلى توحيد النقود المتداولة داخل المجتمع وكذا مراقبة الائتمان بطريقة فعالة كما أن إصدار النقود من طرف بنك واحد تدعمه الدولة يفضي عليها ثقة كبيرة³.

ب - **بنك البنوك:** يعتبر البنك المركزي بنك البنوك وهذا بفضل الامتياز المخول من قبل السلطات تجاه بقية البنوك، حيث أنه لا يتعامل مع الأفراد أو المشروعات بل مع البنوك والخزينة العمومية فقط ويتولى مهمة تمويل البنوك التجارية عند حاجتها للسيولة بإعادة خصم الأوراق التجارية التي قامت بخصمها هي الأخرى، أو عن طريق منحها قروض مباشرة، كما تحتفظ هذه البنوك بأرصدها النقدية الزائدة عن حاجتها لديه، مما يسهل عليه عملية تسوية حقوقها وديونها فيما بينما عن طريق المقاصة كما تخضع كذلك إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها البنك المركزي.

ج - **بنك الدولة أو بنك الحكومة:** يعتبر المستشار المالي للحكومة والمسئول عن احتياطياتها حيث ينظم حساباتها والمشروعات العامة، كما يقوم بمنحها كل القروض ذات الآجال المختلفة التي هي بحاجة إليها لمواجهة عجز الميزانية، وينظم مدفوعتها الخاصة الخارجة منها.

¹ طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 187.

² حنفي عبد الغفران، إدارة البنوك، دار الجامعة للطباعة والنشر، دون طبعة القاهرة، 2000، ص 147.

³ شاكر القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1999، ص 250.

د - الإشراف والرقابة على البنوك: تعتبر هذه الوظيفة تقليدية تهدف إلى الحفاظ على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي وحماية أموال المودعين، وتشمل هذه الوظيفة ما يلي:

- وضع القواعد الخاصة بتأسيس مؤسسات بنكية جديدة.
- تلقي بيانات من البنوك التجارية الخاضعة للرقابة ودراساتها.
- القيام بالتفتيش الدوري للوقوف على سلامة المراكز المالية ومدى التزام هذه البنوك بالتعليمات وضوابط.

ونظرا لأهمية هذه الوظيفة فقد كانت من أحد الأسباب التي جعلت الأزمات تنطوي عادة على أثر سلبي، كأزمة أمريكا اللاتينية والمكسيك، فضعف الرقابة على المصارف¹ وسوف نتطرق إلى موضوع الرقابة بأكثر تفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: البنوك التجارية

1 - نشأة البنوك التجارية:

تعتبر البنوك التجارية من المصارف التقليدية انتشارا واحتكاكا بالجمهور، وأكثرها خدمات له وأقدمها تاريخيا، فقد ظهرت لأول مرة عندما كان الصيارفة يحتفظون بالأموال التي يودعها لديهم التجار مقابل حصولهم على إيصال يتضمن مقدار هذه الوديعة. وأولى هذه البنوك في النشأة هو بنك فينيسيا بالبنديقية عام 1587، ثم بنك أمستردام في 1609 بغرض حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب، ولقد تطور نشاط هذه البنوك مع مرور الوقت عندما أبادي الأفراد استعدادهم لقبول إيصالات الإيداع التي كان يجررها المودعون سحباً على رصيدهم للوفاء بما عليهم من ديون على الآخرين، وأخذ عدد البنوك التجارية يتزايد تدريجيا مع بداية القرن التاسع عشر (19)، كما تطورت وتحوّلت شهادات الإيداع إلى شبكات بنكية في الوقت المعاصر.

وردت عدة تعاريف للبنوك التجارية نذكر منها :

أ - هي المؤسسات التي تمارس عمليات الائتمان "الإقراض والاقتراض" إذ تستقبل ودائع الزبائن مع فتح حسابات لكل عميل تتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما تقدم القروض لهم.

ب - هي بنوك تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة وتزاول عمليات التمويل بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد الوطني، ونباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وفقا للأوضاع التي يقرها البنك المركزي².

ومن خلال هذين التعريفين يمكن القول أن البنوك التجارية هي مؤسسات تقوم بقبول الودائع ومنح الائتمان مع تقديم خدمات مصرفية متنوعة نظير تقاضيها للمعلومات كما أنها تتميز بثلاث سمات أساسية تميزها عن غيرها تتمثل في السيولة والأمان والربحية.

¹ عمار بوزعوع، الجهاز المصرفي الجزائري من منظور الإصلاحات الكلية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، فرع علوم اقتصادية، السنة الدراسية 2003-2004، ص 65.

² طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 200.

2 - وظائف البنوك التجارية:

إن العمليات المصرفية كغيرها من أوجه النشاطات الاقتصادية مرت بالعديد من مراحل التطور فرضها واقع الاستحداث والنمو السريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية في دول العالم فبالإضافة إلى وظيفتي قبول الودائع من العملاء ومنح الائتمان فإن البنوك التجارية أصبحت تقوم بعدة وظائف أهمها¹.

- تقديم خدمات كثيرة لزبائنهم كفتح الحسابات إنجاز عمليات تحويل وخصم لحسابهم بعمولة بالإضافة إلى تحصيل الشيكات والكمبيالات وسداد الديون أو الاستثمار لحسابهم.

- المساهمة في إنشاء المشروعات وما تتطلبه من عمل مصرفي وتجاري ومالي طبقا للقانون.

- التدخل في السوق المالية من خلال بيع وشراء الأوراق المالية لصالح عملائها.

- القيام ببيع وشراء العملات وكذا تأجير الخزائن لحساب عملائها.

- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معها.

- ادخار المناسبات: يقوم البنك بتشجيع العملاء على الادخار لتغطية نفقات عديدة كنفقات الاصطياف، الزواج، تدريس، الأبناء... الخ وذلك بمنحهم فوائد وتسهيلات ائتمانية تناسب مع مدخراتهم.

- إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين معها: تعمل البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية على إدارة أموال وممتلكات العملاء الأثرياء حيث يحددون مجالات استثمار أموالهم وكيفية التصرف بالعوائد، إن اتجاه البنوك نحو أداء أعمال مصرفية ومالية لم تقم من قبل أدى تنوع مصادر أموالها أي مواردها، ومجالات توظيفها واستخدامها، ويمكن أن نرى ذلك بوضوح في الدول المتقدمة أين اتضح المصدر الرئيسي لأرباح البنوك لم يعد يتحقق من عمليات الائتمان البنكي فقط وإنما كذلك من الأصول الأخرى المددة للادخار والعائد.

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة والإسلامية

1 - البنوك المتخصصة:

أ - تعريفها: يعود أول ظهور للبنوك المتخصصة نتيجة للتطورات التي شهدتها مختلف القطاعات (الزراعية، الصناعية) وبذلك ظهرت الحاجة إلى إيجاد بنوك متخصصة تتلاءم واحتياجات تلك القطاعات من جهة، ومن جهة أخرى كان الهدف من وجودها التقليل من مخاطر الائتمان، لأنه إذا تكفل مصرف وتخصص في قطاع معين يستعمل كل الإمكانيات والكفاءات التي يتم بواسطتها التقليل من المخاطر.

وتعرف البنوك المتخصصة على أنها بنوك تقوم بعمليات مصرفية تخدم نوعا معين من النشاط الاقتصادي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أنشطتها الرئيسية²، وتتميز هذه البنوك بالخصائص التالية:

- تعتمد على رؤوس أموالها ولا تتلقى الودائع من الأفراد وتصدر سندات ذات الآجال الطويلة وتحصل على قروض طويلة الأجل من البنوك التجارية والمركزية.

¹ منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1996، ص210.

² ضياء نجيد الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، 1999، ص123.

- تقوم بعمليات الاستثمار المباشر إما عن طريق إنشاء مجموعات جديدة أو المساهمة في رؤوس الأموال المشروعات وتقديم الخبرات الفنية والمشورة في مجال تخصص البنوك.
- تعتمد على المنح الحكومية وهذا نتيجة لطبيعة نشاطها الاجتماعي.

ب - أنواعها: تنقسم البنوك المتخصصة إلى عدة أنواع نذكر منها:

__ البنوك الصناعية: هي بنوك تختص في إنشاء وتدعيم الصناعات المختلفة وتمويلها بالأموال اللازمة، وتعتمد في ذلك على رأسمالها أو متحصل عليه من قروض من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى، أو على السندات التي تصدرها.

__ البنوك الزراعية: هي بنوك مختصة في تمويل نفقات الزراعة والحصاد وشراء الآلات الزراعية مع استصلاح الأراضي... الخ وذلك بتقديمها قروض مختلفة الآجال. تكمن أهمية نشاط هذه البنوك من أهمية نشاط القطاع الزراعي الذي يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

__ البنوك العقارية: هي منشآت مالية يقتصر عملها على تقديم قروض طويلة الأجل بضمان العقارات التي يريدون اقتنائها أو بنائها، كما تساهم في بناء هذه العقارات.

__ بنوك التجارة الخارجية: هي منشآت مالية تتخصص في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية ومنح قروض مختلفة الآجال للمنشآت الصناعية بغية النهوض بالإنتاج المخصص للتصدير وتنمية التجارة الخارجية عن طريق التسهيلات المصرفية التي تقدمها.

2 - البنوك الإسلامية:

وتسمى أيضا البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة¹. تتبع هذه البنوك أسس خاصة تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تحرم الربا، وهي حديثة النشأة لكنها انتشرت بشكل واسع في أرجاء العالم الإسلامي، ولعل أول ظهور لهذه البنوك كان في المملكة السعودية، وانتقل إلى الدول الأخرى في فترة السبعينات.

تعرف البنوك الإسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بجميع الأعمال المصرفية، وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية، تتميز هذه البنوك بمجموعة من السمات منها:

- تعتمد هذه البنوك في عملها كلية على العقيدة الإسلامية بمعنى أنها تعمل في ظل منهج ثابت وحكم عادل وكامل وهو الشريعة الإسلامية.
- تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية والأخلاقية النابعة من القيم الإسلامية.

¹ المرجع نفسه، ص 145.

- تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها والتي تحرم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وبالتالي فهي تطبق مبادئ إسلامية مثل مبدأ المشاركة، مبدأ المضاربة... الخ، سواء تعلق الأمر بجمع المدخرات أو توظيفها.
- إن مصادر التمويل لهذه البنوك متأتية من مصدرين: رأس المال باعتباره مجموع أنصبة الشركاء المقدمة للبنك، والودائع بمختلف أشكالها والتي تنقسم إلى ودايع تحت الطلب، ودايع استثمارية (ودائع مع تفويض بالاستثمار)، وحسابات الادخار، بالإضافة إلى الزكاة التي تنفق في مصارفها الشرعية وتوظف هذه الأموال في شكل¹.
- قروض وسلفيات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- المساهمة في تأسيس الشركات وذلك بالدخول شريكاً في رأس مال المشروعات التجارية، الصناعية، العمرانية... الخ.
- التمويل بالمشاركة: وهذا بمشاركة البنك لعملائه في العمليات الصناعية أو الخدمات أو الزراعية مع المشاركة في الأرباح والخسائر التي قد تنجم عن ذلك.
- بيع بالمرابحة: وهو أحد أشكال البيوع الشرعية كما يقوم البنك الإسلامي بعدة أعمال استثمارية أخرى بما يحقق مصلحة الشركة في إطار المصلحة العامة كالقيام بأعمال المقاوله والاستيراد والتصدير، وشراء السلع وغير من الأصول المنقولة قصد البيع والتأجير وهذا فضلاً عن تجميعه للزكاة ممن يرغب من العملاء والمساهمين في الصندوق الخاص به.

المطلب الثاني: تحولات الجهاز المصرفي التقليدي

عرف الاقتصاد العالمي تحولات جذرية مست كل جوانبه بما فيها الجهاز المصرفي، وهذا خاصة في ظل العولمة التي أحدثت تغيرات عميقة كتحرير التجارة العالمية للتجارة، ظهور معاملات جديدة في مجال العملات والاستثمار في الأوراق المالية كما ظهرت مستحدثات جديدة الأخرى، ومن ثم فقد كان لهذه التغيرات العالمية انعكاساً واضحاً في أعمال المصارف وأدائها ولكي تتمكن هذه الأخيرة من الاستفادة من هذه التغيرات والتحويلات بتعظيم العائد وتقليل المخاطر اتجهت نحو تطبيق برامج الإصلاح مع إنشاء كيانات مصرفية جديدة تعرف بالبنوك الشاملة والتي تعكس تطور وتضخم أعمال هذه البنوك.

الفرع الأول: خصوصية البنوك.

1 - أبعاد الخصوصية:

تعتبر خصوصية البنوك أحد نواتج العولمة واتفاقيات تحرير الخدمات المالية في إطار اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، وقد حدث الاتجاه نحو خصوصية البنوك في الدول النامية بالتحديد بعد زوال توابع الملكية العامة للبنوك، هذا في ظل اتجاه العديد من الدول أي تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي والتحول لآليات السوق.

¹ أحمد فريد مصطفى ومحمد عبد المنعم غفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق، مؤسسات شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، 2000، ص 202.

ومفهوم الخصوصية يتلخص في جعل ملكية البنوك الخاصة، وهذا عن طريق سعي الحكومة أو الدول للتخلي عن ملكيتها لتلك البنوك بصفة جزئية أو كلية وتدرجياً بطرح جزء من أسماؤها للبيع والتداول في بورصة الأوراق المالية بالتدرج. وفي إطار الخصوصية التي يتسم بها الجهاز المصرفي فإن خصوصية البنوك لها عدة أبعاد يجب أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق برنامج ناجح لخصوصيتها، ومن أهم هذه الأبعاد:¹

- البعد الإداري: يتيح هذا البعد إمكانية التخلص من النظم الإدارية والتنظيمية المطبقة في ظل الملكية العامة، بحيث تعطي الخصوصية مزيداً من الحرية في اتخاذ القرارات سواء في مجال التوظيف والاستثمار أو تجميع المدخرات وأداء الخدمات المصرفية المختلفة. كما يشير أيضاً البعد الإداري إلى أن الخصوصية البنوك تتجه إلى البدء باختيار البنوك الأضعف نسبياً مالياً وإدارياً مما يساعد على تحسين أداء البنوك المتعثرة من خلال إدارة تتميز بالفعالية والكفاءة.

- البعد التنموي للبنوك العامة وضرورة مراعاته: مما لا شك فيه أن البنوك العامة لعبت دوراً مهماً دعم برامج الإصلاح الاقتصادي، والمساهمة في خصوصية المشروعات الإنتاجية وتمويل المشروعات، وكذا جذب المدخرات وتوجيهها إلى مجالات الاستثمار وفقاً للأولويات المقررة من طرف الدولة، وهذا ما أثار بعض المخاوف لدى العديد من الدول النامية حول الخصوصية هذه البنوك التي لا يمكن الاستغناء عن مهامها، مما جعلها تقوم بخصوصية البنوك التي أثبتت عجزها أو الانخفاض في أدائها وذلك بالاعتماد على ضوابط تراعي تحقيق المالح الاقتصادية، وضمان حقوق العاملين والمجتمع دون الإخلال بالدور الذي تلعبه البنوك العامة.

- البعد الاجتماعي للبنوك العامة: إن البنوك العامة تهتم بالمصلحة الاجتماعية، إذ تحتوي على حجم كبير من العمالة، بينما تتجه البنوك الخاصة إلى تطبيق تكنولوجيا الخدمات المصرفية ومكنة العمل المصرفي وهذا استناداً لمبدأ الخصوصية الذي يقوم على الاستغناء عن العمالة الزائدة، مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية خاصة مشكلة البطالة، ولتفادي هذه المشاكل وما قد ينجز من عملية الخصوصية تقوم هذه البنوك بتقديم خدمات مصرفية ذات طابع اجتماعي كالحفاظ على حقوق العاملين بعد الخصوصية بتقديم تعويضات أو معاشات لهم، وخدمة أصحاب النقابات العمالية والمهنية وكذا صغار المستثمرين في المشروعات الصغيرة والحرفية التي تتيح لهم فرصة الحصول على الائتمان الميسر بدون ضمانات للمساهمات في علاج مشكلة البطالة.

1 - دوافع وأهداف الخصوصية:

أ - الأسباب والدوافع الرئيسية للخصوصية: إن اتجاه معظم الدول العالم لتحرير أسواقها وخصوصية مشروعاتها الاقتصادية بما فيها القطاع المصرفي، جاء انعكاساً لرغبتها في مواكبة التطورات وموجهة المنافسة الدولية وإصلاح الأداء بنوكها العامة، وبالتالي فإن من أهم دوافع الخصوصية تكمن في².

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، 2001، ص 222.

² صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار عذيب، دون طبعة، القاهرة، 2002، ص 145.

- زوال دوافع الملكية العامة للبنوك في ظل العولمة، وهذه الظاهرة واضحة في الكثير من الاقتصاديات النامية، حيث أبرزت العولمة والتحرر الاقتصادي المصاحب لها أن التدخل الكبير للدولة يكبح النشاط المالي بصفة عامة والنشاط المصرفي بصفة خاصة، لذلك كان من الضروري تخفيف القيود والتدخلات الحكومية التي تضعها وتمارسها اتجاه البنوك العامة.

- مواجهة التحديات والمتغيرات التي تواجه العمل المصرفي في ظل العولمة مثل:
- تغير طبيعة النشاط المصرفي بعد تراجع أهمية الخدمات المصرفية التقليدية وظهور أنشطة جديدة في إطار ما يسمى بالبنوك الشاملة مثل: الصيرفة الاستثمارية، خدمات التأمين... الخ.
- تزايد المنافسة واتجاه الأفراد إلى تحويل مدخراتهم في البنوك إلى أدوات استثمار في سوق المال من خلال الاستثمار.

- التوسع في الخدمات الإلكترونية المصرفية كتنفيذ العمليات المصرفية عن طريق شبكة الانترنت.
- انتشار ظاهرة التكتل والاندماج المصرفي في تكوين كيانات مصرفية عملاقة.
- المشاكل التي تواجهها البنوك التجارية كإخفاض معدل العائد وارتفاع العمالة مقارنة بالبنوك الخاصة.
- الانضمام إلى سباق التغييرات العالمية كالتحول إلى البنوك الشاملة وتطوير الإدارة والارتفاع بمستوى كفاءة العاملين، مع تحسين الخدمات المصرفية وتوسيع النطاق الجغرافي والوعي لهذه الخدمات وتحديثها بصفة مستمرة، وإيجاد فرض أفضل للاستثمار لتقليل معدلات المخاطرة.

- تطوير الجهاز المصرفي وزيادة الكفاءة المصرفية والقدرة التنافسية للقطاع المصرفي بما يتلاءم ومتطلبات العولمة .
ب - الأهداف المتوقعة تحقيقها من حوصلة البنوك: تتمثل الأهداف التي من المتوقع تحقيقها من وراء حوصلة البنوك في ¹.

- تعميق المنافسة في السوق المصرفية وتحسين الأداء المصرفي.
- تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية .
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية.
- ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية.

الفرع الثاني: التوجه نحو البنوك الشاملة

يشهد العالم المعاصر العديد من التغيرات المتلاحقة في شتى ميادين الحياة ذات التأثير العميق على شكل النظام والعلاقات الدولية، فانهيار المنظومة الاشتراكية واتجاه العديد من الدول النامية نحو تطبيق آليات السوق وتحري اقتصاديتها وانتشار التكتلات الاقتصادية العملاقة². مع التوجه نحو العولمة المالية وما نتج عنها من زيادة في المعاملات النقدية والمالية في أسواق رأس المال العالمية وكذا التغيرات السريعة والمفاجئة في أسعار لصرف العملات

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 187.

² صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني علا الكتب، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003، ص 232.

القابلة للتحويل والمصاحبة لتغيرات أسعار الفائدة، أدى إلى اتساع نطاق الخدمات التي يقدمها المصارف وظهور أنشطة مصرفية جديدة بما يتلاءم ومستلزمات التطور.

كما أن الفروق الأساسية الموجودة بين البنوك التقليدية والمتمثلة في تخصص كلا منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية التي تكون أكثر ملائمة مع أنواع محددة من الموارد قد زالت في عصرنا الحالي خاصة بعد تشكيل المنظمة العالمية للتجارة في 01 جانفي 1995 والتي تزايد معها دور البنوك في تمويل عمليات التجارة الدولية، كما زادت من التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المصرفية الحديثة وظهور مستحدثات جديدة في مجال المالية وإدارة النقدية ومن ثم فرضت كهذه التغيرات العالمية على البنوك التقليدية ضرورة التحول حتى تستطيع التكيف مع أوضاع العوالة الجديدة وتحقيق التوازن بين الربحية والسيولة والأمان من المخاطر، وهكذا انتشرت البنوك الشاملة أو كم يسميها رجل البنك الأنقلو أمريكي "البنوك العالمية" التي جاءت كبديل عن البنوك التقليدية من خلال الجمع بين الوظائف المصرفية التقليدية والوظائف الحديثة التي فرضها عصر العوالة، وكذا اعتماد إستراتيجية التنوع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار وتعظيم الأثار الإيجابية لهذه الإستراتيجية كلما اتجهت إلى ممارسة أنشطة غير مصرفية كإدارة صناديق الاستثمار، التأجير التمويلي... الخ مما يؤدي إلى تعظيم الربحية وتخفيض مخاطر نقص السيولة وتحقيق أكبر درجة من الأمان للمودعين ومن ثم تلاشي مخاطر الإفلاس¹.

ولقد أعطيت عدة تعاريف للبنوك الشاملة نذكر منها:

- البنوك الشاملة هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى وراء تنوع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها ومنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات².
- البنك الشامل هو وسيط مالي بنكي يستطيع أن يقدم خدمات مالية متكاملة كجمع الودائع منح القروض المساهمة في المؤسسات، تقديم خدمات التأمين وكل العمليات خارج الميزانية³.
- المصرف الشامل هو تلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية من داخل البلاد وخارجها، كما يقدم الائتمان لكافة القطاعات أيضا ناهيك عن تقديمه توليفة واسعة من الخدمات المصرفية⁴.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن البنك الشامل هو ذلك البنك المعاصر الذي يجلب محل البنوك التقليدية والذي يجمع بين أنشطتها التقليدية المتمثلة في تلقي الودائع ومنع القروض وأنشطتها الحديثة المتنوعة، من خلال عدم حصر نشاطاتها في قطاع معين، والعمل على تنوعها بما يضمن لها زيادة في عدد الزبائن وكسب ثقتهم، وللبنوك الشاملة عدة مزايا نذكر منها:

¹ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، ص158.

² مرجع نفسه، ص161.

³ Laurence Scialom, économie, Ed la découverte, Paris, (1999).p125.

⁴ محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000، ص169.

- هو بنك ذو الخدمة الكاملة، فهو يقدم كافة الخدمات التي يطلبها العميل في الوقت والمكان، وكذلك بالشكل والمضمون الذي يحتاج إليها فيه. يساعد على تحسين قوى عاملة نتيجة توفر الخبرة والتدريب الجيد.
- إنه بنك قائم على النمو المستمر المرتكز على الأداء المتميز والفعال قائم على الجودة الشاملة.
- التنوع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات وبالتالي تقليل المخاطر الائتمانية.
- بنك يدير المخاطر بشكل محسوب، وينتهاز الفرص الاستثمارية، لتأكيد قدرة وفعاليتها وربحيته، وتعزيز من مجالات تفوقه وامتيازه.

إن المصارف الشاملة كغيرها من البنوك تحتاج إلى ضوابط تضمن لها الاستمرار والانتظام والاستقرار في ممارسة النشاط وتقبل الجمهور لها، وبالتالي فإن هذه الضوابط تهدف جميعها إلى الحماية والرعاية، وتمثل أهم الضوابط فيما يلي:

- التزام العاملين في المصارف الشاملة بسياسات الحيطة والحذر خاصة في المراحل الأولى لبدء النشاط، وإخضاع كافة العمليات كبيرة الحجم للفحص والتدقيق حتى لا تتعرض لمخاطر غير محسوبة.
- ممارسة واعية لأجهزة الرقابة والإشراف على نشاط المصارف الشاملة، بما يضمن نوعاً راقياً من الرقابة التي تحمي المصرف من أي خطأ يهدد مسيرته ومستقبله.
- نظام عمل دقيق وفعال يحدد الواجبات والمسؤوليات الخاصة بكل وظيفة والمهام والأنشطة الخاصة بكل منها، بما لا يدع أي مجال للتضارب أو تعارض أو ازدواج لأي عمل أو نشاط فيها.
- نظم فعالة للإعلام والإعلان عن أنشطة المصرف الشامل في إطار قواعد ومعايير المحاسبة الدولية التي توفر قدراً مناسباً من الشفافية والإيضاح والإفصاح الذي يمكن الحكم على مدى كفاءة وحسن إدارة المشروع.
- ملاءة مالية مناسبة ممثلة في حجم مناسب من رأس المال والاحتياطيات.
- نضام تأمين فعال على الودائع ليقفل من تدافع العملاء عند حدوث أي أزمة أو إطلاق إشاعة، ويبعث الطمأنينة في نفوسهم، ويدعم الثقة في المصرف.

المطلب الثالث: الوظائف المصرفية الحديثة

تمارس البنوك الشاملة أنشطة كثيرة ومتنوعة تتعدى نشاطات البنوك التقليدية المتمثلة في تلقي الودائع ومنح الائتمان، فهي تعتمد على إستراتيجية التنوع التي يتم من خلالها الجمع بين الوظائف التقليدية والوظائف غير تقليدية وهذا لمواجهة المنافسة وتحقيق الأمان والاستقرار. ومن أهم هذه الوظائف:

الفرع الأول: في مجال الخدمة المصرفية

لقد خلصنا إلى أن سياسة البنك الشامل تقوم على أساس التنوع في القطاعات التي يتعامل معها، مما يجعله عرضة للعديد من المخاطر، الأمر الذي دفعه إلى اتخاذ جملة من الاحتياطات أهمها:

1_ التنوع في مصادر التمويل:

- إن تبني البنك الشامل لسياسة تنوع التعامل مع قطاعات اقتصادية مختلفة ترتب عنها زيادة في الطلب على القروض التي يمنحها، مما يلجأ إلى مصادر تمويلية جديدة لتغطية هذا الطلب نذكر منها:¹
- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول، وهي شهادات يمكن شراءها وبيعها في سوق النقد في أي وقت دون الرجوع إلى البنك الذي أصدرها، وتسمح هذه الشهادات للبنك بالحصول على أموال طويلة الأجل في شكل ودائع آجلة.
 - اللجوء إلى الاقتراض الطويل الأجل من خلال طرح سندات في السوق المالية، بالإضافة إلى الاقتراض من شركات التأمين ومن المؤسسات المالية المختلفة.
 - يقوم بتنظيم نفسه على شكل شركات قابضة "Holding"، والتي يقصد بها تلك الشركات المتخصصة في التخطيط والتوجيه، حيث يقوم البنك بضم العديد من الشركات الصناعية والتجارية والمالية بتملك أسهمها وحصصا في رأس مالها، الأمر الذي يسمح له بالاشتراك أو حق بالإنفراد في تخطيط وتوجيه أعمال هذه الشركات لتحقيق أفضل الاستثمارات وتحصيل أكبر عائد ممكن يدخل ضمن مصادره التمويلية الجديدة.
 - القيام بعمليات تسديد أو توريق القروض والتي يقصد بها تحويل الأصول المالية غير السائلة مثل القروض إلى أوراق مالية (أسهم-سندات) قابلة للتداول في سوق رأس المال، وهذا عن طريق بيع تلك القروض إلى مؤسسة مختصة في إصدار وتداول الأوراق المالية، وبهذا يتمكن البنك من الحصول على أموال أخرى ناتجة عن عملية البيع و التي يقوم بإقراضها في جهات أخرى أكثر ربحية.

2_ التنوع في مجال الاستثمار:

- كما هو الحال بالنسبة إلى المصادر التمويلية، فقد عمدت البنوك الشاملة إلى التنوع في مجال الاستثمار بغية تعزيز مواردها المالية ونذكر منها:
- التنوع في محفظة الأوراق المالية إلى الدرجة التي يتم فيها تدنية المخاطر إلى الحد الأدنى وتعظيم الربحية، والتنوع يكون في تواريخ الاستحقاق للأوراق المالية وتعددتها، وطبيعة نشاطات الشركات المساهم في إنشائها.²
 - تقديم الاستشارة حول المشروعات الجديدة: يقوم البنك الشامل بتقديم الاستشارة والنصح لمن يتقدم إليه بطلبها، إذ لديه المعلومات المعاصرة عن التطورات الاقتصادية الكلية والقطاعية وظروف أسواق السلع والخدمات، مما يمكن من تقديم الاستشارة بكفاءة وتدعيم استغلال الفرص الاستثمارية وتكوين المشروعات أو الشركات الجديدة.

¹ منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 198.

² منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 200.

- التنوع في مجال منح الائتمان وها بتقديم قروض مختلفة الآجال لكافة القطاعات الاقتصادية، الزراعية، الصناعية، التجارية كما يقدم قروض للسماسرة والمؤسسات المالية الأخرى، إلى جانب القروض العقارية والقروض الاستهلاكية الموجهة للقطاع العائلي بالإضافة إلى قروض التجارة الخارجية.
- القيام بأعمال الصيرفة الاستثمارية والتي تتمثل في ثلاثة وظائف أساسية هي:
 - أ - شراء الأسهم المصدرة حديثا قصد ترويجها وبيعها في الأسواق مقابل تحمل الشركة المصدرة للعمليات والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تنتج عن خطر السوق.
 - ب - تسويق الأوراق المالية: أي بذل أفضل الجهود البيعة لصالح الشركة المصدرة للأوراق المالية بدون تحمل مسكها، فالمصرف متخصص في تسويق الإصدارات الجديدة بما لديه من خيارات ووحدات متخصصة، مما يقلل من تكلفة وصعوبة استيعاب الإصدارات في السوق وتقليل الوقت والجهد اللازمان للتسويق، ويتقاضى المصرف الشامل مقابل هذه الخدمات عمولة التسويق من الشركة المصدرة .
 - ج - تقديم النصائح والتوجيهات للشركات المصدرة حول نوعية وتشكيلة الأوراق المالية الواجب إصدارها وهذا لما يتوفر لديه من معلومات حديثة عن السوق المالية.
 - د - تقوم بعملية البيع التدريجي لمساهمات البنك في الشركات المقرر بيع، وهذا على شكل قروض طويلة الأجل لاتحادات العمال المساهمين وذلك لتمويل عمليات الخوصصة ذو توسيع قاعدة الملكية.
 - هـ - رسكلة القروض أي القيام بتحويل قروض الشركات الفاشلة والعاجزة عن تسديد التزاماتها إلى حصص في رأسمالها بعدما تم التأكد من أسباب تعثر تلك الشركات أو المنشآت يرجع إلى سوء الإدارة وأن ملكية البنك لجزء من رأس مالها سيعطيه الحق في المشاركة في إدارة هذه المنشآت أو الشركات¹.

الفرع الثاني: النشاطات غير المصرفية

في إطار إستراتيجية التنوع تسعى البنوك الشاملة للقيام بنشاطات حديثة غير بنكية والتي يتم من خلالها تعظيم درجة الربحية والتقليل من حداث المخاطر.

ومن أهم هذه النشاطات هي:

- 1- القيام بنشاط التأجير التمويلي "القرض الإيجاري" هو عبارة عن العملية التي يقوم البنك بموجبها بوضع آلات ومعدات أو أية أصول أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، مقابل تسديد أقساط متفق عليها ثمن الإيجاري².

فالبنك يقوم بشراء الأصل المرعوب فيه من طرف المؤسسة وهذا بدفع كاملا ويقوم بتأجيره مرة أخرى للانتفاع به هذا مقابل ثمن يسمى الإيجار الذي يتضمن الإهلاكات والفوائد وفي فترة الإيجار تبقى ملكية الأصل للبنك لأن المؤسسة المستأجرة تستفيد فقط من حق الاستعمال حتى نهاية فترة العقد أين يعطي البنك الخيار

¹ عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 187.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2001، ص 214.

للمؤسسة المستأجرة سواء بتحديد ثمن الإيجار ومدة الإيجار، أو بشراء الأصل نهائيا وهذا بالقيمة المتبقية المنصوص عليها قانونيا، أو بإرجاع الأصل إلى البنك بدون شراؤه أو تجديد عقد إيجاره أي نهاية العلاقة القائمة بينها وبهذا يمكن القول أن القرض الإيجاري هو قرض مضمون لأن المؤسسة المستأجرة طيلة فترة الإيجار تسدد قيمة الإيجار، وفي النهاية إذ رفضت تجديد العقد مرة ثانية أو شراء الأصل يتم إرجاعه إلى البنك، وفي حالة عدم قدرتها على تسديد قيمة الإيجار أو وجود مخاطر الإفلاس أثناء فترة الإيجار، يمكن للبنك استرجاع الأصل وهذا ما يشبه كثيرا القروض المضمونة بشراء الأصل.

2_ نشاط الاتجار بالعملة: وهي أنشطة تركز عليها البنوك الكبيرة من خلال الاتجار بالعملة التي يجوزتها في الأسواق الحاضرة، بغرض إتمام الصفقات التجارية الدولية لصالح بعض المؤسسات مقابل عمولات تحصل عليها دون تعرضها لأي مخاطر.

نشاط التأمين: إن هدف البنوك الشاملة من خلال قيامها بعملية التأمين هو جلب المزيد من التدفقات الإضافية لرأس المال وتحصيل المزيد من العملات وهذا بتلبية حاجات الزبائن المتمثلة في تمويل وضمان الاستثمارات المستقبلية بواسطة التأمين ورغبة من البنك في التقليل والحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها قام بأنشطة التأمين بواسطة شركات متخصصة وذات خبرة مما يضمن له الحصول على مستحقاته مع تخفيض تكاليف تقديم الخدمات المصرفية، بالإضافة إلى العمولة التي يتحصل عليها .

3_ إنشاء صناديق الاستثمار: نظرا لانتشار صناديق الاستثمار وامتصاصها للجزء الأكبر من ودائع الزبائن الذين يرغبون في استثمار أموالهم والذين يفتقرون للخبرة في تحريك وتشغيل هذه الأموال، جعل البنك الشامل بتنظيم نفسه على شكل شركة قابضة لنفس صناديق الاستثمار، التي تقوم بإدارة الأوراق المالية لصالح هؤلاء الزبائن وتوجيهها الوجهة السليمة التي تعود بالربح على أصحابها وعلى البنك، كما قام البنك أيضا بتكوين صناديق استثمار خاصة تتكفل باستثمار ودائع العملاء ويديرها البنك لصالحهم مقابل أتعاب محددة، بالإضافة إلى إدارته لمخاطر الأوراق المالية لصالح العملاء وهذا عن طريق عمليات البيع والشراء وتحصيل الفوائد والأرباح بناء على أوامر الزبائن مقابل حصوله على عمولة البيع والشراء وأتعاب إدارة المحافظ، أما الأرباح والخسائر فهي من نصيب العملاء وحدهم¹.

4_ استخدام الخدمات التكنولوجية الحديثة: من أهم مظاهر التقدم في الخدمات المصرفية هو التوسع الكبير في استخدام أجهزة الحاسوب، وهو ما حسن من نوعية الخدمات المقدمة من حيث سرعة الأداء وسهولة حصول العميل على المعلومات المتعلقة برصيده، مسحوباته وتواريخها... الخ، ومن مظاهر التقدم أيضا ظهور ما يعرف بالبنك الإلكتروني الذي يقدم خدمات مصرفية إلكترونية متعددة مثل: السحب، الدفع، التحويل والصرف... الخ وهذا عبر قنوات توصيل الإلكتروني كشبكات الانترنت والهاتف وعدة قنوات أخرى للتوصيل الإلكتروني، وتوفر

¹ حنفي عبد الغفار، إدارة البنوك، دار الجامعة للطباعة والنشر، دون طبعة الإسكندرية، 1997، ص189.

مزايا هائلة للعملاء سواء من ناحية المعاملات وتكلفتها أو السرعة وهي متاحة طيلة 24 ساعة، كما يساهم البنك في تقديم هذه الخدمات بإصدار بطاقات إلكترونية خاصة بالعملاء للتحويل والتسديد.

5_ التنوع في برامج تنمية مهارات العاملين في البنوك: من أجل مسايرة التطور العالمي تعمل البنوك على تنمية خبرات ومهارات العاملين في الميدان المصرفي، من خلال دورات تدريبية قصيرة المدى للعاملين الجدد أو الترقية بالمستويات الوظيفية الأعلى، وكذا من خلال لقاءات ذات مستوى عالي للإطلاع عما يجري في الساحة الدولية والمعاهد العملية للبنوك، وهذا إلى جانب قيامها بإعادة البناء التنظيمي والإداري للبنوك، مع استحداث أساليب إدارة العمليات المصرفية وإنجاز الوظائف الإدارية بما يتلاءم مع متطلبات التنوع والتقدم التكنولوجي في أداء الأنشطة وتقديم الخدمات المصرفية.

6_ النمو عن طريق الاندماج: لتحقيق هدي النمو والتوسيع تلجأ بعض البنوك الكبيرة خاصة في الدول المتقدمة إلى الاندماج مع بعضها البعض لتكوين مجموعات بنكية تقدم سلسلة من الخدمات المصرفية المتكاملة وتحقيق التغطية الشامل للبلد.

7_ التدويل: تتجه البنوك في الوقت الحالي إلى تدويل أنشطتها أي الغزو أو الدخول في أسواق الخدمات المصرفية خارج حدود البلد الأم، كما نجد شركات متعددة الجنسيات نجد أيضا البنوك متعددة القوميات وتهدف البنوك من عملية التدويل إلى تجنب الأخطار خاصة خطر المنافسة وتحقيق النمو والتوسع مع الاستفادة من الحوافز والامتيازات التي تقدمها الدول المضيفة¹.

ومن خلال هذا كله يتضح لنا أن للجهاز المصرفي دور حيوي في التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات والتوزيع الكفء لها كما يعتبر أحد الدعامات الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي لأية دولة، فهو يقوم بدور أساسي في توفير التمويل لأغراض التجارة والاستثمار في التكنولوجيا والاتصالات وكذا في إنشاء وتطوير الأسواق المالية.

المبحث الثاني: معالم الأنظمة المصرفية التي عرفتها الجزائر قبل الإصلاحات

يهدف هذا البحث إلى إعطاء صورة عن مرحلة مهمة شهدتها النظام المصرفي الجزائري مرحلة مازالت آثارها مهيمنة على التطورات النقدية والمصرفية في الوقت الحاضر. ولبلوغ هذا الهدف سوف يتم بداية تحديد الخلفية التاريخية للنظام المصرفي الجزائري من خلال عرض وضعيه هذا النظام أثناء الحقبة الاستعمارية وعشية الاستقلال، تمهيدا لعرض وضعيه النظام المصرفي في ظل الاقتصاد الموجه أين كان مرتبطا مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة. هذه الوضعيه وما أفرزته من نتائج كانت سببا لإعادة النظر في تنظيم وبنية النظام المصرفي الجزائري بأكمله. ومن ثم تم تقسيم هذه الدراسة في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص191.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للنظام المصرفي الجزائري.

إن البحث في النظام المصرفي الجزائري لا تكتمل جوانبه ولا تتضح معالمه دون النظر في خلفيته التاريخية، إذ أن الكثير من الظواهر ذو جذور لها تأثيراتها القوية على أن تكون هاته الظواهر في حد ذاتها. لهذا تتجه الدراسة في هذا المطلب إلى التطرق للنظام المصرفي أثناء فترة الاستعمار وعشية الاستقلال.

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية.

نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، لذا من الصعب الحديث عن نظام مصرفي جزائري محض في فترة الاحتلال والاقتصاد الجزائري بكامل قطاعاته جزء من الاقتصاد الفرنسي. لقد أدى الاحتلال الفرنسي للجزائر منذ 1830 إلى قلب حياة المجتمع الجزائري وإلى تغيير النظام المالي والنقدي السائد قبل الاحتلال، النظام الذي تمثلت مظاهره في وجود دار السكة المكلفة بضرب النقود المحلية المتميزة عن غيرها من العملات العثمانية والأوربية على حد سواء¹، ومن مظاهره أيضا تحكم المعاملات النقدية في كثير من التعاملات اليومية للأفراد والجماعات، وبذلك اكتسى النظام النقدي الجزائري أواخر الفترة العثمانية أهمية كبيرة إذ أصبح من القضايا الحيوية في الحياة الاقتصادية².

أما النظام النقدي الفرنسي فقد بدأ يمتد إلى النشاط الاقتصادي للبلاد مع ظهور أول مؤسسة مصرفية في الجزائر المحتلة بموجب القانون الصادر في 1843/07/19، تلاها ظهور المؤسسة الوطنية للخصم التي لم تتمتع بحق إصدار النقود عكس المؤسسة المالية الأولى³.

وبعد أن قررت السلطة الفرنسية سحب النقود الجزائرية من السوق التداول واستبدالها بالفرنك الفرنسي سنة 1849⁴. وإنشاء بنك الجزائر بناء على قانون 1851/08/04، تعززت هيمنة النظام النقدي والمصرفي التابع للاحتلال على الحياة الاقتصادية في الجزائر⁵.

وبنك الجزائر يعتبر ثالث مؤسسة مصرفية في الجزائر، حيث قدر رأسماله ب 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وما إن انطلق هذا البنك في العمل حتى امتد نشاطه بسرعة في طول البلاد وعرضها، وافتتح له فروع في كل من وهران (1853)، قسنطينة (1856)، عنابة (1859) وتلمسان وسكيكدة (1875)⁶. ولم تتوقف توسع النظام المصرفي عند هذا الحد بل تعزز بظهور العديد من البنوك والمؤسسات المالية منها:⁷

¹ ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1792-1830)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1985، ص189.

² المرجع نفسه، ص250.

³ شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1999، ص250.

⁴ زغدود علي، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1987، ص80.

⁵ شاكور القزويني، مرجع سابق، ص49.

⁶ عبد اللطيف بن اشنوها، تكون التخلف في الجزائر محاولة لدراسة حدود التنمية الرأسمالية في الجزائر بين عامي 1830-1962، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص70

⁷ شاكور القزويني، مرجع سابق، ص153.

- القرض العقاري للجزائر وتونس الذي تأسس عام 1880 وكان أكبر بنك جزائري (133 فرعا).
- البنك الوطني للتجارة والصناعة وكان له 45 فرعا وقد تأسس عام 1961.
- صندوق التجهيز من اجل تنمية الجزائر وقد تأسس عام 1959.

إن امتداد وتوسع النظام المصرفي في الجزائر المحتلة لم يكن أبدا لخدمة مصالح السكان الأصليين، بل كان خدمة المحتلين ومصالحهم، وبفضل النظام المصرفي استطاع المعمرون تجاوز تمويل استثماراتهم إلى الدخول في ملكية الأراضي.¹

وهنا يجب أن ننبه إلى حقيقة مهمة وهي أن اتساع ظاهرة الربا في المجتمع الجزائري قد نتج عن الاحتلال الفرنسي وكل الشواهد تؤكد ذلك ففي ملاحظة دوغما الجنرال مارتن بري تموز 1860 اعتبر أن القروض نتجت عن الاستعمار حيث قال: "إن اتساع ظاهرة الربا نتج عن الاحتلال الفرنسي الذي غير بشكل مفاجئ كل ظروف الحياة السابقة للسكان الأصليين، يستدين العربي لشراء الحبوب اللازمة لاستمراره وزرع أرضه ودفع الضريبة، قبلنا لم تكن هذه الضرورات موجودة كما هي اليوم إذ حصل قحط بالحبوب أو استنفذ المخزون يمكن للمزارع أن يجد في القبيلة أناسا أغنياء تكون صوامعهم ممتلئة دائما يقدمون ما فيها قروضا ومن دون فائدة حسبما تشير التقاليد والدين.

الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري خلال السنوات الأولى للاستقلال

واجهت الجزائر المستقلة العهد الجديد في ظروف صعبة جدا تميزت بتهريب الأموال إلى الخارج وإخلاء خزانة الدولة والبنك المركزي من الأرصدة الذهبية والعملات الصعبة وتخريب الهياكل الاقتصادية للبلاد.² ورغم إن الجزائر ورثت نظاما مصرفيا موسعا تجوز العشرين بنكا،³ إلا أنه كان تابعا للأجنبي، وكما كان متوقعا من هذا النظام فقد عمل على خنق طموحات الجزائريين في المهيد وعرقلة سياسة الدولة الإنمائية، وظهر ذلك من خلال رفض النظام المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري، وكان جهة أخرى أن قامت الدولة باتخاذ إجراءات سياسية تاريخية هامة على مختلف الأصعدة⁴، منها ما يتعلق بالجانب المالي والنقدي:

- عزل الخزانة الجزائرية عن الخزانة الفرنسية في يوم 19/08/1962، وإنشاء البنك المركزي الجزائري في 13/10/1964، وإصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري عام 1964.⁵
- اتخاذ القرار تأميم البنوك الأجنبية سنة 1966 وإنشاء شبكة بنوك برأسمال وطني(6). والشكل الموالي يبين ذلك.

¹ عبد اللطيف بن اشنهاو، مرجع سابق، ص 72.


² أ.نوشي، المغرب العربي قبل الاستقلال، ص 219، نقلا عن عبد اللطيف بن اشنهاو، مرجع سابق، ص 72.

³ محمد بالقاسم حسن بملول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، الجزء الأول، ص 33.

⁴ المرجع نفسه، ص 35.

⁵ علي بطاهر، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي الجزائري (قانون النقد والقرض 10/90)، رسالة ماجستير (دون نشر)، جامعة الجزائر، 1994، ص 28.

الشكل رقم 01: النظام النقدي والمالي الجزائري في الفترة 1963-1966.



المصدر: بحرز يعدل فريدة، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 71.

وخلاصة القول يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري خلال السنوات الأولى للاستقلال عرف مرحلتين أساسيتين، الأولى تميزت بتعايش القطاع المصرفي وطني بجانب قطاع مصرفي أجنبي، أما المرحلة الثانية فتميزت ببناء نظام مصرفي جزائري بعد تأميم البنوك الأجنبية.

المطلب الثاني: النظام المصرفي في ظل الاقتصاد المخطط

منذ أن شرعت الجزائر في خوض معركة التنمية المخططة مرت بمرحلتين بارزتين من حيث التنظيم الاقتصادي¹:

-مرحلة مركزية التسيير (1946-1980).

- مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية (1980-1984).

¹ محمد بالقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 260.

وعلى ضوء هذه التوجهات الأساسية لسياسة التخطيط التنموية سوف نبحت سير النظام المصرفي.

الفرع الأول: مرحلة مركزية التسيير (1946-1980)

إن أهم ما عرفت به هذه المرحلة هو قيام نمط التسيير على قواعد التسيير الرأسي الذي رفض تدخل المحيط، وتوجيه الوصاية لأعمال المؤسسات الاقتصادية توجيهها إداريا أو شبه إداري. وتميز هذا التنظيم بتركيز مقرات المؤسسات قرب الوصاية- أي العاصمة - لتسهيل عملية التوجيه المباشر.¹

وضمن هذا الإطار تم إرساء القواعد الأساسية لتمويل قطاع الإنتاج، ليتجسد ذلك سنة 1971 بإدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمصرفية بهدف جعل الخزينة وسيطا ماليا أساسيا، وبتعبير آخر مركزة النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي على الخزينة، حيث تم تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالتالي:

- القروض طويلة الآجال الممنوحة من موارد الادخار المجمعة من قبل الخزينة والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة.

- القروض المصرفية متوسطة الآجال القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار.

- القروض الخارجية.


إن نتائج الإصلاح المالي لسنة 1971 متعددة من الناحية العملية، بحيث أدت إلى الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية؛ وبالتالي انكماش دور البنك المركزي² والذي أصبح يخضع لسلطة وزارة المالية ويقوم بتنفيذ القرارات المالية والمتعلقة بسياسة القرض ونشاط المؤسسات المصرفية والمالية مما أدى إلى بروز دور الخزينة³ وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

¹ محمد بالقاسم حسن بهلول، مرجع نفسه، ص 261.

² محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 133.

³ محمد سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة المخاطر وتقنياته، جامعة جيجل، 06-07 جوان 2004، ص 10.

الشكل رقم 02: تطور دور الخزينة .



المصدر: بخراز فريدة، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 73.

إن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة أو بإلغاء الصندوق الجزائري للتنمية وتعويضه بالبنك الجزائري للتنمية يهدف إلى ضرورة المساهمة الفعلية لكل موارد الدولة في تمويل الاستثمارات المبرمجة سواء في المخطط الرباعي الأول (1970-1973) أو المخطط الرباعي الثاني (1974-1977).

الفرع الثاني: مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية

في إطار مراجعة تنظيم الاقتصاد الوطني تم إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية استجابة لمتطلبات الوضعية التي كانت تمر بها هذه المؤسسات من جهة، ووضعية الاقتصاد الوطني ككل من جهة أخرى، فقد كانت هذه المؤسسات تشكو من ضعف تسييرها الداخلي، كما أن الاقتصاد الوطني كان يتميز في نفس الفترة بجهاز إنتاجي عمومي غير كفاء وذي تكاليف مرتفعة. فكان من الضروري حقنه بطريقة تنظيم جديدة توفر الشروط الملائمة لتحسين التسيير في المؤسسات الوطنية¹.

وابتداء من الخطة الخماسية الأولى (1980-1984) تقرر إعادة هيكلة المؤسسات العمومية والاقتصادية، وصدر بخصوص ذلك المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 14/10/1980، والذي يحدد أهداف إعادة الهيكلة في ثلاث نقاط هي²:

— تحسين شروط تسيير الاقتصاد وضمن التطبيق الفعلي لمبادئ اللامركزية.

— تدعيم فعالية المؤسسات العمومية بالتحكم الأفضل في إنتاج عن طريق استعمال عقلاني للكفاءات والموارد المالية.

— توزيع الأنشطة بكيفية متوازنة عبر التراب الوطني.

وتجسيدا لهذه الأهداف تم تحجيم المؤسسة بتقسيمها حسب التخصص إلى مؤسسات أصغر حجما وتمخض عن هذا العمل رفع عدد المؤسسات إلى 150 مؤسسة وطنية عام 1980 إلى 460 مؤسسة سنة 1984 ونقل عدد المزارع العمومية من 2000 إلى 3429 مزرعة اشتراكية، كما تجسدت سياسة إعادة الهيكلة لم تقتصر على القطاع الحقيقي فحسب بل امتدت لتشمل القطاع النقدي والمالي من خلال إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري حيث انبثق عنهما مصرفان جديدا هما:

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في BADR - بنك الفلاحة والتنمية الريفية -

1982/03/13 بمقتضى المرسوم رقم 82-206 وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك التنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل، هدفها تكوين رأس المال الثابت وفيما يخص الجانب الإقراضي لهذا البنك فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي، وفي هذا المجال يمن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع الفلاحي، وترقية النشاطات الفلاحية والحرفية وكذلك تمويل أنشطة الصناعات الغذائية، والأنشطة المختلفة في الريف وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع الفلاحي عن البنك الجزائري³.

¹ ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار الحمدي العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 199، ص 170.

² محمد بلقاسم حسن بملول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية (تشریح وضعية)، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص 97.

³ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 190.

- بنك التنمية المحلية تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 مؤرخ في 1985/04/30 وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعب الجزائري حيث يقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع ويقوم أيضا بمنح القروض لصالح الجماعات والهيأة العامة المحلية.¹

المطلب الثالث: تقييم مسار النظام المصرفي ما بين 1962-1986

إذا أردنا تقييم مسار النظام المصرفي الجزائري ما بين 1962-1986 فإن ذلك لابد وأن يتم بذكر النتائج السلبية والإيجابية المترتبة عن السياسات والإجراءات التي اعتمدها السلطة النقدية في تنظيم وإدارة النظام المصرفي خلال تلك الفترة

الفرع الأول: الإيجابيات

ويمكن حصرها في ما يلي :

- هدم قواعد رأس المال الأجنبي: النتيجة الرئيسية التي أسفرت التجربة الإنمائية في الجزائر على صعيد تغيير العلاقات الإنتاجية، هي تحطيم الشكل الاستغلالي المباشر لرأس المال الأجنبي، المتمثل في التحكم المطلق في القوى الاقتصادية الوطنية سواء على صعيد القطاع المنتج كالزراعة والصناعة، أو على صعيد القطاع المالي والمصرفي بما يملكه من ثقل كبير على شروط التنمية الشاملة المستقلة.²

- إنشاء هيكل النظام المصرفي الجزائري: استطاعت الجزائر بعد الاستقلال أن تحقق الأهداف الأساسية في الميدان المالي بعد الاستقلال، أن تحقق الأهداف الأساسية في الميدان المالي بعد تأميمها للنظام المصرفي الأجنبي وتأسيس نظام مصرفي وطني تسيطر عليه الدولة، ويضطلع بتمويل التنمية الوطنية وقد تم اتخاذ قرار تأميم البنوك الأجنبية في عام 1966، انتشرت على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني ومن الملاحظ أن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا، حيث أنه بالنسبة لدولة فتية لم يزد عمرها عن بضع سنوات، كان من اللازم التحكم في الموارد المالية والوطنية وتوظيفها من جل بناء أسس هذه الدولة وإقامة تنمية وطنية سريعة ومستقلة ولكن قبل قرارات التأميم هذه مر نظام لتمويل الوطني بتطورات هامة وكانت البداية بإنشاء البنك المركزي الجزائري، والصندوق الجزائري للتنمية ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك متخصص في تمويل السكن، وهم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ولكن القرار الأكثر دلالة في المجال المالي هو إنشاء عملة وطنية في عام 1964، هي الدينار الجزائري ولم يتوقف تطور نظام التمويل الوطني في السبعينات إلى غاية 1986 بالإضافة إلى التطورات على مستوى شبكة وعلاقات التمويل فقد تدعم النظام المالي الوطني بإنشاء بنوك أخرى، هي بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية،

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 191.

² محمد بلقاسم حسن بملول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 64.

ومن الواضح أن إنشاء مثل هذين البنكين كان يهدف إلى مواجهة الحاجيات الجديدة للتمويل والتي أفرزتها تطورات التنمية الوطنية.¹

الفرع الثاني: السلبيات

ويمكن حصرها فيما يلي:

- عدم استقلالية الجهاز المصرفي: فعلا فالبنك المركزي والبنوك التجارية لا تتمتع بأدنى استقلالية لا في مجال منح القروض ولا اختيار الزبائن، نظرا لكون التمويل يتم أليا بعد اتخاذ قرار الاستثمار.

وليس للبنك المركزي أية سلطة يمارسها اتجاه البنوك التجارية ولا لهذه الأخيرة سلطة تمارسها على زبائنها كأن البنك المركزي والبنوك التجارية موضوعين في مستوى واحد وكلاهما يخضعان للخزينة العمومية وكذا المؤسسات الإنتاجية العمومية². وبالتالي فإن الجهاز المصرفي لا يختلف عن نظام البنك الوحيد من حيث نشاط التمويل.

- فقدان النقد لبعض وظائفه الأساسية: إن الوظيفة الأساسية للنقد بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية العمومية هي وظيفة وحدة حساب أي أنه لا يمثل أية قوة شرائية لها بل يمكنها فقط من اقتناء السلع والخدمات في السوق الرسمية، ولا يؤدي النقد إلى تخصيص الموارد لأن ذلك من صلاحيات هيئة التخطيط المركزية أي أن تخصيص الموارد يتم بطريقة إدارية وليس اقتصادية.

أما الدور الذي يلعبه النقد بالنسبة للعائلات والمؤسسات الإنتاجية الخاصة فهو يمثل قوة شرائية فعلية تمكن من اقتناء السلع والخدمات ليس فقط من السوق الرسمية بل حتى من السوق غير الرسمية التي تميز الاقتصاديات المخططة مركزيا.³

- سيطرة دور الخزينة في مجال التمويل: لعبت الخزنة الدور الرئيسي في القطاع المالي والمصرفي، إذ احتكرت معظم المدخرات الوطنية من خلال حسابات التوفير البريدية وإصدار السندات الاستثمارية التي يتم الاكتتاب فيها إجباريا من جانب شركات التأمين والصندوق الوطني للادخار، واستخدمت هذه الموارد أساسا لتمويل المشاريع الجديدة في المؤسسات العامة التي كان تعاني عموما من قصور الرملة معتمدة على الاقتراض من البنوك لتمويل استثماراتها، ولعب البنك المركزي الجزائري دورا ثانويا وحددت أسعار الفائدة بقرارات إدارية عند مستويات نتجت عنها أسعار فائدة حقيقية سالبة مما دفع المديرين نحو الاستثمارات ذات التركيز الرأسمالي العالي.⁴ هذه السلبيات والنقائص كانت بمثابة مبررات ودوافع لإصلاح النظام المصرفي القائم ودخوله في مرحلة جديدة عرفت بمرحلة الإصلاحات .

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص ص 178-179.

² محمد سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص 3.

³ مرجع نفسه، ص 3.

⁴ كريم النشاشي وآخرون، الجزائر تحقق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص 53.

المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات

إن دراسة النظام المصرفي الجزائري في الفترة السابقة لسنة 1986 قد أظهرت خلافا على مستوى تنظيم وأداء هذا النظام ويتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولوياتها وذلك طبقا لآليات وشروط تتحدد أصلا باليات وأهداف التنمية ذاتها وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة من الفعالية من أجل ضمان تطويرها وقد دفع هذا الأمر السلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على النظام المصرفي.

وبصفة عامة فقد دخل الاقتصاد الجزائري وقطاعه المصرفي في مرحلة جديدة بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وبخصوص بعد الانهيار الكبير لأسعار البترول التي كانت تناطح في النصف الأول من الثمانيات سقف الأربعين دولارا لتقتسط بعد ذلك من بداية سنة 1986 متراوحة بين 10 و18 دولار هذا الانخفاض الذي أثر سلبا على الاقتصاد الجزائري خاصة وأن عائدات المحروقات تشكل المصدر الوحيد للعملة الصعبة، وقد تجسد هذا التأثير في انخفاض معدل النمو الاقتصادي وانخفاض الاستثمار وتدني المخزون من الموارد الإنتاجية بالإضافة إلى نقصان مستوى الاستهلاك العائلي وتأثيرات سلبية أخرى تمت ولعلاج أو الحد من هذه الصعوبات والمشاكل الاقتصادية قامت الجزائر بإصلاحات مست جميع القطاعات بما في ذلك القطاع المصرفي .

ويمكن الوقوف عند أهم الإصلاحات التي حظيت بها المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: بداية الإصلاح المصرفي

إن أولى بوادر التحول بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري ظهرت في الفترة الممتدة ما بين 1986-1988 من خلال قيام الدولة بمحاولة إصلاح النظام المصرفي لجعله يتماشى والتطورات الجديدة للاقتصاد الوطني وتجسيد ذلك في ما يلي :

الفرع الأول: الإصلاح النقدي لسنة 1986

إن أول إجراءات قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول بالنظام الاقتصادي مبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق هو إصدارها لقانون بنكي جديد والمتمثل في القانون رقم 86-12 الصادر بتاريخ 19/08/1986 المتعلق بنظام البنك والقرض¹، هدفه الأساسي إصلاح حذري للمنظومة المصرفية محدد بوضوح مهام ودور البنك المركزي، والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام المصرفي ذي المستويين مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة، ومراقبتها تماشيا مع تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية وبهذا أصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات وحاجيات الاقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسات².

¹ القانون رقم 86_12 المؤرخ في 19/08/1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض.

² بالعزوز بن علي، كتوس عاشور واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح، المتفنى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - الواقع والتحديات - جامعة الشلف، الجزائر، 14-15/12/2004، ص 494.

وبموجب قانون 86-12 تم إدخال إصلاح حذري على الوظيفة البنكية وقد كانت قبل هذا القانون تسري في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص لكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية ويمكن اختصار أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها هذا القانون في النقاط التالية

- أعاد للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة.
- وضع نظام على مستويين وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.

- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها وأصبح أيضا بإمكانها القيام بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها كما استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده.

- تقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية إلا أن هذا القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.

- إنشاء هيئات رقابية على النظام المصرفي وهيئات استشارية أخرى .

الفرع الثاني: قانون 1988 وتكييف الإصلاح

إن قانون 86-12 المتعلق بنظام البنك والقرض لم يستطع التكييف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية، وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1988.¹ المعدل للقانون 86-12 متضمنا إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.² ويمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:³

- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي. وهذا يعني أن نشاط البنك ابتداء من تاريخ صدور القانون يخضع إلى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.

- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف جزء من أصولها المالية باقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

¹ القانون رقم 88-01 الصادر في 12/01/1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

² القانون رقم 88-06 الصادر في 12/01/1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12.

³ بلعوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح، مرجع سابق، ص495.

والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت نقلة نوعية هامة سنة 1988، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية بما فيها البنوك التي أصبحت تسير وفق المبادئ التجارية والمردودية، على أساس أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض مؤسسات اقتصادية، وبهذا يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات الاقتصادية التقليدية، كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والسوق الخارجية وفي نفس الوقت ألغى التوطين الإجباري كما تخلت الخزينة العامة على تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية، ليوكل ذلك النظام المصرفي فكان هذا انطلاقا لظهور قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي تفصل بين دور الأعوان الاقتصادية ودور الدولة في تعبئة وتمويل وتراكم رأس المال ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988.¹

المطلب الثاني: النظرة الجديدة وإصلاح عام 1990

واصلت الجزائر مسعاها في إصلاح النظام المصرفي بالمصادقة على قانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض² والذي يعتبر من أهم النصوص التشريعية للنظام المصرفي في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث جاء بقواعد تنظيمية، رقابية، وأخرى توجيهية تتناسب وخصوصيات اقتصاد السوق وتجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريعات المصرفية المعمول بها في البلدان المتقدمة.³ ويمكن تبيان المحاور الأساسية لهذا القانون من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: مبادئ قانون النقد والقرض

لقد حمل قانون النقد والقرض أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأداته، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل. والأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها سوف نتطرق لها فيما يلي:

1 - الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

2 - الفصل بين دائرة الميزانية والدائرة الائتمان: إن من أهم مبادئ قانون النقد والقرض هو الفصل بين دائرة الميزانية والدائرة الائتمان، فقد كانت الخزينة في النظام الموجه تؤدي الدور الأساسي في تمويل استثمارات

¹ بلعزوز بن علي، كتوش عاشور واقع المنظومة المصرفية والمنهج الإصلاح، مرجع سابق، ص ص 496-497.

² القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

³ نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيلة المصرفية بالجزائر، الملتقى الوطني الأول حول منظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، 06-07/06/2005، ص 5.

المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وخلف مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، فجاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وعليه أصبح النظام المصرفي هو المسئول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.¹

3 - إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أنها السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية للاحتكار وامتياز إصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض.

4 - وضع نظام مصرفي على مستويين: وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مستويين فميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزع للقروض، وبموجب هذا الفصل أصبح بإمكان البنك المركزي أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية، وتحكمه في السياسة النقدية.²

الفرع الثاني: هيكل النظام النقدي في ضوء قانون النقد والقرض

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، والأول مرة منذ قرارات التأمين تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقييم أعمالها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.³

1 - بنك الجزائر: يعرفه قانون النقد والقرض بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، ومنذ صدور هذا القانون أصبح يدعى في علاقته مع الغير "بنك الجزائر" بدل البنك المركزي، وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة ولا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولا لمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المالية التي تطبق في المحاسبة التجارية، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

¹ بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح، مرجع سابق، ص 495.

² الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 199.

³ المرجع نفسه، ص 199.

ويسير بنك الجزائر جهازان هما: المحافظ ومجلس النقد والقرض.¹

أ - المحافظ ونوابه: يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يعين نوابه بمرسوم رئاسي كذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد في مرسوم تعيين النواب رتبة كل واحد منهم، ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين، والنسبة لإقالة المحافظ ونواب المحافظ فتم بموجب مرسوم رئاسي في حالة العجز الصحي المثبت قانوناً أو الخطأ الفادح.²

وتتمثل المهام الأساسي للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي، وتمثيله لدى السلطات العمومية ولسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير، كما تستشير الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض، أو مسائل تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.³

ب - مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض نظراً إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له. ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، كما يتكون من المحافظ رئيساً، ونواب المحافظ الثلاثة كأعضاء، وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.⁴

- ومن أهم صلاحيات مجلس النقد والقرض ما يلي:

يتمتع المجلس بصفته مجلس إدارة البنك المركزي بأوسع الصلاحيات لإدارية شؤون البنك، حيث يمكن أن يحدث من بين أعضائه لجنا استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها، ويمكنه أن يستشير أية مؤسسة وأي شخص، كما يقوم بإجراء مداورات حول تنظيم البنك المركزي وذلك بطلب من محافظ. ومن بين صلاحياته كذلك تحديد ميزانية البنك المركزي وشراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها. باعتبار المجلس سلطة نقدية له صلاحيات عديدة منها:

- إصدار النقد.
- تحديد أسس وشروط عمليات البنك المركزي، ولاسيما فيما يخص الخصم، وقبول السندات تحت نظام الأمانة، وrehن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعمليات أجنبية.
- وضع شروط البنوك والمؤسسات المالية، وشروط إقامة شبكات فروعها.
- وضع شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- حماية الزبائن والمؤسسات المالية، ولاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.

¹ المادة (19)، قانون النقد والقرض، مرجع سابق.

² المواد (20)، (21)، (22)، المرجع نفسه.

³ المادة (28)، المرجع نفسه.

⁴ المواد (32)، (42)، (44)، المرجع نفسه.

- مراقبة الصرف وتنظيم السوق.
- وللمجلس أيضا صلاحيات اتخاذ القرارات الفردية الآتية¹:
- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وتعديل هذه الترخيصات والرجوع إليها.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات.
- تفويض الصلاحيات فيما يخص تنظيم نظام الصرف.

2- البنوك والمؤسسات المالية:

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من المؤسسات القرض، بحث يستجيب كل أنواع إلى المقاييس والشروط الخاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.²

أ - البنوك التجارية: يعرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية جمع الودائع من الأفراد ومنح القروض بإضافة إلى توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.³

ب - المؤسسات المالية: ويعرفها قانون النقد والقرض على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور.⁴

ج - البنوك والمؤسسات الأجنبية: ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري.

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية في ظل برنامج التصحيح الهيكلي

بعد نقطة التحول التي حدثت في النظام المصرفي الجزائري سنة 1990 بإصدار قانون النقد والقرض، والذي كان بمثابة إطار مؤسسي تشريعي جديد منظم للقطاع المصرفي بما يتماشى ومتطلبات الانتقال إلى اقتصاد السوق.

وضمن هذا الإطار واصلت الجزائر مسعاها في إصلاح النظام المصرفي كجزء من الإصلاح الاقتصادي الشامل، حيث شرعة وبمساعدة صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي من خلال التوقيع على برنامج الاستقرار الاقتصادي في أبريل 1994 لمدة سنة واحدة مدعما ببرنامج للتمويلات الموسعة كمرحلة ثانية تمتد من أبريل 1995 إلى مارس 1998.⁵

¹ المادة(45)، قانون النقد والقرض، مرجع سابق.

² طاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 204.

³ المواد (110)،(113)،(114)، قانون النقد والقرض. مرجع سابق.

⁴ المواد (111)، (115)، مرجع نفسه.

⁵ بن عيسى بشير، عبد الله غالم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، مرجع سابق،

ص 6.

الفرع الأول: المرحلة الأولى: برنامج الاستقرار الاقتصادي

يهدف هذا البرنامج إلى علاج المشاكل الاقتصادية قصيرة الأجل مثل مشكل التضخم ورصيد الاحتياطات النقدية، وهروب رأس مال الوطني للخارج، علاوة على تزايد معدلات عجز الحساب الجاري وعجز الموازنة العامة.¹

وما ميز النظام المصرفي في هذه المرحلة، وفي ظل تبني برنامج الاستقرار الاقتصادي والتخلي عن أدوات السياسة النقدية المباشرة وتعويضها بأدوات السياسة النقدية الغير مباشرة، وذلك بهدف معالجة أوجه الضعف التي برزت خلال الفترة السابقة المتمثلة أساسا في العمل بالحدود القصوى المفروضة على كل بنك على حدا، حيث كان هناك تشوهات شديدة في توزيع الموارد ولتجاوز هذه النقائص شرع بنك الجزائر في اتخاذ مجموعة من التدابير يمكن حصرها في النقاط التالية.²

- فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 3% من الودائع المصرفية عدى العملات الأجنبية وذلك سنة 1994.

- تحرير أسعار الفائدة، أما أسعار الفائدة على الرغم من ارتفاعها بشكل كبير إذ تجاوزت 20%، إلا أن أسعار الفائدة الحقيقية بقيت سالبة بسبب الضغوطات التضخمية المتزايدة، إلا أنه وبعد تراجع معدلات التضخم بفعل السياسات المتشددة للإدارة الطلب بدأت عملية تجسيد الهدف. وذلك من خلال ظهور أسعار فائدة حقيقية موجبة مع بداية سنة 1996.

- اعتماد سياسات مرنة لسعر الصرف: يعتبر سعر الصرف حجر الزاوية في برنامج التصحيح الهيكلي المقترح من طرف صندوق النقد الدولي باعتبار أن تخفيض العملة المحلية حسب خبراء صندوق النقد الدولي يسمح بإعادة التوازن المفقود لميزان المدفوعات من خلال التأثير الإيجابي على الصادرات التي تكتسب قدرة تنافسية بفعل انخفاض قيمتها بالعملات الأجنبية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب العالمي عليها فين العملية ستكون عكسية على الواردات، حيث ترتفع قيمتها بالعملة المحلية مما يؤدي في النهاية إلى انخفاض الطلب على السلع الأجنبية ويتحول إلى المنتجات البديلة إلى المنتجات المحلية، محصلة ذلك حدوث فائض في الميزان التجاري، غير أن النتائج المتوقعة كانت عكس ذلك ولتحقيق التوازن المفقود باشرت الجزائر في تخفيض قيمة الدينار ب 20% سنة 1991 ثم بأكثر من 47% في مارس وأفريل من سنة 1994 وهو التخفيض الأهم تلته سلسلة من التخفيضات في الفترة اللاحقة ولكن بنسب ضئيلة ولتدعيم هذا الإجراء وإحداث مرونة أكبر في سعر الصرف فقد تم إنشاء الصرف الأجنبي بين البنوك في نهاية 1995 تم تلاه تكوين مكاتب للصرف تتعامل بالنقد الأجنبي في نهاية 1996 الأمر الذي عزز قدرة بنك الجزائر على إدارة السياسة النقدية.

¹ - سميرة إبراهيم أيوب، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص 15.

² - رواج عبد الباقي، الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي، الملتقى الأول حول النظام المصرفي، مرجع سابق، ص 82.

وفي خطوة أخرى وإرساء وتدعيم آليات السوق ونظام المنافسة، فقد تم إلغاء التمويل الإجباري من خلال إلزام البنوك على شراء أذونات الخزينة وحل محله نظام المزايدات في السوق النقد لبيع سندات الخزينة القابلة للتداول وبأسعار مغرية 22% قبل انخفاضها إلى 17.5% في نهاية السنة بسبب تراجع معدلات التضخم السائدة.¹

الفرع الثاني: المرحلة الثانية : برنامج التمويلات الموسعة

إذا كانت المرحلة الأولى اهتمت بتوفير الإطار المؤسسي والتشريعي المناسب فإن التدابير اللاحقة مرتبطة بتأهل وحدات النظام المصرفي بما ينسجم وطبيعة المرحلة الجديدة التي تمتاز بمحيط اقتصادي مفتوح ومنافسة غير متكافئة²

وبالنظر للدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات في تعبئة الادخار المحلي فقد عرفت في إطار الإصلاحات الاقتصادية الشاملة جملة من التغييرات الأساسية منها:

تطهير وإعادة رسملة البنوك العمومية: في خضم التزام مع الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي اتخذت الجزائر لإعادة تأهيل البنوك العمومية، وإلزام البنوك القائمة بالتقدم من جديد إلى البنك المركزي للحصول على ترخيص أجزت السلطات الجزائرية عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرحة بالمخاطر تلك النسبة التي بلغت 5% سنة 1996 ورفعت إلى 8% سنة 1999 تماشياً مع معايير بنك التسويات الدولية.³

وبناء على احتياجات تطهير البنوك ورسملتها أنفقت الدولة مبالغ باهظة لتأهيل المؤسسات المصرفية حيث منحت خلال 1991-1996 ما قيمته 217 مليار دينار نقدا موزعة الشكل التالي⁴:

80% في صورة تعويضات عن الخسائر النقد الأجنبي الناتجة عن عمليات الإقراض الخارجي في السابق.
20% المتبقية لإعادة رسملة البنوك.

مع العلم أن عملية تطهير ورسملة البنوك بدأت قبل اعتماد الجزائر برنامج التصحيح الهيكلي، ففي سنة 1991 وبمساعدة تقنية ومالية من طرف البنك الدولي تم تحويل 275 مليار دينار كديوان مشكوك فيها وديون مستحقة على المؤسسات العمومية إلى سندات حكومية بأسعار فائدة سنوية بقيمة 12%، وتسارعت خطوات إعادة الهيكلة بعد تبني الجزائر لبرنامج التصحيح الهيكلي، فقد تم إعادة الرسملة بتمويل حكومي إضافي على النحو التالي:

1 _ أصدرت الحكومة عام 1996 ما قيمته 24.9 مليار دينار في شكل سندات مدتها 20 سنة لإعادة رسملة أربعة من البنوك التجارية.

¹ رواج عبد الباقي، الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي، مرجع سابق، ص 84.

² مرجع نفسه، ص 84.

³ كريم النشاشبي وآخرون، الجزائر: تحقق الاستقرار الاقتصادي والتحول إلى اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 67.

⁴ المرجع نفسه، ص 68.

2 _ أنفق من الميزانية خلال أبريل 1997 مبلغ 8 ملايين دينار لإعادة رسكلة الصندوق الوطني للدخار والإسكان بعد تحويله للإسكان.

3 _ قامت الحكومة خلال الربع الأول من سنة 1997 باستبدال ما قيمته 187 مليار دينار من القروض المصرفية غير العاملة والمشكوك فيها بسندات الخزينة مدتها 12 سنة.

أما خلال الفترة 2000-2001 فتم التركيز على إعادة شراء حقوق المؤسسات التي تم حلها، حيث وصل المبلغ الإجمالي لهذه الحقوق 346.5 مليار دينار.

وحسب آخر الأرقام الصادرة عن الحكومة فإن تكلفة عمليات التطهير وإعادة رسكلة البنوك العمومية بلغت 2400 مليار دينار سيضاف إليها حوالي 3 ملايين دولار ابتداء من أواخر سنة 2005 كآخر عملية تطهير وإعادة رسكلة البنوك العمومية قبل فتح رأسمال البعض منها.¹

الفرع الثالث: المرحلة الثانية: خصوصية البنوك العمومية:

إن مفهوم الخصوصية حسب المشرع الجزائري يمكن تناول في زاويتين، تتعلق الأولى بالتعريف الذي نص عليه الأمر 25-12 المؤرخ في 26/08/1995 المعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، أما الثانية فتقدم مفهوم الذي يحمله التشريع الجديد الساري المفعول، الذي حل محل التشريع السابق، وهو المتضمن في الأمر رقم 01_04 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.²

فحسب الأمر 95-12 فغن مفهوم الخصوصية يمكن أن يتجسد في شكلين، أولهما أن تتحول ملكية الأصول المالية والمعنوية في مؤسسة العمومية أو جزء منها لصالح ذوي أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع الخاص، والثاني يتمثل في تحويل عملية تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين بدورهم للقطاع الخاص ويطور هذا التحول بصيغة تعاقدية محددة.³

أما الأمر 01-04 فقد عرف الخصوصية في المادة رقم 13 على أنها كل صفقة تتجسد في نقل الملكية لأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية.⁴

وإذا رجعنا إلى خصوصية البنوك العمومية نجد أنها عرفة تجربتين: الأولى كانت سنة 1995 عندما وقع الاختبار على بنك التنمية المحلية للشروع في إعادة هيكلته وخصوصته كلياً، إلا أن هذه العملية بقيت حبرا على

¹ جريدة الخبر، 3 ملايين لإعادة رسكلة وتطهير البنوك العمومية من جديد، 25/09/2005م، الموافق ل 21 شعبان 1426هـ، ص6، ونظرا: جريدة الشروق، تطهير القطاع المصرفي كلفت 30 مليار دولار، 09/10/2005 الموافق ل 06 رمضان 1426هـ، ص4.

² أحمد بلال، خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصوصية والدور الجديد للدولة، جامعة سطيف، الجزائر 03-07/10/2004، ص 2.

³ الأمر 95-22 الصادر بتاريخ 26/09/1995، المعلق بخصوصية المؤسسات.

⁴ الأمر 01-04 الصادر بتاريخ 20/08/2001، المعلق بتنظيم وتسيير وخصوصية المؤسسات.

ورق لعدم وجود نوايا حقيقية لخصوصية هذا البنك¹، كما أن انعدام الشفافية وغياب إستراتيجية واضحة حال دون خصوصيته. أما التجربة الثانية فتخص القرض الشعبي الجزائري باعتباره مؤهلا لفتح رأس ماله بالنظر لسلامة وضعيته المالية إذ لا تمثل نسبة القروض غير مضمونة الدفع سوى 10% من رأس مال البنك وللتذكير فقد تم سنة 2001 فتح رأسمال القرض الشعبي الجزائري كعملية خصوصية جزئية ليرتفع رأسماله من 13.6 مليار دينار إلى 21.6 مليار دينار.²

وبعد هذه الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري تم في السنوات الأخيرة تدعيما بغية إصلاحات جديدة أهمها:

__ الأمر رقم 30-11 الصادر في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذي أبقى على الأنظمة المتخذة فا إطار القانون رقم 90-10 سارية المفعول وألغى الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

__ القانون رقم 01-04 الصادر في 04/03/2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية سنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك ب 500 مليون دينار، و 10 مليون دينار للمؤسسات المالية، بينما حدد قانون رقم 01/04 الحد الأدنى لرأسمال سنة 2004 ب 2.5 مليار للبنوك و 500 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

- القانون رقم 02-04 الصادر في 04/03/2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإلزامي لدى دفاتر البنك الجزائري، وبصفة عامة وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي ما بين 0% و 5% كحد أقصى _ القانون رقم 30/04 الصادر في 04/03/2004، الذي يخص نظام الودائع.³

وعرفت سنة 2005 إنجاز عمليات هامة لعصرنة البنية التحتية للنظام المالي المصرفي، ومن ضمنها تحقيق إصلاح نظام الدفع، حيث أصدر نظام النقد والقرض في إطار الانطلاق الفعلي لنظام الدفع نهاية 2005 نظاما يتضمن تنظيم وسير التسوية الإجمالية والفورية والدفع المستعجل والمعرف بالنظام الجزائري للتسوية الفورية.

¹ عبد اللطيف بالغرس، خصوصية القطاع العمومي - دراسة حالة الخصوصية البنكية - الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخصوصية والدور الجديد للدولة، مرجع سابق، ص 17 .

² بلوج بولعيد، إشكالية خصوصية البنوك في الجزائر، مرجع سابق، ص 10 .

³ التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2004، تدخل محافظ بنك الجزائر الدكتور محمد لكصاسي أمام المجلس الشعبي الوطني، نوفمبر 2005.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لما سبق يمكننا أن نستنتج أهم ما ميز تطور النظام المصرفي الجزائري:

— نشأة النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، وعرف توسعا كبيرا لكن هذا التوسع لم يكن أبدا لخدمة السكان الأصليين بل كان خدمة للمحتلين ومصالحهم.

— إن النظام المصرفي الجزائري خلال السنوات الأولى للاستقلال عرف مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى تميزت بتعايش قطاع مصرفي وطني بجانب قطاع مصرفي أجنبي، أما المرحلة الأخرى فتميزت ببناء نظام مصرفي جزائري بعد تأميم البنوك الأجنبية.

— عمدت الجزائر منذ استقلالها إلى بناء جهاز مصرفي يتماشى والتنمية الاقتصادية واعتمدت في ذلك على العديد من الإصلاحات والتغييرات، خاصة في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، حيث انتقل النظام المصرفي من نظام يعتمد على نوع واحد من البنوك أدت فيه الخزانة دورا مباشرا في تمويل الاقتصاد بتوجيه الائتمان من خلال البنوك التجارية العمومية إلى نظام مصرفي يعتمد على قواعد السوق.



تحديث الرقابة المصرفية في
ظل معايير لجنة بازل

الفصل الثاني:



- ❖ المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية.
- ❖ المبحث الثاني: لجنة بازل واحترام القواعد الاحترازية.
- ❖ المبحث الثالث: تطور الرقابة المصرفية في الجزائر.

تمهيد:

تمارس البنوك المركزية في كثير من دول العالم وفي دول أخرى وكالات متخصصة للرقابة اللصيقة غلى المصارف، من خلال القوانين والتعليمات التي تنظم وتوجه العمل المصرفي، وكذا من خلال فرض عقوبات صارمة على المصارف المخالفة وهذا للإضفاء نوع من الانضباط في السوقين المالي والنقدي.

ويبرز الاهتمام الكبير للسلطات بالرقابة على البنوك بما تتسم به المهنة المصرفية من حساسية كونها محفوفة بالمخاطر والتي من أشهرها المخاطر الائتمانية المرتبطة بالعمليات الإقتراضية باعتبارها من أهم وظائف العمل المصرفي، كما نجد مخاطر أخرى كمخاطر سعر الفائدة، السيولة، المخاطر التشغيلية وخاصة الخطر النظامي الذي يعد من أخطرها على النظام المصرفي ككل.

ونتيجة لهذه المخاطر التي تحدد بالمهنة المصرفية وما قد تسببه النظام المالي ككل عملت البنوك المركزية للدول المتقدمة على توحيد وتعزيز الرقابة على المصارف وذلك بإنشاء هيئة من شأنها إجبار البنوك في مختلف الدول على انتهاز معايير رقابية أكثر فعالية وذات طابع موحد وعرفت هذه الهيئة بالجنة بازل للرقابة المصرفية. والجزائر كغيرها من الدول في العالم تستوحي من أعمال لجنة بازل للرقابة والإشراف للقواعد الاحترازية والرقابية الفعالة بما يتلاءم مع نشاطها المصرفي بغية التصدي لمختلف المخاطر التي تهدد هذا الأخير؟، وكرست هذه القواعد مع مطلع التسعينات بصدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي يعود له الفضل في تبني هذه القواعد من طرف البنوك مع تحديد الهيئة بإصدارها وكذا الهيئة المكلفة بمراقبة احترام حسن تطبيقها.

ولاستجلاء ما تقدم ذكره خصصنا هذا الفصل للإسهاب في كل من هذه القضايا، إذ نستعرض في المبحث الأول إلى ماهية الرقابة المصرفية متطرقا إلى معرفة مفهوم الرقابة المصرفية وأهم أساليبها وأنواعها وكذلك الشروط الواجب توفرها في نظام الرقابة والمراقب، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى للجنة بازل ونتائج أعمالها في مجال الرقابة والإشراف للبنوك، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى تطور الرقابة المصرفية في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية

نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي وندرة الموارد الاقتصادية المتاحة أدى ذلك إلى تطور مفهوم الرقابة من مجرد ضبط يهدف للمحافظة على النقدية والأصول المادية الأخرى والمحافظة على دقة الحسابات الأخرى إلى ضرورة وجود نظام رقابة فعال يتكون من الخريطة التنظيمية للوحدة مع تحديد الواجبات والمسؤوليات.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المصرفية ومبادئها

إن مفهوم الرقابة ينصب على تعريفها وتحديد دورها في النظام المصرفي من خلال التقنيات المستعملة من طرف الهيئات الرقابية التي تشرف على هذه العملية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة.

عموما لم يتفق الاقتصاديين على تعريف موحد للرقابة، فكل باحث عرفها بطريقته الخاصة، وفيما يلي أهم التعاريف:

— فتحى رزق السوافيري عرفها على أنها: "وظيفة دائمة ومستمرة وعملية ذاتية ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط الإنساني من حيث اعتبارها نظاما لضبط الأداء وضمان تحقيق الأهداف السابق تحديدها في المخطط¹.

— عرفها عبد الكريم طيار على أنها جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية وهي أساسا ليست جامدة بل هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطط المتبناة والتنفيذ، وهي مسؤولية أساسية للإدارة².

— عرفها فريد النجار على أنها عبارة عن عصب الأداء الإداري، وهي تختلف عن الإشراف والتفتيش وتقوم الرقابة على وجود معايير ومعدلات معيارية، تحديد مجالات الرقابة، ثم قياس النتائج الفعلية ومقارنة المعايير بالأداء الفعلي بهدف تحديد الانحرافات والتنبؤ بالأخطاء ثم اقتراح العلاج³.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة المصرفية.

نظرا للتطور المستمر في عملية الرقابة المصرفية فقد حظي هذا الموضوع باهتمام عدد من الباحثين حيث يرى عقبة الرضا وريم غنام بأن الرقابة المصرفية عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأساليب التي يقوم بها البنك المركزي لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح، وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يساهم بشكل فعال في تطوير الاقتصاد الوطني وازدهاره⁴.

¹ عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998، ص75.

² فريد النجار، إدارة الأعمال والعالمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص 227 .

³ أحمد أبو الحسن، المحاسبة الإدارية المتقدمة، دار النشر الإسكندرية، 1999، ص 96 .

⁴ عقبة الرضا، ريم غنام، دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله، مجلة جامعة تشرين لدراسات والبحوث العلمية، سورية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثاني، 2005، ص6.

ويرى عبد الحميد محمد الشواربي بأن: "الرقابة المصرفية هي التحقق مما إذا كان كل شيء في البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها من عدمه، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها"¹.

عبد الكريم طيار بأنها: "تلك العملية التي تعمل على اكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية"².

ويرى منصور منال بأن الرقابة المصرفية: "هي مجموعة القواعد والأساليب والإجراءات التي تسهر عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنك المركزي بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وكذا تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها"³.

مما سبق نستنتج أن الرقابة المصرفية هي: صيرورة من الإجراءات يقوم بها البنك المركزي لتنفيذ السياسة النقدية وتقييم أداء القطاع المصرفي بهدف لتحديد المشاكل التي يعاني منها وبالتالي قيامه بالإجراءات التصحيحية لتفادي تفاقم تلك المشاكل أو تكرارها وذلك سعيا منه لتحقيق الثقة في الجهاز المصرفي وحماية حقوق المودعين والمستثمرين

الفرع الثالث: مبادئ الرقابة المصرفية

لتحقيق الرقابة المصرفية على الجهاز المصرفي لا بد من وجود نظام إداري كفؤ ونظام محاسبي سليم يستند كل منهما إلى مبادئ تحكم الرقابة على هذا الجهاز في اقتصاد أي بلد، من بين هذه المبادئ:

1_ المبادئ الإدارية: من مبادئ الإدارة المتعارف عليها مبادئ تقسيم وتوزيع العمل بين الموظفين لتحديد مراكز المسؤوليات ومن ثم تحديد اختصاصات ووجبات ومسؤوليات كل موظف، فمثلا هناك قسم للحسابات الجارية وآخر للكمبيالات، قسم الخزينة، قسم المقاصة... الخ، وهذا لتسهيل العملية الرقابية، ومحاسبة كل مسئول وموظف عن أوجه التقصير في العمل بعد إعطائه قدرا من الصلاحيات. كما أنها تشمل مبدأ وضوح الأهداف الرئيسية والثانوية حيث يسترشد المسئول بهذه الأهداف ويعمل جاهدا على تحقيقها.⁴

إلى جانب ذلك مجموعة المبادئ الخاصة كمبدأ السرية المهنية التي تمس جميع المتعاملين مع الجهاز المصرفي، مبدأ حسن المعاملة لأنه يلعب دورا كبيرا في تسويق الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، وكذا مبدأ الثقة في العمل جنبا إلى جنب مع مبدأ السرعة من أجل توفير الوقت والجهد.

¹ عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص 18.

² عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 6.

³ منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القبطية والإقليمية، بحث مقدم في المنتدى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، 2009، ص 5.

⁴ عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، مرجع سابق، ص 809.

2_ المبادئ المحاسبية: ومرتبطة بالمبادئ الإدارية، إذ يجب تضامن كل من النظامين الإداري والمحاسبي على تحقيق أهداف البنك من أهم هذه المبادئ: مبدأ السيولة، مبدأ الربحية، مبدأ الضمان.

فالسيلة تعني الاحتفاظ بقدر معين من التغذية سواء في شكل نقد أو شبه نقد يسهل تحويله إلى السيولة بسرعة وبدون مخاطر لتلبية طلبات العملاء، أما الربحية فتعني تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح وبأقل مخاطرة، في حين مبدأ الضمان هو المبدأ الذي يعكس الثقة بالبنك، إذ هناك تناسب عكسي بين السيولة والربحية وتناسب طردي بين السيولة والضمان، وكلما انخفضت نسبة السيولة زادت الربحية مع ارتفاع المخاطر وانخفاض درجة الضمان. إلى جانب هذه المبادئ يجب أن تكون الطرق والإجراءات المحاسبية موضوعة بشكل جيد ومنظم، وأن تكون سهلة التنفيذ وواضحة للجميع وتساعد على فرض الرقابة على النقد في البنك.

الفرع الرابع: أهداف الرقابة المصرفية

تستهدف الرقابة بصفة عامة التحقق من التنفيذ والأداء الفعلي والصحيح لنشاط أو عمل ما خطط له ومدى تحقيق الأهداف التي كلف بها، وعائدات النشاط المصرفي يمكن استنتاج بعض أهداف هذه الرقابة فيما يلي:

1_ الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: وتتضمن ما يلي:

تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها، حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل.

- وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

_ ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي ويكون ذلك من خلال:

- فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر.

- تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

2_ حماية المودعين: يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية.¹

إن تعدد المصارف وتشعب أعمالها، وكذا التطور الهائل الذي حدث على مكانة العمل - دخول نطاق الصيرفة الشاملة - جعلها أكثر عرضة للخطر والأزمات، وحتى تتمكن من تجنبها أو تجاوزها عليها أن تقوم بالمراقبة الدورية والمستمرة لها، مما اقتضى تعدد الأساليب والجهات التي تقوم بعملية المراقبة المصرفية، وعادة ما

¹ منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، مرجع سابق، ص 17.

تمارس هذه الأخيرة من خلال ثلاث جهات يتكامل عملها وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ورقابة البنك المركزي.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية.

عرفتها اللجنة الاستشارية للأعضاء المحاسبين في بريطانيا بأنها: " العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعية من طرف الإدارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة وفعالة واحترام السياسات والبرامج المسطرة وحماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة"¹.

ويرى vanstapel Senior بأنها: " عملية متكاملة وفعالة لأفراد ووحدات من الإدارة، توجه المخاطر وتوفر التأمين المعقول لمهمة هذه الوحدات" وهي تحقق الأهداف التالية:²

- إنجاز منظم أخلاقي، واقتصادي، ضمان فعالية وكفاءة العمليات.

- تحقيق المهام المحاسبية.

- احترام القوانين والتشريعات الملائمة.

- حماية الموارد من الخسارة وسوء الاستعمال.

1_ أهداف الرقابة الداخلية:

لقد حدد المعهد الدولي للمدققين الداخليين سنة 1978 م أهدافا لنظام الرقابة الداخلية وتتمثل في³:

أ_ التحكم في البنك:

وذلك بالحفاظ على إدارة أعمال البنك بطريقة منظمة ودائمة وضمان تنفيذ الخطط المبرمجة وتحقيق الأهداف التي سطرها الإدارة. ولأجل ذلك فإنه يتعين على الأشخاص القائمين على وضع أنظمة الرقابة الداخلية أن يكونوا على دراية كافية بأهداف البنك وميزانياته ومختلف الهياكل والإجراءات الموضوعية والقوانين المحددة، فإدارة أعمال البنك بصفة منتظمة تؤدي بالضرورة إلى تحقيق أهدافه المسطرة.

ب_ حماية أصول البنك:

ينبغي على البنك حماية أصوله من السرقة أو الاختلاس أو الضياع والمحافظة عليها في الأجل الطويل والمساهمة في تنميتها، فالبنك مطالب بتسيير محفظة قروضه تسييرا محكما كونها تعد عنصرا أساسيا من أصوله.

¹ Renard, j Théorie et pratique de l'audit interne, organisation, Paris, 2002, p118.

² Vanstapel Senior, Guidelines for internal control standards for the public sector, internal control standards committee, p6 a partir le site d'intrnet : intosia. Connexcc-hosting. Net blueline...1 guics pbsece. PDF.consulté le :19-08-2010.

³ علي منصوري، دور نظام الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية، دراسة حالة بنك سوسيتي جينرال الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، 2008، ص ص 79-80.

ج_ التأكد من نوعية المعلومات:

تحتاج إدارة البنك لمعلومات أكيدة وكاملة وبصورة مستمرة باعتبارها الأساس الذي تتخذ عليه القرارات، فوجود نظام رقابة داخلية يضمن صحة ومصداقية المعلومات المسجلة والحد من حدوث الأخطاء أو الغش أو الاختلاس.

د_ التأكد من التطبيق السليم لتعليمات وتوجيهات الإدارة:

يحدد المسيرين الإستراتيجية والأهداف المراد الوصول إليها ويوفرون الموارد اللازمة ويتخذون لذلك القرارات السليمة لضمان بقاء البنك وتطوره. في حين ينفذ بعض المستخدمين الآخرين العمليات وينسقون بين مختلف المصالح، كما يشرف البعض منهم على البعض الآخر فوجود نظام رقابة داخلية يضمن بأنهم يعملون لصالح البنك وأنهم يحترمون السياسات والإجراءات المحددة والقوانين والنظام الداخلي للبنك، وكذا العلاقات الوظيفية والسليمة الموجودة.

هـ_ التأكد من الاستخدام الأمثل والفعال لموارد البنك:

يظهر ذلك من خلال تحسين مستوى الأداء وإدارة أعمال البنك بصفة فعالة والعمل على التقليل من المخاطر المرتبطة بنشاطه، فيجب أن يكون نظام الرقابة الداخلية قادرا على تنبيه المسؤولين في حالات انخفاض فعالية البنك.

2_ مكونات نظام الرقابة الداخلية:

يتألف نظام الرقابة الداخلية من خمسة عناصر مرتبطة تماما ومندجة فيما بينها تشكل نظاما مدججا في صيرورة نشاطات المؤسسة يتفاعل بصفة ديناميكية مع كل التغيرات ويتم تنفيذه من طرف المديرية وجميع المستخدمين ويمس مختلف الأنشطة في كل المستويات وتطبق هذه العناصر على كل أنواع المؤسسات سواء كانت تجارية أو إنتاجية أو خدماتية.¹

مما سبق نستنتج أن نظام الرقابة الداخلية هو جزء مدمج في الوظائف التشغيلية وتمثل هذه المكونات في البيئة الرقابية، تقييم المخاطر، نشاطات الرقابة، الأنظمة المعلوماتية والاتصال والقيادة.

أ_ البيئة الرقابية:

تعد البيئة الرقابية عنصرا أساسيا يتأثر بثقافة المؤسسة وهي الأساس والمحرك الرئيسي للمكونات الأخرى لنظام الرقابة الداخلية، كما أنها تساعد على تحديد مستوى تحسيس المستخدمين لاحتياجات الرقابة وتشمل هذه البيئة عدة عوامل منها: نزاهة وأخلاق وكفاءة المستخدمين وأسلوب إدارة الأعمال من طرف المسيرين وسياسة تفويض المسؤوليات والتنظيم وتكوين المستخدمين وفي الأخير الغاية التي يريد مجلس الإدارة الوصول إليها وقدرته على الأهداف المراد تحقيقها.

¹ علي منصوري، دور نظام الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، 2008 من ص 99 إلى ص 101.

ب_ تقييم المخاطر:

تواجه البنوك العديد من المخاطر التي يجب تقييمها بصفة دقيقة للتحكم فيها وتتجلى عملية التقييم في تحديد وتحليل العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى تحقق هذه المخاطر وبالتالي التأثير على بلوغ الأهداف المسطرة، وعلى البنك وضع طرق تسمح للإدارة الفعالة للمخاطر المحتمل مواجهتها بهدف التحكم فيها، لضمان بقاءه والحفاظ على تنافسيته ويقى على كل بنك تحديد مستوى المخاطر المقبولة في إطار المعايير الاحترازية المفروضة عليه من طرف السلطات الإشرافية وتتجلى عملية إدارة المخاطر في تحديدها وتقييمها وتحليلها ثم تغطيتها.

ج_ الأنشطة الرقابية:

تتيح هذه المرحلة إمكانية تسيير النشاطات مع التطبيق السليم للسياسات والإجراءات الضرورية للتحكم في المخاطر وعليه تسمح الأنشطة بضمان تنفيذ التوجيهات الصادرة عن الإدارة. وتمس الأنشطة الرقابية كل المستويات في الهيكل التنظيمي للبنك وتشمل كل من أعمال المصادقة والترخيص والفحص والتدقيق والمقارنة وتقييم الأداء التشغيلي والحفاظ على أصول البنك وكذا الفصل بين الوظائف.

د_ نظام المعلومات والاتصال:

تقوم أنظمة المعلومات بإنتاج المعلومات التشغيلية والمالية وكذلك التي ترتبط باحترام الواجبات القانونية التي تسمح بتسيير ومراقبة الأنشطة، كما تعالج هذه الأنظمة المعلومات المرتبطة بالمحيط الخارجي للبنك، وتحتاج البنوك إلى أنظمة اتصال فعالة تضمن الانتقال متعدد الاتجاه للمعلومات، فعلى المسيرين إيصال رسالة واضحة لمختلف الأفراد داخل البنك حول أهمية المسؤوليات المنوطة بكل فرد والمتعلقة بعمليات الرقابة على تبليغهم كل المعلومات الهامة التي تخص المخاطر المقبولة، كذلك يجب أن تقوم هذه الأنظمة بدور اتصال فعال اتجاها الأطراف الأخرى كالزبائن، المساهمين والسلطات التنظيمية.

هـ_ القيادة:

يشمل نظام القيادة كل النشاطات الجارية للبنك وكذا عمليات التقييم المنتظمة المنفذة من طرف المسيرين والتي يرتبط حجمها وأهميتها أساسا بمستوى المخاطر المحتملة وفعالية صيرورة الرقابة الدائمة وكفاءة وخبرة المستخدمين المكلفين بالقيام بعمليات الرقابة، ويجب دائما تبليغ العجز المسجل والثغرات الموجودة في نظام الرقابة الداخلية إلى الإدارة العامة ومجلس الإدارة لاتخاذ التصحيحات اللازمة.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية (رقابة البنك المركزي)

تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان واستمرارية النظام المصرفي ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية حقوق المساهمين والدائنين للبنك، كما يهدف إلى التأكد من تقييد البنوك بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها وتوفير إدارة رشيدة لها وللرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية ثلاثة أنواع، وفيما يأتي تفصيل لذلك.

1_ أنواع رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

أ_ الرقابة المكتبية:

حيث يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية وما يتبعها من بيانات وإحصائيات وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات... الخ، وذلك بشكل دوري ويعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها¹.

ب_ الرقابة الميدانية:

يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك التجارية مباشرة ووفقا لمنهج محدد، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك التجاري للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه. كما أنه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة².

ج_ رقابة الأسلوب التعاوني:

يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.

2_ أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

هناك العديد من أدوات الرقابة المصرفية التي نشأت وتطورت مع تطور الأنظمة البنكية وهي تختلف في كيفية استعمالها من نظام بنكي لآخر ومن أهم هذه الأدوات نجد:

أ_ الرقابة الكمية:

تهدف إلى التأثير على الحجم الكلي للائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية دون الاهتمام بمجالات استخدامه ومن أهم وسائلها ما يلي:

_ سياسة الاحتياطي الإجباري:

تلتزم البنوك التجارية بوضع نسبة معينة من إجمالي ودائعها على شكل سائل لدى البنك المركزي وهذه النسبة تكون عرضة للتغير من وقت لآخر تبعا للظروف الاقتصادية السائدة في البلاد. وتهدف سياسة الاحتياطي

¹ عبد القادر الشخيلي، الرقابة المصرفية على غسل الأموال، متاح في الموقع :

WWW. Bank. F pole stine. Com tcdigital-library. Consulté le :28-06-2010

² بكر الريحان، رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية، ص8، متاح في الموقع:

www.arablawnfo.com consulté le : 17/08/2010.

الإجباري كأداة رقابية للبنك المركزي إلى الرقابة على خلق نقود البنوك من أجل التحكم في حجم الكتلة النقدية، ويظهر تأثير هذه السياسة بانعكاس انخفاض أو ارتفاع قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان على تكلفة التمويل أو القروض التي تقدمها. فعند رفع البنك المركزي لنسبة الاحتياطي الإجباري فإنه يجبر البنوك على تعطيل جزء من سيولتها وعدم استخدامه في مختلف التوظيفات والاستثمارات التي تقوم بها¹.

ـ سياسة معدل إعادة الخصم:

يقصد بسياسة معدل إعادة الخصم الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي لقاء قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية لصالح البنوك التجارية التي ترغب في الحصول على السيولة الجاهزة 60، وتعتبر سياسة معدل إعادة الخصم عن أهمية البنك المركزي في النظام المصرفي بصفته الملجأ الأخير للإقراض وهو ما يعطيه الحرية في تحديد هذه المعدلات ويجعل من هذه السياسة أداة للتحكم في سيولة البنوك التجارية والعرض النقدي. فإذا كان البنك المركزي يهدف إلى زيادة العرض النقدي فإنه يلجأ إلى فرض معدلات إعادة خصم منخفضة، ما يزيد من حجم اقتراض البنوك التجارية من البنك المركزي ويزيد من كمية السيولة لديها، وهو الأمر الذي ينجم عنه انخفاض في معدلات الفائدة والخصم التي تقابل زيادة طلب الأعوان غير المصرفين على القروض، ويزيد بذلك من طلب البنوك التجارية على الاقتراض من البنك المركزي الذي يصدر نقوداً مركزية ما يضاعف من حجم الكتلة النقدية المتداولة، في حين إذا كان الهدف هو تحجيم العرض النقدي فإنه يقوم برفع معدلات إعادة الخصم.

ـ سياسة السوق المفتوحة:

في حالة التوسع الكبير للنشاط الاقتصادي الذي يترافق مع تزايد حدة التضخم فإن البنك المركزي يقلل من قدرة البنوك على منح الائتمان عن طريق خفض كمية الأموال المتداولة، وذلك بواسطة عمليات بيع الأسهم والسندات وأحياناً الذهب والعملات الأجنبية الذي يؤدي إلى انخفاض كمية النقود المتداولة. إذ تنخفض الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية ومن ثم تضعف قدرتها الائتمانية بمقدار قيمة عمليات البيع فينخفض بذلك العرض النقدي ويقل الائتمان الممنوح وتنكمش الاتجاهات التوسعية في النشاط الاقتصادي إلى المستوى المراد الوصول إليه. أما في حالة الانكماش فإن البنك المركزي يقوم بعملية شراء الأسهم والسندات، الأمر الذي ينعكس في شكل زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية فتزداد قدرة البنوك على منح الائتمان والتوسع في توليد النقود المصرفية، كما يساعد على توسيع حركية النشاط الاقتصادي إلى المستوى الذي تزول عنده مظاهر الكساد والانكماش ويحدث التوازن المطلوب والمرغوب من قبل السلطات النقدية. كما أن عملية السوق المفتوحة لها تأثير على أسعار الفائدة ذلك أن قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية والسندات الحكومية، يؤدي إلى انخفاض أسعارها في السوق والسياسة تساهم في رفع أسعار الفائدة.

¹ محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص 33.

ب_ الرقابة الكيفية:

يقصد بالرقابة الكيفية التأثير على أوجه استخدام الائتمان المصرفي بغض النظر عن كميته إذ أن هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها البنوك التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مصرفية مختلفة، ويرجع سبب الاعتماد على الرقابة النوعية إلى ظهور عيوب ونواقص ناتجة عن استخدام الرقابة الكمية¹. وللرقابة النوعية وسائل متعددة نذكر منها:

_ الإقناع الأدبي:

يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف في الاتجاه الذي يرغبه، فإذا افترضنا أن البنوك التجارية تتوسع في منح الائتمان وأن البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي ألا تتوسع البنوك التجارية في ذلك فيكون باستطاعة البنك المركزي أن يطلب من البنوك التجارية تقليل منح الائتمان دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء كمي معين كرفع سعر الخصم أو رفع نسبة الاحتياطي الإجمالي وتلتزم البنوك التجارية بالإقناع الأدبي نظراً للعلاقة الوثيقة بينها وبين البنك المركزي، فهو بنك البنوك حيث تلجأ إليه كملجأ أخير للإقراض فالإقناع الأدبي إذن هو قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبياً بخصوص تقديم الائتمان وتوجيهه حسب الاستعلامات المختلفة.

_ هامش الضمان المطلوب:

يمثل هامش الضمان المطلوب ذلك المقدار من الأموال التي يمكن أن يحصل عليها العملاء من البنوك التجارية لشراء الأوراق المالية كقرض بين هذه البنوك والباقي يدفعه العملاء من أموالهم الخاصة ويسمى هامش الضمان، فإذا رأى البنك المركزي أن البنوك التجارية قد توسعت في منح الائتمان، فإنه يأمر برفع هامش الضمان أي أنه في حالة الانتعاش يتم رفع هذه النسبة وتنخفض هذه الأخيرة في حالة الكساد تشجيعاً للاستثمار².

_ سياسة تأطير القروض:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود بشكل قانوني وهو القروض التي توزعها البنوك والمؤسسات المالية ويسمى أيضاً تخصيص الائتمان ويستخدم هذا الأسلوب كأداة للسيطرة على القروض. في ظروف التضخم مثلاً تقوم الدولة بوضع سياسة تأطير القروض ويقوم البنك المركزي بهذه السياسة بهدف منح الائتمان حسب القطاعات ذات الأولوية والتي لم تكن سبباً في إحداث التضخم. أما عندما ينتشر التضخم بحدة فإن الدولة تقوم بصياغة سياسة تأطير قرض إجبارية، فيقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأقصى لحجم القروض الممنوحة من طرف البنوك أو تحديد معدل نمو القرض وعادة ما تكون هذه السياسة مرافقة ببرنامج استقرار للكتلة النقدية ويشمل كذلك التقليل من النفقات العمومية وتشجيع الإدخارات وإصدار السندات والقيام بكل الوسائل الكفيلة بتخفيض الكتلة النقدية الفائضة.

¹ ناظم محمد، نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 19.

² سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص 7.

جـ الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي:

يحتاج الأفراد في الكثير من المجتمعات، خاصة في الدول المتقدمة إلى السلع الاستهلاكية المعمرة وفي حالة عدم القدرة على شرائها، فإنهم يلجئون إلى البنك من أجل الحصول على تسهيلات لاقتنائها. ويهدف الحد من الطلب على هذه السلع، خاصة في أوقات التضخم يتدخل البنك المركزي بوضع شروط لمراقبة الائتمان الاستهلاكي، كاشتراط دفع نسبة من قيمة السلعة مسبقاً والتأثير عليها أو تحديد قيمة الأقساط وعددها أو عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من أصول البنك.

دـ الرقابة على شروط الرهن العقاري:

إذا أرادت الحكومة التوسع في برامج السكن لحل مشكلة الإسكان واستخدام اليد العاملة فإنها تلجأ إلى البنك المركزي الذي يصدر تعليمات تسمح بتشجيع الحصول على القروض العقارية، وذلك بتسهيل شروط الرهن العقاري أي تخفيض المبلغ المقدم كرهن وتقليص فترة هذا الرهن وتخفيض سعر الفائدة وتمديد فترة السداد ويتم هذا التشجيع خاصة إذا كان الاقتصاد يمر بفترة ركود أو انكماش، ويستخدم البنك المركزي وسائل أخرى لمراقبة الاستخدام النوعي للائتمان كاشتراط موافقته على بعض العمليات وتحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب أوجه استخدامها.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في المراقب والرقابة.

لكي يقوم المراقب بالعملية الرقابية على أكمل وجه يتطلب ذلك توفر شروط و إجراءات معينة، وقد اهتمت بذلك العديد من الجمعيات العلمية الاقتصادية كإتحاد المحامين الدوليين والجمع الدولي للخبراء المحاسبين والماليين والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية وقامت بوضع قواعد يجب أن تتوفر في الهيئات الرقابية والمراقب أهمها:

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في المراقب

هناك شروط يجب أن تتوفر في المراقب ليتمكن من استخدام الأساليب والوسائل الرقابية بكفاءة و مقدرة عالية ويمكن إنجازها في النقاط التالية:

- 1_ الاستقلالية والحيادة حقيقة ومظهراً يجب أن يتحقق في القائم بأعمال الرقابة الاستقلالية التي تمكنه من القيام بأعماله وأن توفر له الضمانات التي تحميه من الإدارة بأي صورة من الصور فيكون للمراقب فرداً أو جهازاً الحصانة والصلاحيات التي تمكنه من إبداء رأيه بحرية تامة دون التأثير على نتائج عمله.
- 2_ توفر الكفاءة المهنية: يجب أن تتوفر في القائمين بأعمال الرقابة شروط معينة حيث يكونون على مستوى من الكفاءة المهنية اللازمة التي تمكنه من قيام بأعمالهم الرقابية، مطلعين على التطور المهني ونظرياته المختلفة.

3_ بذل العناية المهنية اللازمة: يلتزم المراقب بكافة مستويات الرقابة ببذل العناية المهنية اللازمة للقيام بالعمل الرقابي على أكمل وجه.¹

ويمكن أن يلعب المراقب الأدوار التالية نذكر:

أ_ يحدد الشكل الخاص بالرقابة وكذلك درجة تكرار هذه الرقابة خلال العام، وفي سبيل تنفيذ هذا الدور فإن المراقب يقوم بتحديد من الذي يتولى تقديم التقارير ولمن يتم تقديمها.

ب_ يتولى مساعدة في القيام بتحليل العلاقات بين بعض العوامل التي تؤثر في الأداء الذي يتطلب تنسيق بين بعض المديرين الآخرين وذلك لتحديد مسببات وعوامل النجاح والإخفاق.

ج_ يساهم ضمن إطار فريق الإدارة في تحديد أي من البدائل أكثر ملائمة لظروف العمل والنشاط.

الفرع الثاني الشروط الواجب توفرها في نظام الرقابة:

1_ سهولة فهم نظام الرقابة: يجب أن يكون نظام الرقابة سهلاً وميسوراً الفهم بالنسبة للقائمين على تنفيذه

2_ ملائمة نظام الرقابة ومرونته: يجب أن يتلاءم نظام الرقابة مع طبيعة النشاط، كما يجب أن يكون نظامي الرقابة مرناً لضمان الفعالية باستخدام الخطط البديلة لمواجهة الظروف غير المتوقعة.

3_ إلتزام نظام الرقابة بالإصلاح والإرشاد للتوجيه والبناء: أن نظام الرقابة الذي يقف بدوره على اكتشاف الأخطاء وإبلاغها للجهات المختصة تكون رقابتها غير فعالة وغير موجهة، لكن يجب أن يكون هدف النظام من اكتشاف الأخطاء والانحرافات وأن يوضح كيفية تصويبها وعلاجها ووضع الأمور في نصابها الصحيحة.²

المطلب الرابع: برنامج إجراءات الرقابة وإعداد التقرير النهائي لإجراءات الرقابة

سوف نتطرق إلى الإجراءات الرقابية التي تتم على مستوى الأقسام الرئيسي بالبنك التجاري.

1_ برنامج إجراءات الرقابة:

أ_ قسم الخزينة: يتم إجراء جرد مفاجئ لعدة الخزينة الرئيسية في بداية / نهاية أول يوم وبالرقابة لجميع العملات بكافة فئاتها على الرصيد الدفترى ومطابقة ذلك لسجل الخزينة.

- التأكد من أن كل مجموعة مقيدة تحتوي على نفس الفئة محل الضبط.

- التحقق من قيام كل من مسؤول الخزينة الرئيسية الصرافين بأداء العمل داخل مكان مخصص لكل منهم منفصلاً عن الأقسام التنفيذية الأخرى.

- فحص نظام الرقابة الداخلية على غرفة الخزينة الرئيسية، ونظام تبادل المفاتيح وحيازتها.

- التحقق من قيام إدارة الفرع بإجراء جرد دوري مفاجئ لعهددة النقدية بالخزينة.

¹ عوف محمد الكوايفري، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار، 2002، ص 54.

² المرجع نفسه، ص 54.

- مراجعة صحة التجميع والترصيد وترحيل سجل الخزينة الرئيسية مع تأشير مسئول قسم المراجعة على الأرصدة اليومية ومطابقتها لمخرجات الحاسب الآلي.
- التأكد من إثبات معاملات ما بعد الإقفال بالسجل (سواء سجل الخزينة الرئيسية، أو سجل أستاذ فرعي مخصص لذلك).
- وتطلب مستندات الحركة النقدية لبعض الأيام على سبيل العينة على أن تشمل نهايات الشهور واليوم السابق للرقابة، وذلك للتحقق من الصرف في إطار الصلاحيات المعتمدة.
- يتم الإطلاع على أرصدة الزيادة والعجز لميزان المراجعة وفحص أسبابها والإجراءات التي تمت بشأنها.
- يراجع دفتر إرساليات أوراق البنكنوت الصادرة والواردة سواء التي تتم مع البنوك الزميلة أو فروع البنك.
- يتم مراجعة وثائق التأمين على النقدية بالخزينة الرئيسية للتحقق من كفياتها وتغطيتها لكافة المخاطر المحتملة.
- تراجع حركة وأرصدة النقدية الفرعية للطرفين والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة بشأن عدم تجاوز الصلاحيات في الصرف.
- مراقبة سلامة وسائل الوقاية من السرقة أو حريق النقدية أو السطو المسلح.
- ب_ قسم الكميالات:** وتتم الرقابة على مستوى هذا القسم وفقا للخطوات التالية:
- إجراء جرد شامل لمحفظة الكميالات على الحساب الآلي السجلات لمعرفة مدى الانتظام في جردها بواسطة اللجان المختصة.
- فحص إجراءات الرقابة الداخلية.
- اختيار عينة عشوائية من الكميالات وفحصها من النواحي الشكلية والموضوعية.
- مراجعة صحة العملات والمصاريف المحتسبة على حوافظ استلام الكميالات من العملاء.
- التحقق من تسلسل أرقام الكميالات مع بحث الأرقام الساقطة.
- مراقبة الكميالات المعدة لإرسال للمرسلين والتحقق من تظهيرها التظهير السليم وإعدادها للإرسال قبل الاستحقاق بوقت كاف.
- ج_ قسم البضائع:** يمكن تلخيص العملية الرقابية بهذا القسم وفقا للخطوات التالية:
- إجراء جرد مفاجئ على كافة مخازن البنك المغلقة والمفتوحة.
- يتم التحقق قبل البدء في العد الفعلي من مراعاة الفرع لكافة الاشتراطات الواجب توفرها في المخزن.
- عد البضاعة أثناء الجرد ومطابقتها مع مواصفات الصنف والتأشير عليها بما يفيد المطابقة.
- طلب محاضر الجرد الذي يقوم به مسؤولو الفرع للمخازن والتأكد من دورية وانتظام الجرد.
- فحص وثائق التأمين على البضائع المرهونة للبنك والتحقق من أنها لا تتضمن شروطا تعوق استيفاء حقوق البنك عند الإقتضاء.
- التأكد من جميع حركات إيداع البضائع بالمخزن على السلطة المختصة.

- يتم فحص فواتير شراء البضاعة وأنها خالصة القيمة.
- يتم إجراء مراجعة حسابية لتسعير البضاعة للتأكد من إتباع مبدأ الحيطة والحذر في التسعير بأخذ سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل.
- يتم مراجعة حركات السحب والتأكد من أن سحب أي كمية من البضاعة يتم بعد حصول العميل على طلب سحب.
- تراجع حركات السحب والإيداع مع التحقق من التزام القسم الدقة في تغذية تواريخ التخزين والسحب.
- يتم التحقق من إخضاع مفاتيح البنك للرقابة.
- د- قسم الحوالات والتحويلات:** وتتم إجراءات الرقابة على مستوى هذا الفرع كالتالي:
 - التحقق من مراعاة القواعد المصرفية والنقدية بالنسبة لأعمال القسم فيما يتعلق بالعمليات التي يكون أحد طرفيها عملة أجنبية مقابل عملة وطنية.
 - بالنسبة للعمليات التي من شأنها الخصم على حساب أحد عملاء الائتمان يتم التأكد من وجود مركز مرفق موقع عليه من لجنة الائتمان بالفرع بالموافقة.
 - يتم جرد كافة العهد الموجودة بالقسم ومطابقتها أرصدها على ميزان المراجعة وعلى السجلات المسوكة بالقسم.
 - يتم جرد كافة الأختام المستخدمة بالقسم ومطابقتها على السجل المخصص للأختام الخاصة بالفرع.
 - مراجعة أسلوب استلام القسم لطلبات العملاء الواردة بالبريد أو اليد.
 - تراجع العملات المحصلة من العملاء.
- هـ- قسم الإعتمادات المستندية:**¹
 - مراجعة طلب الاعتماد للتأكد من استيفاء كافة البيانات بالطلب.
 - مطابقة بيانات طلب فتح الاعتماد مع الفاتورة المبدئية للتأكد من عدم تضارب بينهما.
 - التأكد من مطابقة توقيع العميل على طلب فتح الاعتماد لنموذج توقيعه بالبنك والتأكد من إعداد مركز ائتماني للعميل بوضع الحدود الممنوحة والأرصدة المستخدمة.
 - في حالة تسوية وسداد قيمة البضاعة عن طريق بنك آخر بخلاف البنك المعزز يتم التأكد من إرسال رسالة تعكس إلى البنك الدافع تتضمن تعليمات التغطية لمقابلة مدفوعات بنك المستفيد على الاعتماد.
 - مراقبة قائمة الحاسب الآلي الخاصة بوحدة الإعتمادات (اليوميات) للتأكد من صحة إمرار القيود.
 - فحص سجلات وحدة الإعتمادات للتأكد من ملائمة وانتظام القيد بها (سجل فتح الإعتمادات، سجل مستندات الشحن...).

¹ أحمد محمود عمارة، مرجع سابق، ص58.

و- خطابات الضمان:

- فحص طلبات العملاء لإصدار خطابات الضمان للتأكد من إستيفاء كافة بياناتها وبصفة خاصة المبلغ.
- التأكد من خطابات الضمان وذلك من خلال تطابق شروط الموافقة الائتمانية الصادرة للعملاء فيما يتعلق بنسبة الغطاء النقدي أو الجهات المصدرة لصالحها أو أي شروط أخرى.
- فحص القيود المحاسبية الخاصة بالتزامات خطابات الضمان وتراجع كافة التعديلات التي تمت بناء على طلب العملاء.
- يتم التأكد من تضمين خطابات الضمان الصادرة لصالح جهات حكومية أن البنك لم يتجاوز الحد المصرح له بإصدار خطابات للضمان لصالح جهات حكومية.

و- إدارة الحاسب الآلي: وذلك من خلال إتباع ما يلي:

- عدم السماح لموظفي التشغيل بالفروع بالإطلاع على برنامج الحاسب الآلي.
- أن تشمل جميع التقارير المستخرجة من الحاسب الآلي على البيانات الأساسية اللازمة للرقابة.
- عدم السماح بالدخول على شاشة أي موظف بعد إجراء الضبط وإقفال الشاشة إلا بتصريح للسلطة المختصة واحتفاظ كل موظف برقم كلمة السر الخاصة password والمحافظة على سريتها وإجراء تغيير دوري لها.

2- إعداد التقرير النهائي عن أعمال فرع بنك تجاري

- بعد الانتهاء من فحص أعمال الفرع ومناقشة المدير المسئول عنه في الملاحظات أو الأخطاء التي ظهرت تتم كتابة التقرير على الأعمال مع التركيز عند كتابته على النواحي التالية:
- عدم تضمن التقرير للملاحظات الغير جوهرية والتي لا تنطرق إلى النواحي الرقابية أو الفنية بمعنى عدم الإطالة في عرض نقاط تافهة أي التركيز على المهم.
- أن يكون التقرير يهدف للتقييم وعرض الأخطاء وأسلوب علاجها.
- أن تخلو من الانطباع الشخصي ويسند ذلك أدلة صحيحة ومادية.
- أن يتضمن التقرير الإشارة إلى مدى استجابة الفرع لتنفيذ التوجيهات وكذلك الإشارة إلى الملاحظات التي لم يتم تنفيذه.

المبحث الثاني: لجنة بازل واحترام القواعد الاحترازية

إن تطور النظام المصرفي في العالم و اشتداد المنافسة بين البنوك سواء محليا أو عالميا أدى إلى تزايد درجة المخاطر التي هدد سلامة هذه البنوك، الأمر الذي تولد عنه تشكيل لجنة للرقابة المصرفية سميت بلجنة بازل، و في هذا المبحث سنتعرف على الأسباب الرئيسية وراء نشأتها وتعريفها؛ أهدافها و مهامها وأخيرا أهم مقرراتها واتفاقياتها؟.

المطلب الأول: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما كبيرا بحجم رأس المال نظرا لأنه خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنوك لخسائر بسبب توظيف الأموال في عمليات بها مخاطر¹ لذلك وضع هؤلاء الخبراء معايير لقياس كفاية رأس المال، وأولى هذه المعايير المستخدمة كانت نسبة رأس مال البنك إلى إجمالي الودائع منذ سنة 1914، وحددت هذه النسبة بـ 10% عالميا، الذي ساد إلى غاية 1942 ثم تخلت عنه المصارف الأمريكية خاصة، وبعد الحرب العالمية II، استخدمت السلطات النقدية والمصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في التوظيفات والاستثمارات باستثناء بعض الأصول كالأوراق المالية الحكومية، القروض المضمونة من الحكومة، وقد ظهرت هذه الفكرة سنة 1948.

تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وتم الاتفاق على أن تحضي توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في 1988 حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الإتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأيا مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيعها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.

الفرع الأول: تعريف لجنة بازل

هناك عدة تعاريف للجنة بازل، ومن بينها التعريفان التاليين:

التعريف الأول: هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك².

التعريف الثاني: هي عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية بهدف مراقبة أعمال المصارف والإشراف عليه.

¹ عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1994، ص 192.

² عدنان الهندي، مقررات لجنة بازل وإجراءات السلطات النقدية العربية بشأنها، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص 28.

الفرع الثاني: أهدافها

تكمن الأهداف الرئيسية للجنة بازل في:

- 1- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت المصارف و بخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.
- 2- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف والناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث استطاعت أن تُنفذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية، وقد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوربي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.¹
- 3- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تذيب من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية.
- 4- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.²

الفرع الثالث: خصائصها

من أهم خصائص مقررات لجنة بازل ما يلي:

- تقسيم الأموال الخاصة إلى أموال خاصة أساسية وأموال خاصة تكميلية أو مساعدة.
- تقسيم بنود داخل وخارج الميزانية إلى عدة فئات بهدف إعطاء كل فئة وزن مخاطرة يتناسب معها.
- إتاحة درجة معينة من المرونة للسلطات المحلية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الموجودات.
- وضع الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر والبنود خارج الميزانية.
- تحقيق الاستقرار في النظام البنكي العالمي وتوفير المنافسة العادلة بين البنوك.
- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، الأولى ذات مخاطر منخفضة أو ضعيفة وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية (oecd) والسعودية وسويسرا، والثانية عالية المخاطر وتضم دول باقي العالم بما فيها دول الوطن العربي باستثناء السعودية.

¹ نعيم سابا خوري، اتفاقية بازل حول رأس مال البنوك، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص 93.

² موسى عمر مبارك أبو محيّم، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيّار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص ص 21-23.

المطلب الثاني: المعايير الاحترازية

بعدما عرفته فترة السبعينات من إفلاس العديد من البنوك خاصة في الو.م.أ والتي كان سببها سوء التسيير وغياب الرقابة الفعالة للمخاطر، تم إرساء معايير وقائية على مستوى النظام البنكي في سنوات الثمانينات تحت تأثير لجنة بازل، وتمثلت هذه المعايير في شكل قواعد ونسب لتسيير الأخطار.

الفرع الأول: ماهية المعايير الاحترازية.

وتسمى أيضا النظم أو القواعد الاحترازية، إذ يمكن تعريفها على أنها: "مجموع القواعد والتنظيمات التي تواجه لاستدراك التكاثر الضخم للمخاطر التي يواجهها النشاط المصرفي والمالي، بهدف حماية المودعين وكذا السير الحسن للنظام المصرفي والمالي وأبعد من ذلك التوازن الاقتصادي. وتعتبر هذه الأخيرة جزء من الرقابة البنكية، وهي حديثة النشأة إذ تعود أسبابها إلى تحرير الأسواق وإزالة القواعد والقيود التي كانت توضع لتقييد حركة البنوك، مما أدى إلى اشتعال المنافسة غير الشرعية في الأسواق المصرفية الدولية. وتمثل هذه النظم في نسبتين أساسيتين هما: نسبة السيولة ونسبة الملاءة إلى جانب توزيع المخاطر.

1_ نسبة السيولة: (Ratio de liquidité)

من بين المعايير الاحترازية الأولى التي حددتها السلطات الرقابية والنقدية للبنوك في كافة الدول، تطبيقاً لمبدأ مواءمة آجال مصادر واستعمالات الأموال هو معيار نسبة السيولة، حيث يفرض على البنوك الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة لتفادي خطر الوقوع في عدم توفر السيولة، فعلى البنوك إذ الاحتفاظ بمبلغ كافي من الأموال السائلة أو القابلة للتحويل بسهولة إلى أصول سائلة وهذا لمواجهة أي طلب ضخم ومفاجئ من طرف المودعين. وتعرف بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة قصيرة الأجل}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \leq 100\%$$

وتهدف هذه النسبة إلى:¹

قياس وتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها.

- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح الوضعية المالية للبنوك.

- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات على تقديم القروض.

¹ عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 123.

أما هدف إمكانية مواجهة طلبات السحب التي قد تتعرض له البنوك وكذلك سائر المطلوبات المستوجبة فإنه يتحقق بشكل أمثل عندما تتساوى الأموال السائلة في البنوك خلال فترة معينة مع مجموع التزاماتها أي حين تبلغ نسبة السيولة مائة بالمائة.

2_ نسبة توزيع المخاطر:

تسمح هذه النسبة بضمان أن قيمة المخاطر الناتجة عن كل مستفيد أو عن مجموعة من المستفيدين لا تتجاوز نسبة معينة من الأخطار الإجمالية ومن الأموال الخاصة وهذا التجنب أي تركيز للمخاطر مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن ومنه:

$$\%25 \geq \frac{\text{الأخطار الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} = \text{نسبة توزيع المخاطر لكل مستفيد}$$

أما بالنسبة للمستفيدين الذين تتجاوز مخاطر كل واحد منهم 10% من الأموال الخاصة في شرط أن لا يتعدى مجموع المخاطر 08 مرات من الأموال الخاصة الصافية أي:

مجموع المخاطر المواجهة على المستفيدين أين الخطر لكل واحد =

$$\%800 \geq \frac{\text{واحد منهم} \leq \%10 \text{ من الأموال الخاصة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}}$$

ونسبة 25 % و 800% هي نسبة مطبقة في فرنسا وهي تختلف من بلد إلى آخر.

3_ نسبة الملاءة الدولية نسبة كوك: (ratia de solvabilité)

في جويلية عام 1988 اقترحت لجنة بازل وضع نظام لتقدير خطر القرض عرف بالنسبة كوك نسبة إلى رئيس اللجنة آنذاك، والتي من خلالها تفرض على البنوك الالتزام بمستوى أدنى للأموال الخاصة نسبة إلى إلتزاماتها، والهدف من وضع هذه النسبة توحيد القواعد العالمية للملاءة التي تطبق على البنوك وذلك بتقوية قدرتها على الوفاء ووضعها تحت شروط منافسة متماثلة، كما اقتضت هذه النسبة على خطر القرض فقط لكون حجم المخاطر كان ضعيفا ومنه¹:

$$\%8 \leq \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} = \text{نسبة كوك}$$

وبالتالي فإن فكرة الأموال الخاصة والأخطار المرجحة تعد ذات أهمية في تحديد نسبة كوك.²

¹ Pierre eharles pupion , économie et gestion bancaire , dunod , paris , 1999 , p53.

² Pierre eharles pupion , op cit , p54 .

أ_ **الأموال الخاصة:** يمكن تعريف الأموال الخاصة بأنها الفرق بين الأصول والخصوم، وهناك مفهوم آخر محتواه أن الأموال الخاصة تتكون من الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية منخفضة منها بعض العناصر.

_ **الأموال الخاصة الأساسية:** تعتبر هذه الأموال العنصر الوحيد المتفق عليه بين الأنظمة المصرفية الأساسية، إذ يتم نشره في الحسابات الختامية وتعد كأساس لحساب هوامش الربح وملاءة المصرف وقدرته على المنافسة، وتشمل على العناصر التالية: حقوق المساهمين، الاحتياطات المعلنة، الأرباح الموزعة بالإضافة إلى الاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية.

_ **الأموال الخاصة المساندة:** وتشمل¹

- ❖ الاحتياطات غير المعلنة وهي الاحتياطات السرية التي لا تظهر ضمن حسابات الختامية عند نشرها.
- ❖ احتياطات إعادة تقييم الأصول الثابتة (مباني البنك) والأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية وهي تخضع لخصم قدره 55% للتحوط لمخاطر تقلبات الأسعار في السوق وكذلك العيب الضريبي عند البيع.
- ❖ المخصصات العامة أو احتياطات الديون المشكوك فيها، وستشترط لإدخال هذه المخصصات ضمن رأسمال المساند أن لا تكون مخصصة لتغطية خسائر في موجودات محددة كما حدده لجنة بازل أن لا تفوق نسبتها 1.25% من الموجودات الخطرة وقد ترتفع هذه النسبة استثنائيا إلى 2%.
- ❖ الأدوات الرأسمالية المتنوعة شرط أن تكون مدفوعة بالكامل وغير قابلة للاسترداد.
- ❖ الدين المساند ويشمل القروض المساندة لآجل بشرط ألا تقل مدتها 5 سنوات، بالإضافة إلى الأسهم الممتازة المحدودة الأجل القابلة للاسترداد.

_ **العناصر المستبعدة:** لقد استثنى قرار لجنة بازل من مجموع رأسمال الشهرة كونها لا تتمتع بقيمة مالية يستفاد منها عند مواجهة البنك لخسائر تتطلب رأس مال.

ب_ **ترجيح المخاطر:** أعدت لجنة بازل طريقة لقياس متانة الأموال الخاصة تستند لنظام من أوزان المخاطر يطبق على جميع البنود داخل وخارج الميزانية حسب أنواع الموجودات.

_ **ترجيح المخاطر داخل الميزانية:** يعد نظام ترجيح المخاطر المعتمد من طرف اللجنة بسيط ويستند على سلم مصغر للعوامل: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%، يطبق على مختلف أنواع الأصول بهدف التفرقة بين أصل وآخر من حيث درجة المخاطرة، ومنه فإن ترجيح المخاطر داخل الميزانية يحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{الخطر المرجح} = \text{إلتزامات الميزانية} \times \text{معامل أو نسبة الترجيح}$$

¹ bale 2/ gestion des risques et gelées économiques : le nouveau ratio international de solvabilité, media bank N= 69, décembre 2003/ janvier 2004).

الجدول رقم 01: الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل

| طبيعة الموجودات | الخطر | درجة المخاطرة |
|--|-------|---------------|
| - المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي من العملة المحلية - المطلوبات من الدول (oecd) وبنوكها المركزية | معدوم | %0 |
| - متطلبات من بنوك مرخصة من دول (OECD) أو قروض مضمونة من قبلها. - مطلوبات على أو قروض مضمونة على بنوك خارج دول OECD وتبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة. | معتدل | %20 |
| قروض مضمونة بالكامل برهن على عقارات لأغراض السكن أو التأجير | متوسط | 50% |
| - مطلوبات من قطاع خاص. - مطلوبات من بنوك خارج منظمة OECD وبقي على استحقاقها أكثر من سنة. - جميع أو باقي القروض الأخرى بما فيها قروض الزبائن. | مرتفع | 100 % |

المصدر: من إعداد الطالب وفق معطيات لجنة بازل.

– **ترجيح المخاطر خارج الميزانية:** تضمنت قرارات لجنة بازل إدراج العمليات خارج الميزانية إلى داخلها وذلك بترجيحها وفقا لمعاملات التحويل المحددة: %0، %20، %50، %100، وفي هذه الحالة لا يحسب الخطر المرجح مباشرة من خلال المبالغ الملتزمة خارج الميزانية وإنما يتم من خلال مرحلتين: المرحلة الأولى: يتم في هذه المرحلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية إلى معامل خطر القرض طبقا للمعادلة التالية:

$$\text{معامل خطر القرض} = \text{التزامات خارج الميزانية} \times \text{معامل التحويل}$$

المرحلة الثانية: يتم الحصول على الخطر المرجح بالمعادلة التالية:

$$\text{الخطر المرجح} = \text{معادلة خطر القرض} \times \text{معامل الترجيح}$$

وفقا لما تقدم فإن طريقة ترجيح المخاطر تسمح بمقارنة عادلة بين النظم المصرفية الدولية وبإعادة البنود خارج الميزانية إلى صلبها ومن ثمة قياس مختلف المخاطر التي تعرض لها البنك ودفع هذا الأخير إلى الحياة بوجود ذات مخاطر متدنية.

وفقا لما تقدم فإن طريقة ترجيح المخاطر تسمح بمقارنة عادلة بين النظم المصرفية الدولية وبإعادة البنود خارج الميزانية إلى صلبها ومن ثم قياس مختلف المخاطر التي يتعرض إليها البنك ودفع هذا الأخير إلى حياة موجودات ذات مخاطر متدنية.

المطلب الثالث: تطور نسبة الملاءة الدولية.

مع تطور المخاطر المصرفية، كان لا بد من أقلمة نسبة الملاءة الدولية مع المعطيات الجديدة فكانت نسبة ماك دنوث، من أهم مراحل تطور مفهوم الملاءة المصرفية " من كوك إلى بازل 2 " هي:¹

- جويلية 1988 : إقرار اتفاقية بازل لرأسمال " نسبة كوك".
- نوفمبر 1991 : تعديل خاص بإدخال المؤونات أو الاحتياطات العامة للديون المشكوك فيها في الأموال الخاصة.
- جويلية 1994: تعديل خاص بمعايير ترجيح المخاطر بالنسبة للدول O.E.C.D وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.
- أفريل 1995: تعديل خاص بإدخال أدوات خارج الميزانية.
- جانفي 1996: أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة المتعلقة بمخاطر السوق فقط.
- جانفي 1998: اتفاق لحكام البنوك المركزية لدول العشرة من أجل تعديل اتفاق 1988.
- 3 جوان 1999: نشرت اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية، يحل محل اتفاقية 1988.
- 16 جانفي 2001: تقدمت اقتراحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد المقترح لمعدل الملاءة المصرفية.
- 29 أفريل 2003: نشر الملف الاستشاري الثالث.
- السداسي الأول 2004: نشر الاتفاق النهائي.
- 31 ديسمبر 2006 تطبيق اتفاقية بازل 2.

بموجب الاتفاقية الجديدة للملاءة الدولية المقترحة من طرف لجنة بازل تحت اسم ماك دنوث نسبة للرئيس اللجنة آنذاك تم الإبقاء على نسبة 8% لأموال الخاصة إلى الأخطار المرجحة، لكن الفرق بين نسبة كوك ودنوث ممكن أن نسبة دنوث ميزت بين الأخطار، إذ وضعت في الحساب كل من خطر القرض، خطر سعر الفائدة، والخطر التشغيلي، وعليه فإن النسب الجديدة احتفظت بالنسبة 8% كرأسمال أدنى وزعا بين القرض 6,6%، خطر السوق 0,4%، الخطر التشغيلي 1.86%².

$$\text{نسبة ماك دنوث} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{المخاطر الإئتمانية 6.6\% + مخاطر السوق 0.40\% + مخاطر التشغيل 1\%}} \leq 8\%$$

¹ armand puyal. Un nouveau ratio de solvabilité en 2004 ,banque magazine n=622, janvier 2001,p 88.


² léguaques christophe ,droit de défaillance bancaire, édition économi ,paris,2003,p 49.

وعلاوة على الأساس الأول لهذه النسبة والمتمثل في متطلبات كفاية رأسمال هناك ركيزتين أساسيتين هما: الرقابة الحذرية وانضباط السوق 90، فانضباط السوق أو مستلزمات الإفصاح يهدف إلى تعزيز سلوكية السوق من خلال تحسين نقل المعلومات المالية للبنوك، وضرورة إعلام المشاركين في السوق ليس فقط بمدى ملاءة الأموال الخاصة لمخاطر البنك بل وكذلك بالمناهج والأنظمة المعتمدة لتقييم المخاطر واحتساب كفاية الأموال الخاصة، أما الرقابة الحذرية فتعتبر أهم تجديد لاتفاقية بازل 2، إذ انه بموجبها تطالب البنوك والمؤسسات المالية بوضع معايير للرقابة الداخلية وتقويمها وتعزيز دور الرقابة والإشراف، لهذا حددت اللجنة 4 مبادئ هي:

- أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها.
- على هيئات المراقبة أن تفحص وتقوم الآليات الداخلية.
- أن تلتزم هيئات الرقابة على البنوك دوما بتكوين أموال خاصة أعلى من الحد الأدنى المطلوب.
- أن تبقى هيئات الرقابة على البنوك جاهزة للتدخل المبكر قبل استفحال الخطر.

وندرج فيما يلي شكلا يوضح الركائز الرئيسية لاتفاقية بازل¹.

الشكل رقم 03: مخطط الاتفاقية الجديدة للجنة بازل 2



المصدر: من إعداد الطالب وفق الاتفاقية الجديدة للجنة بازل 2.

¹ fouad asmani ; la garantie des dépôts bancaires ; mémoires de fin d'étude en vue de l'obtention du diplom supérieur d'étude bancaire, école supérieur de banque ; alger : 2002 ; p115/117.

المطلب الرابع: المخاطر المصرفية وأهم أنواعها.

إن معرفة المخاطر وتقييمها وإدارتها، هي من العوامل الرئيسية في نجاح المصارف وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود به الحصول على أرباح وعوائد أعلى، إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة، قد يؤدي إلى فقدان العائدات والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك.

الفرع الأول: مفهوم المخاطر المصرفية.

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين. أي أن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الداخليين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على أهداف المصرف المعتمدة، وتنفيذ استراتيجياته بنجاح.

حسب احد الكتاب المخاطرة هي "ظاهرة أو حالة معنوية أو نفسية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومي، وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين".¹

ويعرفها (**WEBSTER**) المخاطرة "على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة"².

حسب هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تفادي الخسارة الناتجة عن عدم تأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية، وهذا التعريف لا يصلح للتحليل لأنه لا يمكن قياسه.

كما عرفها (**BETTY**) وزملائه المخاطرة "أنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلاً".³

ويعرفها كاتب آخر على أنها "هي درجة الاختلافات في التدفق النقدي للاقتراح الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع له"⁴.

ومنه يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم المخاطرة البنكية كما يلي "تعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين. أي إن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين (**AUDITEURS**) والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته.

¹ سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1986، ص 24.

² طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي، القاهرة، 2000، ص 260.

³ منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1999، ص 440.

⁴ محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 230.

الفرع الثاني: تصنيف المخاطرة

تقسيم المخاطر إلى صنفين أساسيين هما:

1_ التصنيف الأول:

يتضمن هذا الصنف على نوعين من المخاطر وهما: المخاطرة النظامية " العامة "، والمخاطرة غير النظامية " الخاصة".

أ_ المخاطرة النظامية: (**RISQUE SYSTEMATIQUE**) هناك عدة تعريفات لهذا النوع من المخاطرة: "هي تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات". تعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي تؤثر على السوق مصدر المخاطرة النظامية حيث لا يتم القضاء على المخاطرة النظامية بالتنوع، لأنها تمس الاقتصاد الوطني ككل.

ب_ المخاطرة غير نظامية: (**RISQUE NON SYSTEMATIQUE**): وهي عبارة عن المخاطرة المتبقية التي تنفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة، فالتغيرات مثل إضراب العمال والأخطاء الإدارية والحملات الإعلانية وتغير أذواق المستهلكين و الدعاوى القضائية، تسبب قابلية عوائد مؤسسة ما للتباين ويكون هذا التباين غير مستقل عن العوامل المنتظم مستقلا عن العوامل المؤثرة على الصناعات و الأسواق والأوراق المالية الأخرى. نظرا لأن المخاطرة غير نظامية، تحدث نتيجة لعوامل مؤثرة على مؤسسة ما أو عدد قليل من المؤسسات، لذلك يجب التنبؤ بها على نحو مستقل لكل مؤسسة على حدى يمكن كتابتها في شكل معادلة:¹

$$\text{المخاطرة الكلية} = \text{المخاطرة النظامية} + \text{المخاطرة غير نظامية}$$

- النصيب الأكبر من المخاطرة الكلية، يعود إلى المخاطرة النظامية لأن هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل ويصعب التنبؤ بها ومواجهتها. يمكن التقليل من المخاطرة غير النظامية وذلك عن طريق التنوع، ولكن لا يمكن تجنب ما يسمى بالمخاطرة النظامية وهو ما يمكن أن نوضحه

- على المستثمر في حالة التنوع بالنسبة للمخاطرة العامة أن يركز تنبؤه على حركة السوق وخاصة المخاطر الاقتصادية العامة ومخاطر السوق المالية مثل: (التغير في سعر الفائدة والتغير في أسعار الصرف ومخاطر القوة الشرائية لوحدة النقد).

- كذلك إذا توقع صعود السوق فعليه زيادة المحفظة من الأوراق المالية ذات ال (β) المرتفعة والعكس صحيح.

¹ حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، الطبعة الأولى، 1999، ص255.

- أما في حالة عدم التنوع، إذا أراد المستثمر الحصول على عائد مقابل تعرضه للمخاطرة الخاصة أو غير سوقية من خلال تحليله الدقيق للسهم يجب عليه التركيز على مصادر المخاطرة غير نظامية، التي هي في حد ذاتها غير مرتبطة ببعضها البعض، وتخضع أيضا إلى عوامل مؤثرة في المخاطرة النظامية.

2_ التصنيف الثاني: تتعرض البنوك إلى نوعين رئيسيين من المخاطر هما: المخاطر المالية ومخاطر العمليات (التشغيل).

أ_ المخاطر المالية: وتتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنك. وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة البنك ووفقا لتوجه حركة السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة. وتحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة، ومن أهم أنواع المخاطر المالية ما يلي:

- **المخاطر الائتمانية (القروض) (Risques de crédit):** إن مفهوم القرض أثبت في كثير من المرات أنه لا يوجد هناك قرض بدون مخاطر، مهما كانت الضمانات المقدمة. فالخطر ملتصق بالقرض ولا يفارقه، والبنكي يجب عليه دائما الحذر من أن لا يتمكن المدين من الوفاء بالتزامه. ومن أمثلة مخاطر الائتمان أو القروض مثل مخاطر توقف المدين عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع البنك، أو مخاطر التركيز الائتماني، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة. هذا وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و/ أو الإعتمادات المستندية.

التأخير البسيط في تسديد قسط واحد من القرض يمكن أن يكون ذا أثر سلبي بالنسبة لمؤسسة مالية (بنك) والتي تعمل بواسطة أموال مقترضة أيضا (ودائع الآخرين) لأنه مثل أي تاجر أو صناعي فإنه يجب عليها أن توفى بالتزاماتها، من جانب آخر، نحو المودعين (الموفرين)، وفي الآجال المحددة، معتمدة في ذلك على المداحيل التي تجنيها والضرورية لتحقيق توازن خزنتها إنه بسبب تراكم مجموعة من الظروف غير المتوقعة وغير المحسوبة، أو بسبب سياسة إقراض غير حذرة وغير احترازية، فإن التأثيرات المتوالية في التسديد يمكنها أن تضع البنك في صعوبات جد حرجة.¹

إن الإفلاس النهائي الكلي أو الجزئي للمدين هو عبارة عن حادث يمكن أن يحدث دوما، لكن البنك ليس بالمؤمن (ASSUREUR) الذي يجد في الحادث (SINISTRE) السبب الرئيسي لنشاطه أو مهمته الأساسية.

¹ بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، "إدارة المخاطر المصرفية"، المجلد الخامس والثلاثون، 2003، ص 69.

إنه إذا أمكن لمؤسسة التأمين أن تقوم بإشهار مبالغ التعويضات التي سددتها على الأخطار والحوادث، فإن البنك التي تتعرض إلى أخطاء (LUE COMPTES) كبيرة يمكن أن تدفع ببعث الريبة والشك لدى المودعين (الموفرين)، مما قد يؤدي بنتائج خطيرة على البنك.

رغم تطور أساليب تسيير النشاط البنكي، فإن الخطر ظل في أولويات الأنشطة البنكية. إن القضاء على الأخطار البنكية بشكل مطلق مستحيل، فالخطر غير قابل للاستبعاد (INEVITABLE)، لكن هامش المناورة الذي يجب أن يتمتع به البنك يظل في قدراته على إبقاء تلك الأخطار عن مستوى مقبول من أجل تدينه حسائره.

يمكن القول أن البنوك وفي نشاطاتها، مدعوة إلى تحويل خصائص أصولها المالية التي تشتريها (الودائع) وتبيعها (القروض) مع تحمل الأخطار الناتجة عنها. إن الدراسة والكشف وأخيرا التحكم في هذه الأخطار يشكل رهانا كبيرا أمام البنك.

تصنيف خطر القرض: مع تطور المنتجات البنكية والهندسة المالية، فإن البنك دائما يواجه أخطارا متعددة ومختلفة في الطبيعة. إن خطر القرض (LE RISQUE DE CREDIT) يخلط بينه وبين خطر الطرف الآخر (LE RISQUE DE CONTREPARTIE) الذي يدعى أيضا خطر العيب (LE RISQUE DE DEFONT) لهذا يجب فهم خطر القرض والذي يمكن تعريفه بأنه ذلك الخطر الذي يتجسد من خلال عدم القدرة الكلية أو الجزئية للمدين عن الوفاء بجزء أو عن الكل من التزاماته، الأمر الذي يشكل بالنسبة للبنك خطر الأخذ والذي يسبب حسب الحالة سواء خطر عدم التسديد أو خطر التجميد (LE RISQUE IMMOBILISATION).

إن خطر القرض يمكن أن يحدث أو ينتج من التغيرات في معدلات الفائدة أو معدلات سعر الصرف. من جهة أخرى، فإن الدخول في علاقة مع مدين أجنبي يمكن أن تكون خطرة وذات عواقب وخيمة على البنك وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها للمدين من الوفاء بالتزاماته الخارجية بسبب الأحداث السياسية، أو القانونية أو اجتماعية أو اقتصادية، تقع في بلده والتي تساهم في تشكيل ما يسمى بخطر الدولة (LE RISQUE PAYS).

أخيرا أيضا من منظور أوسع، فإن خطر القرض يمكن أن يشمل أيضا الخطر خارج الميزانية (Hors- Bilan). والذي لفترة طويلة كان سيء التقدير (SOUS ESTIME) بسبب الإعتمادات بالإمضاء التي يتلقاها البنك من جهة ويسبب احتمال تدهور وضعية المقترض (المدين) من جهة أخرى. مما سبق نخلص إلى أن القرض يمكن تقسيمه إلى خمسة (05) أخطار كبيرة وهي: خطر المدين والذي يقسم بدوره إلى نوعين (عدم التسديد، التجميد أو عدم التحريك)، خطر سعر الفائدة، خطر سعر الصرف، خطر الدولة (LERISQUE PAYS)، خطر خارج الميزانية (LE RISQUE DE HORS BILAN).

❖ **مخاطر سعر الفائدة:** يقصد بها قابلية التباين في العائد الناتج عن حدوث تغيرات في مستوى أسعار الفائدة في السوق، بصفة عامة وتميل كل أسعار الفائدة السوقية إلى الارتفاع أو الانخفاض معا على المدى الطويل.

إن خطر سعر الفائدة مرتبط مباشرة بعملية تحويل أقساط القروض من خصوم بنكية. عندما يحول البنك ديونا أو قروضا قصيرة الأجل إلى قروضا طويلة الأجل، فإنه يتعرض لانخفاض أو تدهور هامش فائدته في حالة ارتفاع سعر الفائدة. النتيجة المباشرة، هي أن الناتج البنكي الصافي ينخفض بسبب التبدل السريع للديون بسبب ضيق هوامش الفائدة على القروض الجارية (EN COURS) وارتفاع تكلفتها المتوسطة.¹

"خطر سعر الفائدة يعرف بالحالة التي يجد فيها البنك مردودية تتأثر بفعل تطور معدل الفائدة".

مع تنوع وتطور الوسائل المالية المتعلقة لجمع المصادر والموارد البنكية وتوزيعها في شكل قروض فإن اختلاف شروط سعر الفائدة أصبح ضرورة لا مفر منها، دافعا بذلك البنوك إلى ضبط الخطر بدقة وتسيير بفعالية ونجاح، في الحقيقة، تجربة البنوك الجزائرية بينت القدرة على المواجهة للنشاط البنكي أمام هذا الخطر، إن الانخفاض التدريجي لأسعار الفائدة ابتداء من 1995 والذي يعتبر منطقيا لان سعر الفائدة للسحب على المكشوف (LE DECOUVRE) مثلا أنتقل من 23.50 % إلى 10.25% في بداية التسعينات وبالمقابل فان معدلات الفائدة الدائنة (التوظيفات كانت مكتتبه بمعدل فائدة ثابت يقدر 20.50% وأكثر) أثرت ببطء على مردوديته البنوك الجزائرية لأجل هذا، وبغرض الحد من خطر سعر الفائدة، فان البنوك الجزائرية كانت مدفوعة لتبديل وإحلال القروض الممنوحة بمعدلات فائدة ثابتة بقروض ذات معدلات فائدة متغيرة.

العامل المهم في وجهة نظر نتائج البنك يبقى هو مستوى معدلات الفائدة وحركته: والذي يسمى بخطر الهامش الإجمالي، والذي يتمثل في استمرار تنامي ارتفاع تكلفة جمع الموارد بسرعة أكبر من مردودية القروض. وهناك أنواع أخرى لمخاطر الفائدة منها: مخاطر إعادة التسعير، التي تنشأ من الاختلافات الزمنية في فترة الاستحقاق للأسعار الثابتة وأسعار البنك أصول العائمة. ومخاطرة العائد، التي تنشأ عن التغيرات في انسياب منحى العائد وشكله والمخاطرة القاعدية التي تنشأ من علاقة غير صحيحة في الأسعار المكتسبة والمدفوعة بإدارات مختلفة.

❖ **مخاطر السيولة:** تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسيير الفوري للأصول بتكلفة مقبولة، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.

- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.

¹ حسين بلعجوز، بوقرة رابع، إدارة المخاطر المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013، ص8.

-التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

- ❖ **مخاطر التضخم:** وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض اللقوة الشرائية للعملة.
- ❖ **أسعار الصرف:** تتمثل مخاطرة العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف. وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الأصول والخصوم ذات العملات الأجنبية. وبصفة تمثل المخاطر الناتجة عن التعامل بعملات أجنبية وحدوث تذبذب في أسعار العملات، الأمر الذي يقضي الإمام الكامل والدراسة المعمقة عن أسباب تقلب الأسعار.
- ❖ **مخاطر السمعة¹:** وتنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته البنكية عبر الانترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الاستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات الزبائن، وهو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف اهتمام البنك بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة للنشاطات البنكية الالكترونية.

- **مخاطر العمليات:** يشمل هذا النوع من المخاطر العملية الناتجة من العمليات اليومية للبنك، ولا يتضمن عادة فرصة للربح، فالبنوك إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها، وعدم ظهور أية خسارة للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقوم تحليل مخاطر العمليات، ويشمل هذا النوع من المخاطر مايلي:

- ❖ **الاحتيال المالي والاختلاس:** في دراسة شملت 6 دول فان حوالي 60 % من متوسط حالات الاختلاس في أي بنك قام بها موظفون و20 % قام بها مديرون. وتشير الدراسة إلى أن حوالي 85 % تقريبا من خسائر العمليات في البنوك خلال السنوات الخمس كانت لخلل في أمانة الموظفين، وفي دراسة أخرى أن الخسائر الناتجة عن عمليات التزوير ما بين 10 % إلى 18 % في البنوك؛ نظرا لتزايد استخدام التقنية في العمليات البنكية، وهو ما أدى إلى تطور الفرص للإعمال الإجرامية، التي تطورت أساليبها وصعب اكتشافها من خلال الوسائل العالية التقنية.

- ❖ **الجرائم الالكترونية:** تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا وتمثل في المجالات التالية:

أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الائتمان، نقاط البيع، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال التواطؤ مع الموظفين، تبادل البيانات آليا، وغيرها.

- ❖ **المخاطر المهنية:** تتعرض البنوك عموما إلى نقص في مخصصاتها للخدمات والمنتجات المالية لأشكال مخاطر العمليات انتشارا في القطاع البنكي، وتندرج تحتها الأخطاء المهنية والإهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية

¹ حسين بلعجوز وبوقرة رابع، مرجع سابق، ص10.

القانونية التي يجب التفريق فيها بين المخاطر المهنية التي تؤثر على مجلس الإدارة، عن تلك المؤثرة على ذات البنك، علما بان الالتزامات تنشأ من مصادر أخرى منها: ممارسات موظفي البنك، الخدمات المقدمة للزبائن، الالتزامات البيئية، دعاوى المساهمين، متطلبات التزامات المقترضين وغيرها.

بعد التعرض لمفهوم المخاطرة وتصنيفاتها وما هي أهم المخاطر البنكية تأتي إلى طرق قياس وضبط المخاطر البنكية.

المبحث الثالث: تطور الرقابة المصرفية في الجزائر

إن أهمية تحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني وما يتطلبه ذلك من استقرار وتعزيز الثقة في البنوك، عمدت السلطات النقدية إلى انتهاج سياسة رقابية على الجهاز المصرفي والتي تدعمت أكثر من صدور القانون النقد والقرض في 14 أبريل 1990، الذي أحدث نقطة تحول هامة في تطوير النظام المصرفي وكان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة على البنوك الجزائرية واتخاذ قرار إخضاع النشاط البنكي لمعايير خاصة للتسيير، كما أسند مهمة الرقابة على وجه الخصوص للجنة المصرفية.

ولاستجلاء حثيات نظام الرقابة المصرفية في الجزائر خصصنا هذا المبحث من الدراسة لاستعراض سمات هذا النظام قبل وبعد قانون 10/90، أنواع الرقابة المكونة له، الهيئات المكلفة بتطبيقها وأخيرا أهم القواعد الاحترازية المطبقة إلى جانب هذه الرقابة وهذا من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية قبل وبعد قانون النقد والقرض 10/90

إن أهمية الرقابة في الاستقرار في النظام المصرفي جعل السلطات تعمل جاهدة لتطوير هذه العملية واستحدثت الوسائل أو الهيئات المكلفة بها، هو ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب من خلال سرد واقع الرقابة المصرفية في الجزائر قبل قانون 10/90.

الفرع الأول: الرقابة المصرفية قبل قانون 10/90

إن القرارات الفرنسية الصادرة غداة الاستعمار بشأن إدارة المصارف والرقابة عليها امتد العمل بها للجزائر، إذا نشأ النظام المصرفي الجزائري كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، مما أدى إلى تغيير نظام الرقابة المصرفية على عدة مراحل أثناء فترات الإصلاحات التي باشرت فيها السلطات مباشرة بعد الاستقلال، فظهر للوجود بموجب الأمر 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 كل من المجلس المحلي للقرض المكلف بتنظيم الوظيفة المصرفية وسياسة القرض العام¹ وكذا الجمعية المهنية المصرفية أو كما تسمى باللجنة التقنية والتي كلفت بمهام استشارية، وانضباطية ولقد منح لكل واحد منهما صلاحيات واسعة في مجال الرقابة وهذا من خلال المهام الموكلة لهما، مما جعل إنشائها يتعارض مع البنك المركزي نظرا لقدرة هذا لاحتكاكه المباشر واليومي بكافة بنوك البلاد، ومما صعب من مهمة

¹ الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30، المتضمن بتنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55، ص 19.

هذين الجهازين هو التداخل وعدم التخصيص في نظام البنوك الجزائرية، إلى جانب هذا فإن مراقبة القطاع المصرفي وحده لا تكفي بل لا بد من فرض رقابة على المؤسسات الاقتصادية، وهذا الأمر لم يخول لا مجلس القرض ولا للجنة التقنية للمؤسسات المصرفية. وهذا فضلا عن اعتماد مراجعة الحسابات في المؤسسات العمومية الوطنية في نفس الفترة (فترة السبعينيات) بموجب الأمر 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 وبالمرسوم التنفيذي 1973/70 لـ 1973/11/16 المتعلق بمهام مراجع الحسابات¹.

وتجدر الإشارة أنه حتى سنة 1986 كانت الرقابة تمارس على القروض "العمليات الائتمانية" وعلى الودائع من خلال فرض سعر أدنى لها والذي يتعين على البنوك الاحتفاظ به في شكل سندات لدى الخزينة وقد تم التحلي عن هذه الطريقة فيما بعد بسبب مشاكل السيولة التي عرفتها البنوك في تلك الفترة. أما فيما يتعلق بالرقابة المطبقة على العمليات الائتمانية، فقد اقتصر على الرقابة المسبقة للقروض الموجهة لتدعيم الاقتصاد من جهة، وتبعا للأهداف المحددة من طرف السلطات النقدية من جهة أخرى وكانت هذه الرقابة تجري على مستويين هما:

1_ على المستوى الموافقة المسبقة للقرض من طرف البنك المركزي أولا.

2_ وعلى مستوى الموافقة على إعادة الخصم ثانيا.

فرغبة من البنك المركزي التحكم في السيولة البنكية ومنه التحكم في الاقتصاد قام بتحديد أقطاب لإعادة الخصم للبنوك والتي كانت من خلال التوقعات المتعلقة بمواد وأنشطة البنوك المعنية، وكذا من خلال السياسة المنتهجة بخصوص إدارة ورقابة البنوك، كما أن هذه الأقطاب لم تعتبر بمثابة قيود أو حدود نهائية لإعادة التمويل وإنما تمثل مؤشر إنذار إلى أن إعادة التمويل فوق السقف المحدود سيتم بنسب مقصية "أي نسب جهنمية".

إن الانهيار والتدهور المالي الذي شهدته الجزائر خلال الثمانينات أدى إلى القيام بإصلاحات مالية من خلال قانون البنوك رقم 12/86 لسنة 1986 أين أخذت نظريا مراقبة توزيع القروض بعد آخر، بحيث لم يعد مجدي الاعتماد على التوجيه المسبق واستعمال المناهج الإدارية لتوزيع القروض، ولكن اعتماد مناهج علمية وفي إطار سياسة تسمح بتوفير وجمع كل الشروط الضرورية والمساعدة لاستقرار النقد، وكذا من خلال استعمال الوسائل غير المباشرة لتنظيم الطلب أو العرض على القروض وبالخصوص إعادة الخصم، وفي هذا السياق عمد البنك المركزي إلى تطبيق ما يعرف بالرقابة الكمية على القروض مع أهداف رقابية ثابتة وذلك من خلال تحديد سقف التمويل لكل بنك، وهذا استجابة لأهداف المخطط الوطني للقروض وكذا من خلال اعتماد الرقابة اللاحقة على القروض الممنوحة من طرف البنوك لزيائنها.

علاوة على ذلك ومن أجل تطبيق القانون المذكور سابقا فإن المشرع أبقى على التنظيم والرقابة المتمثلة في المجلس الوطني للقرض، مع تأسيس لجنة مراقبة عمليات البنوك عوضا عن اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية التي

¹ بشدوب طلال محمد الخميني، مراجعة الداخلية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المحاسبة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر 2004، 2005، ص 104.

اختفت بمقتضى هذا القانون مع تأكيد الدور الاستشاري لهاتين، كما فتح الباب للتنظيم الذي بإمكانه أن ينشأ هيئات أخرى استشارية أو رقابية إن دعت الحاجة ويحدد عملها¹.

أما بخصوص مهنة المراجعة، فمع تزايد عدد المؤسسات العمومية ونقص فعاليتها تم إنشاء مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية بصدور القانون رقم 05/80 في 01/03/1980 الذي منح احتكار مراجعة الحسابات العمومية لمجلس المحاسبة طبقاً للمادة 05 منه. وبالرغم من هذه النصوص إلى أن هذه المهمة كانت تتسم بفرغ قانوني خاصة فيما يتعلق بشروط التعيين_المهام والمسؤوليات إذا عرفت مرحلة جديدة سنة 1988 بفعل القانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسة والذي سمح بممارسة المهنة من طرف مهنيين مستقلين وعدم التدخل في التسيير².

وفي سنة 1989 تم التخلي عن تطبيق الرقابة على القروض لحساب الرقابة اللاحقة التي مع متطلبات المرونة في منح القروض، وأصبحت تطبيق خاصة على الملفات المرسلة من طرف البنوك بعد منح القروض لزيائنها، كما تسمح أيضاً بمراقبة استجابة توزيع القروض لأهداف التمويل ومن معرفة المخاطر المترتبة عليها.

الفرع الثاني: الرقابة المصرفية بعد قانون 10/90

بالرغم من الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي في السنوات الثمانينات خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على البنوك إلا أنها لم تكن تستجيب لمتطلبات الوضع الجديد_ التوجه نحو اقتصاد السوق_ مما استوجب مواصلة الإصلاحات للنهوض بأداء الجهاز المصرفي وتعزيز مناعته وسلامته فكان ذلك بإصدار قانون النقد والقروض 10/90 لعام 1990 الذي عمل على تفعيل الرقابة والإشراف بما يتلاءم ومتطلبات النشاط المصرفي.

سعياً لتطبيق القانون المذكور أعلاه فإن المشرع أنشأ لجنة تعرف باسم اللجنة المصرفية أسندت إليها مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومن ثم معاينة المخالفات المثبتة، إذ أصبح دورها رقابي وذلك بهدف تفادي الخطأ قبل حدوثها وتمكين البنك من اتخاذ القرارات الصائبة. ولتدعيم السلطة الرقابية لهذه اللجنة فقد أنشأت مراكز وقائية كانت أولها المخاطر التي كلفت بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القروض وتزويد البنوك بها قبل قبول منح الاعتماد لهم، لتليها كل من مركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات ومركزية الميزانيات والتي تعتبر بمثابة مراكز معلومات تمكن البنوك من الإدارة الجديدة والحذرية للسياسات القرض والدراية الخاصة بعوارض الدفع، أما فيما يخص الرقابة المطبقة على العمليات الائتمانية فقد اقتضت على الرقابة اللاحقة للقروض الموجهة لتدعيم الاقتصاد من جهة وتبعاً لأهداف السلطات النقدية من جهة أخرى، حيث اعتمدت هذه الأخيرة في ذلك على استعمال وسائل مباشرة وغير مباشرة في المراقبة النوعية والكمية للقروض، الأمر الذي سمح بمتابعة القروض والمخاطر المرتبطة بها.

¹ القانون رقم 12/86 المؤرخ في 11/08/1980 المتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة في 19/08/1986، ص 21.

² بشدوب طلال محمد الخميني، مرجع سابق، ص 111.

كما تجدر الإشارة إلا أن النقد والقرض 10/90 لم يكتفي بهذه الهيئات الرقابية بل ألزم جميع البنوك العاملة على التراب الوطني بتعيين محافظين أو مراجعين اثنين على الأقل للحسابات وهذا لتسهيل عملية تدقيق ومراجعة الحسابات البنكية ومن ثم تسهيل عملية المراقبة. وفي نفس السياق واستجابة للمعايير الرقابية الدولية "مقررات لجنة بازل" قامت السلطات النقدية بموجب هذا القانون بتحديد المعايير الاحترازية التي شرع في تطبيقها ابتداء من سنة 1992 كتحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية - نسبة الاحتياطي - نسبة تغطية المخاطر - نسبة تقسيم المخاطر... الخ.

بالرغم من هذه القواعد الحذرية إلا أن المصارف معرضة للمخاطر بطبيعة نشاطها، وتفاديا لما قد ينجر عن ذلك قام المشرع بموجب هذا القانون بإنشاء جهاز ضمان الودائع البنكية والذي أستحدث بموجب النظام 04/97 ل 1997/12/23 حيث ألزم البنوك بدفع علاوة ضمان سنويا للصندوق وبالعملة الوطنية والتي تقدر ب: 2% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في نهاية كل سنة¹. كما أنه وبالضبط في سنة 2002 تم تدعيم الرقابة المصرفية على البنوك بصدور اللائحة التنظيمية رقم 03/02 ل 2002/10/28 والتي ألزمت البنوك على تأسيس جهازين هما: جهاز الرقابة الدائمة وجهاز للمعالجة الداخلية والذان يتكفلان بالمراقبة اللاحقة لأنشطة البنك.

علاوة على ذلك فقد واصلت السلطات دعم الأساليب الرقابية وبالخصوص بعد إفلاس البنك الخاصين الذي تم على أثره إلغاء القانون السابق وتعويضه بقانون أكثر تشددا وصرامة وهو الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، فبموجبه تم الإنشاء الفعلي لجهاز ضمان الودائع مع إلزام البنوك بدفع علاوة تقدر ب 1% عوضا ب 2% وبالعملة الوطنية كما صدرت مجموعة من القوانين نذكر منها:

_ القانون رقم 01/04 ل 2004/03/04 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنك والذي يقدر ب 2.5 مليار دج و 500 مليون دج بالنسبة لمؤسسات المالية.

_ القانون 04/02 ل 2004/03/04 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري الذي يتراوح بين 0% و 5% كحد أقصى.

_ القانون 04/04 ل 2004/07/19 المحدد لمعامل رأس المال الخاص والموارد الدائمة والذي يقدر ب 60% في نهاية كل سنة.

وهكذا يتضح لنا أن السلطات النقدية أولت ولا تزال تولي اهتماما كبيرا لعملية الرقابة لما لها من أهمية في المحافظة على استقرار وأمن الجهاز المصرفي ومن ثم الاقتصاد ككل.

¹ النظام رقم 04/97 ل 1997/12/23، المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 1998/03/25، ص

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري الذي فتح المجال أما المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام تسمح بسيره الحسن.

الفرع الأول: اللجنة المصرفية¹

ينص قانون النقد والقرض رقم 10/90 في مادته 143 على أنه: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة"، تكررت في المادة 05 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض.

وتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من:

__ المحافظ رئيسا يعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.

__ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي، بالإضافة إلى قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء الخمسة لمدة خمس سنوات 05. وعليه فإننا نلاحظ تشكيلة اللجنة تستجيب لمقتضيات قانونية بتعيين قضاة ومقتضيات تقنية ومالية بتعيين مهنيين مصرفيين ضمن تشكيلة اللجنة.

وتنصب مهام اللجنة المصرفية في مراقبة مدى احترام وحسن تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للأنظمة السارية عليها وللقواعد المهنية وكذا تفحص وضعيتها المالية. كما تم توسيع مجالها الرقابي إلى خارج إطار البنوك والمؤسسات المالية، إذا يحق لها مراقبة الأشخاص ذوي العلاقة بمؤسسات القرض كمحافظي الحسابات مثلا. يمكن للجنة المصرفية أن تمارس المهام الموكلة إليها في مجال الرقابة بمساعدة البنك المركزي ومن خلال جهازين أساسيين هما:

- 1- الأمانة العامة للجنة المصرفية: لقد تقرر تزويد اللجنة المصرفية بالأمانة العامة بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ويقوم مجلس إدارة بنك الجزائر بتحديد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة، كما تعتبر الجناح الإداري والتنظيمي لهذه الأخيرة حيث تتولى مهمة الاستقبال والإرسال والبحث عن كل معلومة أو وثيقة، كما تهتم اللجنة بالأرشيف والترتيب التقني والإعلامي لكل معلومة أو بريد مستلم.
- 2- المديرية العامة للمفتشية العامة: تعتبر المديرية بمثابة الأساليب والوسائل الموضوعية من طرف بنك الجزائر لخدمة اللجنة المصرفية والتي من خلالها تمارس مهامها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية، وتكمن مهام المديرية العامة في القيام بعمليات الرقابة على مستوى الوثائق المستندية المقدمة بفحصها وتحليلها والرقابة في عين المكان بالزيارات الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية للتأكد من صحة المعلومات المرسلة من طرفها وهذا بأمر من اللجنة، وبالتالي فإن هذه المديرية تمثل الجناح العملي للجنة المصرفية.

¹ علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 38.

3- وفي حالة مخالفة قواعد حسن سير المهنة من المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية تتخذ هذه الأخيرة تدابير وعقوبات تأديبية تنفيذاً لسلطتها القضائية، فيمكن أن تطلب في أي بنك أو مؤسسة اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنها المالي أو تصحيح أساليب تسييرها بعد تبرير وضعها وذلك ضمن مهلة معينة وإذا لم يأخذ البنك أو المؤسسة هذه الأوامر أو التحذيرات في الحسبان يمكن للجنة أن تفرض العقوبات التالية:

__ الإنذار.

__ التوبيخ.

__ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

__ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

__ إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

__ سحب الاعتماد.

ومن بين الإجراءات والعقوبات التي اتخذتها اللجنة في هذا المجال نذكر¹:

__ تعيين قائم مؤقت بالإدارة على مستوى المؤسسة المالية " الاتحاد Union Bank " في أبريل 1997.

__ سحب الاعتماد الممنوح لبنك الخليفة بمقتضى المقرر رقم 98/04 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 29 ماي 2003.

__ سحب الاعتماد الممنوح للبنك التجاري والصناعي بمقتضى المقرر رقم 98/08 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 1998/09/24 وذلك بتاريخ 21 أوت 2003.

كما يمكن للجنة أن تفرض عقوبات مالية بدلا من العقوبات السابقة وإضافتها لها، وتكون مساوية على الأكثر للرأس مال الأدنى الذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية توفيره.

الفرع الثاني: المراكز الوقائية في النظام المصرفي الجزائري

ينظم سير بنك الجزائر أربع مركزيات وهي:

1_ مركزية المخاطر (la central des risqué):²

تأسست هذه المصلحة بموجب المادة رقم 160 من القانون 10/90 للنقد والقرض، وتكررت في المادة 98 من الأمر 11/03، وتعتبر من بين هياكل بنك الجزائر وهيئة مكلفة بجمع كل أسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها والضمانات المقدمة إليها مع احترام قواعد عملها كل البنوك المؤسسات المالية العاملة داخل التراب الوطني ويتضمن النظام رقم 01/92 المؤرخ في 1992/03/22 والصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر وسير عمله.

¹ Mansouri Mansour, système et pratique bancaires en Algérie, édition distribution Houma, Alger, 2005, p 19.

² علي بطاهر، مرجع سابق، ص 71.

وتقنيا لا يمكن لأي بنك أو مؤسسة منح أي قرض لأي مستفيد قبل الحصول على المعلومات والاستشارة المسبقة من هذا المراكز، كما أنه وبموجب التعليم رقم 56/94 المؤرخة في 1994/09/07 المعدلة للنظام رقم 01/92 فيما يخص التصريح بالقروض، أصبحت عملية إعادة التصريح تنفيذ كل شهرين بدلا من ثلاثة أشهر وتقدم داخل قرص مغناطيسي. إن إدخال وتطوير نظام الإعلام الآلي سمح بتطوير عمل الهيئة والذي تزامن مع ارتفاع نسبة التصريحات المقدمة من طرف البنوك وهذا منذ عام 2002. بالإضافة إلى الوضعية الإعلامية لمركزية المخاطر فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة منها:

- __ تمكين بنك الجزائر من مراقبة ومتابعة نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية.
- __ منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة المفاضلة بين القروض بناء على معطيات سليمة.
- __ تركيز المعلومات الخاصة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر مما يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

2_ مركزية عوارض الدفع (la centrale des Impayés):

بالرغم من وجود مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر التي تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل تام كل المخاطر المرتبطة بالقروض فطبيعة النشاط المصرفي تعرضه للمخاطر. وللاحتياط من المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية فقد قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 02/92 المؤرخ في 1992/03/22، الذي يفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إليها والتصريح بكل عوارض الدفع الناتجة عن القروض الممنوحة أو عن استعمال وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف الزبائن، ووجوب الأخذ بعين الاعتبار التحليل الدقيق للملفات الزبائن قبل القروض لهم.

وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع في:

- __ تنظيم وتسيير الملفات لحوادث عدم التسديد والتطورات المحتمل وقوعها.
- __ التنسيق المحلي وإفادة الوسطاء الماليين وكل الهيئات المعنية القائمة على حوادث عدم التسديد بكل تطوراتها.
- كما أحل المشرع للأمر 11/03 تعديلات داخل الإجراءات المتعلقة بمركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وهذا بتكليف مراقبان بحراسة خاصة عليها.

3_ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد (la central des Chèques sans provisions):

أنشأ هذا الجهاز بموجب النظام رقم 03/92 المؤرخ في 1992/03/22 بهدف ضبط قواعد العمل بأي وسيلة دفع وهي الشيك وكذا التصدي لظاهرة استعمال الصكوك بدون رصيد. فالبنوك والمؤسسات المالية بموجب هذا النظام ملزمة بالاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيك للزبون، كما تلزم أيضا في حالة وقوع لديها عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجود رصيد أصلا بالتصريح بذلك إلى مركزية عوارض دفع

في آجال أربعة (4) أيام من تاريخ استلام الشيك¹، حتى يتسنى لها تبليغها إلى كل الوسطاء الماليين الآخرين ويتعرض صاحب الشيك الذي لم يسوي وضعيته في غضون 20 يوم إلى الحرمان من استلام دفتر الشيكات من طرف البنك لمدة سنة، ولمدة سنتين في حالة ما إذا أعاد الكرة مرة أخرى².

4_ مركزية الميزانيات (La centrale des bilans):

أنشأت هذه المركزية في الجزائر بموجب المادة الأولى من النظام رقم 07/96 المؤرخ في 1996/07/03 وتعتبر مرصد إحصائي، محاسبي ومالي للمؤسسات المالية للبنوك التي تلتزم بالانضمام إليها، والهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات والبنوك للحصول منها على التصريحات لميزانياتها، جدول حساباتها وكذا نتائج والبيانات الملحقه وفق لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر. ونشير إلى أن سير عمل هذه المصلحة ليس فعليا بعد ويتوقع تشغيلها في أقرب أجل.

وعليه فإن هذه المذكرات الأربعة تشكل مراكز معلومات وتحليل تغذي وتزود من طرف كل بنك أو مؤسسة مالية تهدف إلى تطهير النظام البنكي وخلق قواعد وآليات للرقابة أكثر فعالية.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري

نظرا للأخطار المختلفة التي تواجهها البنوك نتيجة لتنوع نشاطاتها المصرفية، فقد عملت الجهات الرقابية على تطوير مستويات الرقابة بهدف التحكم الجيد في المخاطر، لهذا نميز عدة أنواع من الرقابة تتمثل في:

الرقابة الداخلية _ الرقابة الخارجية _ الرقابة في عين المكان والمراقبة على الوثائق والتي تكون شبكة مراقبة احترازية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية (Le contrôle Interne)³

تعتبر الرقابة الداخلية من أهم أنواع الرقابة المصرفية الشاملة، حيث تعتبر بمثابة إجراء احترازي يهدف إلى حماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين، لذلك أصبحت كل إدارات البنوك توليها عناية كبيرة وهذا استجابة لمبدأ الرابع عشر للجنة بازل أين نصت إلى ضرورة تزويد جميع البنوك بهذا النوع من الرقابة بما يلاءم طبيعة وحجم نشاطها.

وفي الجزائر بالرغم من وجود نصوص ولوائح تنظيمية من قبل تلزم على هيكل للمراجعة الداخلية من أجل تقوية إجراءات أو نظام الرقابة الداخلية، إلا أنها لم تحض بالحرص من طرف السلطات المصرفية لهذا الغرض وتطبيقا لمبدأ لجنة بازل فإن السلطات النقدية الجزائرية نصت على اللائحة التنظيمية رقم 03/02 المؤرخة في 28 أكتوبر 2002 والتي بموجبها ألزمت البنوك والمؤسسات المالية على تقوية أساليبها الرقابية الداخلية وهذا بوضع:

_ نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

¹ Règlement N°=92/03 de 22/03/1992, relatif a la provision et la lute contre l'émission de cheque provision.

² Banque d'Algérie, Rapport Activités 2004, économique et monétaire en Algérie, juin 2005.

³ كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي في الجزائر على ضوء معايير _بازل_، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2004، ص 83.

__ تنظيم محاسبي وتنظيم لمعالجة المعلومات.

__ أنظمة قياس المخاطر والنتائج.

__ أنظمة مراقبة التحكم في المخاطر وكذا نظام للتوثيق والإعلام.

كما تضمنت أيضا ضرورة تعزيز الرقابة الداخلية وجعلها وسيلة فعالة للتسيير من خلال احتوائها على نظام للإنذار وقياس المخاطر قبل استفحالتها. وحسب هذه اللائحة فإن على البنوك والمؤسسات المالية تنظيم الرقابة الداخلية من خلال جهازين للرقابة¹:

1_ الجهاز الأول: هو جهاز للرقابة الدائمة المسمى بالرقابة من المستوى الأول ويتم تنفيذها من طرف مستخدمى المؤسسة المصرفية بما فيهم رؤساء المصالح يوميا وبصفة مستمرة، بهدف ضمان شرعية وصحة العمليات المحققة، وكذا احترام التعليمات المرتبطة برقابة المخاطر الخاصة بالعمليات كمراقبة ترقيم الصكوك بالعملة الصعبة على وصل الإيداع، التأكد من جميع كل الضمانات من احترام سقف القروض الممنوحة والمحددة من طرف بنك الجزائر... الخ.

ويمكن أن نميز نوعين من الرقابة الدائمة هما:

أ. **الرقابة السابقة:** التي تهدف إلى تفادي الوقوع في الخطر قبل تنفيذ العملية.

ب. **الرقابة اللاحقة:** والتي تهدف إلى اكتشاف الخطر بعد وقوعه في العملية المنفذة وتصحيحه.

__ التحقق من صحة المعلومات المقدمة ومدى سلامة الطرق المحاسبية المتبناة من طرف المؤسسة المصرفية.

__ تقييم وتقدير نوعية الرقابة الداخلية والتحقق من نجاعة الرقابة الدائم، لاسيما فيما يتعلق بانسجام أنظمة قياس المخاطر ومراجعة التحكم فيه.

وللتحقيق هذه المهام فإنه يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية تعيين مسؤول "مدقق داخلي" مكلف بالسهر على انسجام وفعالية الرقابة الداخلية، ويرفع تقريرا حول نتائج الرقابة إلى لجنة المراقبة وإلى الجهاز التنفيذي الذي يقوم بدوره بإعلام الجهاز المداول عن تعيين المدقق وعن نتائج رقابية ويتم تدعيم هذين النوعين من الرقابة برقابة بعدية والتي تسمح بمراقبة التنفيذ السليم للعمليات عن بعد كما تعتبر إجراء على مستوى (وليس فقط) المصارف ذات الحجم الكبير.

ويضاف إلى هذين من المستويين من الرقابة الداخلية مستوى ثالث يمارس من طرف الهيئات الاجتماعية للمصرف أو المؤسسة وتمثل في:²

__ **مجلس الإدارة:** يسمى أيضا الجهاز المداول (L'Organe Délibèrent) ويعتبر المسؤول على توجيه وتحديد نشاطات المؤسسة المصرفية، ووضع نظام الرقابة الداخلية، كما أنه مكلف بموجب هذه اللائحة بالتدقيق

¹ Règlement N°=02/03 du 28/10/2002 portant sur le contrôle des Banque et établissement financiers, Journal Officiel de la république Algérienne, N° 84 du 18/12/2002.

² كركار مليكة، مرجع سابق، ص 85.

في مهام ونتائج الرقابة الداخلية مرتين على الأقل في السنة على أساس المعلومات المرسلّة إليه من الجهاز التنفيذي ومن اللجنة الداخلية للمراجعة التي بوجودها يتم التدقيق مرة في السنة.

— **المديرية العامة:** وتسمى بالجهاز التنفيذي (L'Organe Exécutif) وهي المسؤولة عن تنظيم الفعلي لنظام الرقابة الداخلية وتعيين المسؤول عنها "المدقق" مع وضع وسائل لقياس ومراقبة المخاطر، كما تقوم أيضا بإعداد تقرير مرة في السنة بتحليل لاحق لمردودية العمليات الائتمانية على الأقل مرة في السداسي وتعلن الجهاز المداول عن وضعتها. ونضيف أن البنوك والمؤسسات المالية مكلفة بموجب هذه اللائحة بإعداد تقريرين على الأقل مرة في السنة، الأول حول قياس ومراقبة المخاطر والثاني حول شروط وإجراءات تطبيق الرقابة الداخلية، ويرسل هذين التقريرين إلى الجهاز المداول وفي المقابل إلى لجنة المراجعة وإلى اللجنة المصرفية ومجلس إدارة بنك الجزائر، كما يوضعان تحت تصرف محافظو الحسابات.

في الأخير وباعتبار أن الرقابة الداخلية السليمة هي أساس الرقابة الخارجية الناجعة، ومن اجل ضمان وجود نظم رقابية داخلية فعالة يجب توفير الشروط التالية:

أ— التأكد من استقلالية المدققين الداخليين.

ب— وجود تعليمات للرقابة والتدقيق الداخلي مكتوبة بوضوح.

ج— وجود دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة.

د— توزيع واضح ومحدد للسلطات والمسؤوليات.

هـ— اختيار المراجعين أو المدققين ذوي الكفاءات العالية تسمح بتنفيذ سليم لمهام المراجعة.

الفرع الثاني: محافظو الحسابات (Commissaires aux Comptes)¹

تمارس هذه الرقابة المسماة عادة بالرقابة القانونية من طرف محافظين للحسابات على الأقل، ومعينين لعهددة مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويلزم قانون النقد والقرض 10/90 البنوك والمؤسسات المالية بتعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات، كما يطبق ذلك أيضا على فروع الهيئات الأجنبية في الجزائر "المادة 100 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض".

وتكمن مهمة المحافظين في إجراء رقابة على التنظيمات والقوانين التي تطبق من طرف المؤسسات المصرفية وكذا تصديق الحسابات السنوية لها، وزيادة على التزاماتها القانونية فهما يخضعان لواجبات شرعية أهمها:

— إشعار محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ارتكبت من طرف المؤسسة المالية والمصرفية التي تخضع لرقابتها.

— إعداد تقارير خاصة بالمراقبة التي قاما بها، وتقديم إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أربع (04) أشهر من تاريخ كل سنة مالية.

¹ أحلام بوعبدلي، تقييم أداء البنوك التجارية من حيث العائد والمخاطرة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص 56.

— إعداد تقارير تقدم إلى الجمعية العامة حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والممثلين في المسيرين أو المساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، أما بالنسبة للمؤسسات المصرفية أو المالية الأجنبية التي لها فروع في الجزائر فإن هذه التقارير تقدم لممثليها.

— إرسال نسخة من التقارير الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة للمحافظ.

ومن جهة أخرى يخضع محافظو الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية، التي يمكن أن تسلط عليهم عقوبات كالتوبيخ أو المنع من مواصلة عمليات مراقبة المؤسسة المصرفية أو المالية لمدة ثلاث (03) سنوات.

الفرع الثالث: المراقبة بالاطلاع على الوثائق أو المراقبة المكتبية (contrôle sur pièces)¹

تعتمد الرقابة المكتبية على فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترفعها البنوك بانتظام إلى اللجنة المصرفية قصد التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك والوقوف على درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، وتتكفل اللجنة المصرفية بتحديد آجال وكيفيات تقديم هذه الوثائق، وتختار منها ما تراه مناسباً لعمليات الرقابة، كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات اللازمة لهذا الغرض.

تمارس اللجنة المصرفية هذا النوع من الرقابة بمساعدة البنك المركزي وفي إطار ما حددته المادة 150 من قانون النقد والقرض 10/90 والتي تكررت في المادة 109 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

حتى سنة 2001 فإن هذا النوع من الرقابة كان من صلاحيات هيئة تفتيش خارجية، وهي مديرية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر (D.G.I.G)، ومع توسيع شبكة البنوك والمؤسسات المالية تم في سنة 2002 إنشاء هيئة متخصصة على مستوى المديرية العامة لتدعيم الرقابة المستندية، وهذه الهيئة مكلفة ب:

— التأكد من انتقال المعلومات المالية المتلقاة ومصداقيتها.

— التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية.

— التأكد من معالجة المعلومات المتلقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.

وفي نهاية نفس السنة (2002) تم تدعيم الرقابة على الوثائق بناء على طريقة نظامية، حيث تم إصدار تعليمتين رقم 12/02 و 02/09، تتعلق الأولى بنماذج التصريح بنسبة القروض بالإمضاء الممنوحة في إطار التجارة الخارجية، والثانية محددة لإلزامية التصريح الشهري لهذه النسبة، وتدعيم هذا النظام أكثر في سنتي 2003 و 2004 من خلال ترخيص نظام للإنذار الدائم على مستوى بنك الجزائر، لتصبح بذلك الرقابة على الوثائق أكثر فعالية وعملية وتستجيب للمعايير العالمية للرقابة بناء على الوثائق للجنة بازل، وينشط هذا النظام الجديد

¹ أحلام بوعبدلي، مرجع سابق، ص 57.

عبر مختلف المصالح التقنية لبنك الجزائر والتي لها علاقة بالبنوك التجارية كما يعتبر بمثابة آليات لاكتشاف صعوبات البنوك على أساس تصريحات للبنوك ومن ثم اتخاذ الإجراءات التحفظية الملائمة. ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها وقد ينجر عن الرقابة على الوثائق رقابة في عين المكان.

الفرع الرابع: الرقابة في عين المكان الميدانية (Le contrôle sur place)¹

تتولى المصالح المختصة لبنك الجزائر "المديرية العامة للمفتشية العامة" لحساب اللجنة المصرفية بعمليات الرقابة في عين المكان، فزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المرسلّة إلى بنك الجزائر، فإنه يتم إرسال فرق للتفتيش والرقابة في عين المكان إلى البنوك والمؤسسات المالية سواء إلى مقراتها أو إلى فروعها، وتكون هذه المهام الرقابية والتنفيذية حسب الحالة: ظرفية _ دورية _ خاصة بفرع من النشاط أو شاملة، وذلك وفق برامج محددة من طرف اللجنة المصرفية أو من طرف بنك الجزائر. تسمح هذه الرقابة على وجه الخصوص من التحقيق من شرعية العمليات المنجزة، كما تهدف أيضا إلى التحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية.

ولقد سعت الرقابة في عين المكان ابتداء من سنة 2002 لتشمل عمليات التجارة الخارجية التي كانت تقوم من قبل على رقابة بعدية فقط كما أنه وفي نفس السنة شرعت المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية وعلى أساس برنامج بعمليات رقابية شاملة وهي مهام طويلة المدى تتطلب تجنيد فرقة كاملة وأصبحت أكثر هيمنة إذ تمارس على جميع البنوك والمؤسسات المالية دون التمييز بين القطاعين "العامة والخاص" وهذا ابتداء من سنة 2004.

تساعد نتائج الرقابة الميدانية على إعداد تقارير من قبل مفتشين تحول إلى اللجنة المصرفية التي تبلغها بدورها إلى مجالس الإدارة وكذا محافظي الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية المعنية وفي حالة عدم تطبيق البنوك لتوصيات اللجنة، فهذه الأخيرة صلاحيات واسعة لإجبارها على التطبيق. وعليه فإن أهمية الرقابة في عين المكان وبالوثائق تكمن في أنها تزود القائمين بها من ثم بنك الجزائر من الوقوف على مدى تحقيق العمليات والشروط التي ينبغي أن تخضع لها.

المطلب الرابع: المعايير الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية في الجزائر كمثيلا لها على الصعيد العالمي إلى قواعد حذرية في التسيير أو ما يعرف بالنظم الاحترازية وهذا لتتمكن من حصر المخاطر التي يمكن أن تواجهها وبالتالي الوصول على السير الحسن والفعال للوساطة المالية.

¹ ابن حمود، تقنيات مصرفية، محاضرات غير منشورة، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، فرع مالية، جامعة الجزائر، 2009.

الفرع الأول: النظم الاحترازية

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي والتي يجب على المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالائتمان من أجل ضمان سلامتها وملاءمتها تجاه المودعين¹، ولقد أدخلت السلطات النقدية الجزائرية هذه النظم ابتداءً من 1992/01/01 ومن أهمها:

أ/ نسبة تغطية المخاطر (Ratio de Couverture des Risques)

حسب المادة الثالثة من التعليمية 74/94 المتعلقة بالقواعد الحذرية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تحترم وباستمرار نسبة الملاءة بحساب العلاقة بين أموالها الخاصة ومجموع مخاطر القروض المعرضة إليها وهي تساوي على الأقل 8% ونظراً لخصوصية البنوك الجزائرية التي تميزت أغلب محافظتها بالديون المشكوك فيها، فقد مرت هذه النسبة بعدة مراحل قبل أن تصل إلى النسبة التي أوصت بها لجنة بازل وفقاً للجدول التالي:

الجدول رقم 02: تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر²

| الفترة | نهاية جوان 1995 | نهاية ديسمبر 1995 | نهاية ديسمبر 1997 | نهاية ديسمبر 1998 | نهاية ديسمبر 1999 |
|--------|-----------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|
| المعدل | 4% | 5% | 6% | 7% | 8% |

وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية والأخطار المرجعية.

1/ الأموال الخاصة الصافية: تتضمن العناصر التالية:

- رأس مال اجتماعي - الاحتياطات الأخرى ما عدا الخاصة بإعداد التقييم - النتيجة الصافية للسنة مخفض منها التوزيعات المتوقعة مع طرح العناصر التالية منها للحصول على الأموال الخاصة الأساسية:
- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
- الأسهم الخاصة المملوكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- الأصول المعنوية بما فيها نفقات التأسيس.
- نقص مؤونات أخطار القروض كما قدرها بنك الجزائر.

بالإضافة إلى هذا فهي تتكون من الأموال الخاصة التكميلية المذكورة في المواد 07، 06 من التعليمية 94/74 الصادرة عن بنك الجزائر.

¹ خليفة أمينة، القروض البنكية الفلاحية BADER ومشكلة عدم التسديد، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر، دفعة 2002، ص 43.

² Banque d'Algérie, Instruction N° 74/94 de 29/11/1994 relatif a la fixation des règles prudentielles de gestion des Banque et des établissements financières.

2/ الأخطار المحتملة: تتمثل في¹:

- القروض للزبائن - القروض للمستخدمين - المساعدات المقدمة للبنوك والمؤسسات المالية - سندات التوظيف - سندات المساهمة - الالتزامات بالتوقيع مخفضا منها العناصر التالية:
 - مبالغ الضمانات المحصل عليها من طرف الدولة ومؤسسات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية.
 - مبالغ المؤونات المشككة لتغطية المستحقات أو لانخفاض قيمة السندات.
 - المبالغ المحصل عليها في شكل ضمانات من الزبائن.
- وبهذا فالخطر المواجه هو الخطر الصافي مضروب في معامل الترجيح، والخطر الصافي هو:

الخطر الصافي = الخطر الخام - الضمانات - المؤونات

ولكل خطر محتمل "مواجهه" نسبة ترجيح محددة كما يلي:²

- 0 % حقوق على الدولة وما شابهها: سندات الدولة.
 - 5 % قروض للبنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر: توظيفات.
 - 20 % قروض للبنوك والمؤسسات العاملة في الخارج: حسابات عادية - توظيفات.
 - 100 % قروض للزبائن - قروض للمستخدمين والأكثر تفصيلا أنظر المادة 11 من التعلية 94/74 الصادرة عن بنك الجزائر وهذا فيما يخص ترجيح المخاطر داخل الميزانية.
- أما ترجيح المخاطر خارج الميزانية فيتم إتباع نفس الإجراءات التي أوصت بها لجنة بازل في ترجيح المخاطر وذلك باستعمال معاملات الترجيح التالية:

الجدول رقم 03: ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر³

| درجة الخطر | معامل التحويل (1) | طبيعة المقابل | معامل الترجيح (2) |
|------------|-------------------|---|-------------------|
| خطر ضعيف | 0 % | الدولة - بنك الجزائر - الخزينة العمومية | 0 % |
| خطر معتدل | 5 % | بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر | 5 % |
| خطر متوسط | 20 % | بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر | 20 % |
| خطر مرتفع | 100 % | زبائن أخرى | 100 % |

¹ Règlement N°=91/19 de 14/08/1991, fixant les Règles des gestion des Banques et établissements financiers.

² Banque d'Algérie, Instruction N° 74/94 de 29/11/1994, opcit.

³ Banque d'Algérie, Instruction N° 74/94 de 29/11/1994, opcit.

ويتم التصريح بهذه النسبة فصليا أي غاية كل 31 مارس 30 جوان، 30 سبتمبر و 31 ديسمبر من كل سنة، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية ذلك في أي وقت بحكم وظيفتها كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي.

ب/ نسبة تقسيم المخاطر (Ratio de Division)

هذه النسبة يفرضها بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في توزيع القروض شريطة أن لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية:¹

_ 40 % ابتداء من أول جانفي 1992.

_ 30 % ابتداء من أول جانفي 1993.

_ 25 % ابتداء من أول جانفي 1995.

وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملائمة المالية حساب نسبة تغطية المخاطر مع مستفيد واحد على النحو التالي:

$$\frac{\text{الأخطار المواجهة لكل مستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 25\%$$

وعندما يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المجموعة من الزبائن 15% من الأموال الخاصة للبنك فإنه يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ بأكثر من 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك وألزم بنك البنوك بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد قائمة الزبائن الذين تتجاوز معهم نسبة توزيع الأخطار 15%.

ج/ نسبة السيولة (Ratio de liquidité)

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم القصيرة الأجل، وتهدف إلى ضمان قدرة البنك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن جهة أخرى تهدف إلى قياس ومتابعة خطر عدم السيولة وضمان قدرة البنوك على تقديم القروض، لهذا ألزم بنك الجزائر والمؤسسات المالية بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100% أي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة قصير الأجل}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100$$

❖ الأصول السائلة في الأجل القصير: الصندوق- البنك المركزي- الخزينة العمومية- الحساب الجاري البريدي.

❖ الخصوم المستحقة في الأجل القصير: حسابات الزبائن- حسابات الادخار- حسابات مستحقة للقبض- دائنون

متنوعون. وتكلف مديرية المحاسبة بحساب هذه النسبة شهريا وإرسالها إلى بنك الجزائر.

¹ Banque d'Algérie, Instruction N° 74/94 de 29/11/1994, opcit.

د/ نظام تأمين الودائع في الجزائر

البنوك ولو أنها خاضعة إلى قواعد تسيير احترازية صارمة إلا أنها معرضة بطبيعة نشاطها لمخاطر مالية تستطيع أن تؤدي إلى التوقف عن الدفع، وإدراكا منه لذلك أنشأ المشرع الجزائري على غرار ما هو موجود في باقي العالم في إطار قانون النقد والقرض 10/90 جهاز ضمان الودائع البنكية يمكن من تعويض المودعين، حيث نص في مادته 170: "يجب على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية"، كما يتعين على كل بنك أن يدفع لصندوق الضمان بعد انخراطه علاوة ضمان سنوية يحددها مجلس النقد والقرض وهي حاليا مقدرة حسب المادة 118 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بنسبة 1% فالتحويل للصندوق ضمان ودائع المصرفية ينحصر إذا في المنح التي تدفعها للصندوق شريطة أن يكون مبلغها مساويا لمبلغ المنحة المدفوعة من قبل البنوك (أي 50%)¹، إلا أنه وبمقتضى الأمر 11/03 فقد أعيد تنظيم ضمان الودائع وذلك بانسحاب الخزينة العمومية منه، أما فيما يتعلق بمبلغ الضمان "التعويض" المسدد لكل مودع على مجموع ودائعه أما نفس البنك ومهما كان عدد هذه الودائع فهو محدد بـ 600.000 دج.

الفرع الثاني: مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل 2

من خلال دراستنا للرقابة والنظم الاحترازية في الجزائر نلاحظ أن هناك مطابقة كبيرة للإطار القانوني والتنظيمي وكذا المعايير في مجال تسيير المؤسسات المالية والرقابة عليها مع المعايير والمبادئ الدولية على الخصوص المبادئ الخمسة والعشرون (25) للجنة بازل 2، وهذا ما ستؤكدده المقارنة مع إبراز كل من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف لكل من النظم الاحترازية والرقابية الجزائرية مع تلك المقررة من طرف لجنة بازل 2.

أ/ أوجه ه التشابه:

اعتمدت الجزائر في صياغتها للقواعد الحذرية على تعليمات لجنة بازل 2، لذلك هناك تشابه وتمائل في عدة نقاط أهمها:

__ يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية المقررة من طرف بنك الجزائر لـ 8% وهي نفسها المحددة من طرف لجنة بازل.

__ إن معادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية فهي نفسها.

__ العناصر المستلمة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة عن نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل.

__ طريقة حساب نسبة تقسيم المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف النسب فقط.

__ بالنسبة لكيفية حساب نسبة السيولة فهي نفسها.

¹ قانون رق 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 18/04/1990.

__ إن الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفية والمنجزة من طرف المفتشية لبنك الجزائر متشابهة مع توصيات لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفيين والتي تعتمد على الرقابة الميدانية، المراقبة بالاطلاع على الوثائق والاستفادة من تقارير المراقبين الداخليين ومحافظي الحسابات.

__ بالنسبة لتأمين الودائع فإن الجزائر أخذت بمبدأ لجنة بازل الذي دعا إلى إنشاء مؤسسة لتأمين الودائع.
ب/ أوجه الاختلاف:

بالرغم من التماثل الملموس بين التنظيمات الجزائرية ومعايير لجنة بازل إلا أن هناك اختلافات سببها هو طبيعة النظام المصرفي الجزائري وخصوصياته مما جعل بعض المبادئ القاعدية المقررة من طرف "لجنة بازل 2" غير متوفر من بينها:

__ اختلاف في نسب تقسيم المخاطر بالنسبة للمستفيدين.

__ إن معامل الملاءة في الجزائر يشمل تغطية خطر القرض فقط بينما مخاطر الفائدة ومخاطر الصرف لا تؤخذ بعين الاعتبار، مما ينقص من فعالية هذه النسب حسب لجنة بازل 2.

__ ضعف نظام المعلومات الإداري الذي يعتبر شرطا أساسيا لتحديد التركيز داخل الحوافظ المالية "المبدأ 09".

__ اختلاف في معدلات ترجيح المخاطر داخل الميزانية.

__ لا تضم المعايير الاحترازية الجزائرية لنسبة الموال الخاصة والمواد الدائمة.

__ تفتقر البنوك الجزائرية لنظام قياس المخاطر مقارنة مع مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة "المبدأ 11، المبدأ 12، المبدأ 13".

__ فيما يخص نظام المعلومات وتطبيق الرقابة الداخلية والقواعد الصارمة التي تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية فهي غير متطورة بصفة جيدة في البنوك الجزائرية "المبدأ 14، والمبدأ 15".

__ تفتقر الهيئات التنظيمية والرقابية على نظام تقييم العمليات البنكية "المبدأ 17".

__ عدم وجود انسجام وتوافق تام بين الرقابة الداخلية والخارجية "المبدأ 16".

__ إن الرقابة الاحترازية في الجزائر معرقة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية والمؤسسات المالية كعدم احترام آجال التصريح والنقص في الدقة.

وبالرغم من التطور الهام الذي عرفته الجزائر في مجال الرقابة الاحترازية إلا أنه ينبغي على الهيئات الرقابية أمام التطورات الحاصلة على المستوى البنكي تكثيف وتعزيز الرقابة الاحترازية بما يتلاءم مع الرقابة المصرفية الفعالة المقررة في لجنة بازل وذلك من خلال تكثيف مستويات رقابة القواعد الاحترازية - وضع آليات لتقدير المخاطر - وضع شبكة اتصال بين مختلف مستويات الرقابة "اللجنة المصرفية - محافظ الحسابات - الرقابة الداخلية..."، زيادة إلى ذلك يجب تدعيم شروط اعتماد البنوك الذي يعد في حد ذاته مرحلة هامة ومعتبرة بالنسبة لرقابة البنوك، وفي هذا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض مؤخرا نظاما يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية وهذا من أجل تعزيز التقييم لطلبات الاعتمادات الجديدة مع السهر بصفة دائمة على سلامة النظام المصرفي.

خلاصة الفصل الثاني :

مما سبق نستنتج أن من أبرز التحديات التي واجهت القطاع المصرفي، تزايد الأخطار المصرفية الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء، إضافة إلى الثورة التكنولوجية وتحديث وسائل الاتصال التي اختصرت زمن إعداد الدراسات الائتمانية.

ولذلك فإن الرقابة المصرفية تلعب دورا فعالا في تخفيض من نسبة الأخطار المصرفية، ما يتوجب على المراقب الاعتماد على الدقة والصرامة في تأدية مهامه الرقابية الفعالة.

إن تنوع وتعدد الأخطار المصرفية والتي من أهمها المخاطر الائتمانية -المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق تعد من الأولويات التي ركزت عليها لجنة بازل (02) بوضع نسبة ملاءة جديدة، إذ يجب على البنوك التحكم في هذه المخاطر وقياسها لتتمكن من إدارتها، كما تعتبر الرقابة المصرفية الداخلية، الخارجية، الميدانية والمكتبية بالنسبة لها (لجنة بازل) الدرع الواقى من هذه المخاطر، إذ أنها تحث البنوك على الالتزام بمتطلبات المهنة المصرفية والتقيد بما للمضي في نشاطها.

وعليه وفي سبيل المثال انتشار المصارف من حلقة المخاطر وما قد ينجر عنها من التعثرات وأزمات مصرفية سعت السلطات النقدية الجزائرية كغيرها من الدول إلى اتخاذ جملة من التدابير الكفيلة بترشيد السلوك المصرفي المنطوي على مخاطر مختلفة ذلك من خلال تعزيز الرقابة على المصارف، تحديد الهيئات المكلفة بذلك مع إقامة نظام للإنذار المبكر للمخاطر قبل حدوثها، بالإضافة إلى ذلك إنشاء جهاز تأمين الودائع للوقاية من التشوّهات المصرفية الناشئة عن إفلاس المصارف.

كما أننا من خلال مقارنة الرقابة الاحترازية الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل استخلصنا أن الجزائر استوحت والى حد بعيد من هذه المبادئ بالرغم من أن هذه الأخيرة موجهة للبنوك ذات النشاط الدولي. ويبقى في الأخير معرفة كيفية تطبيق خطوات الرقابة المصرفية ومع مدى استجابة البنوك الجزائرية في تطبيقها لهذه الأساليب الرقابية الوقائية وهذا ما ستبرزه نتائج الدراسة التطبيقية في الفصل الثالث.



دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية
الريفية وكالة -696- بيج بوغريج

الفصل الثالث:

- ❖ المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- ❖ المبحث الثاني: الرقابة الداخلية المطبقة على البنك.
- ❖ المبحث الثالث: الرقابة الخارجية المطبقة على البنك.



تمهيد:

بعد استعراضنا للرقابة المصرفية من الناحية النظرية والتطرق لمختلف الأنظمة والتعليمات سواء تلك المتعلقة بأساليب الرقابة المصرفية أو الرقابة المفوضة من طرف البنك المركزي على والمؤسسات المالية لغرض حمايتها من الوقوع في المخاطر وتعرضها للإفلاس، قمنا بإسقاط هذه الإجراءات الرقابية في الجانب التطبيقي على بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إحدى وكالاته وهي وكالة بـرج بوعـريـريـج 696 بهدف معرفة تطبيق الرقابة المصرفية السليمة.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى التأقلم مع التغيرات التي تشهدها الساحة المصرفية الجزائرية نتيجة انفتاح هذه الأخيرة على الأسواق المصرفية العالمية، ومن أجل تحقيق ذلك فإن مسؤولوا بنك بدر بذلوا جهودات كبيرة بغية مواجهة المنافسة التي فرضها اقتصاد السوق والحفاظ على مكانة البنك في السوق المصرفية الجزائرية كبنك رائد في مجال العمل المصرفي، سواء بالانتشار الجغرافي المميز عبر كافة التراب الوطني، أو عن طريق توسيع وتنويع مجال تدخله.

ومن أجل الحصول على أكبر حصة في السوق المصرفية، وضع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إستراتيجية شاملة لمواجهة التطورات التي يشهدها المحيط المصرفي واستجابة لاحتياجات وتطلعات العملاء.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 105/88 بتاريخ 13 مارس 1982، وهو مؤسسة مالية وطنية تنتمي إلى القطاع العمومي، ومع بداية التسوية الاقتصادية سنة 1988، عدل وأكمل بقانون 01/88 الذي حدد نهايا النظام الأساسي للبنك بتاريخ 18/01/1988 ووضع طرق العمل وإجراءات التحويل، فتحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم و هذا التحويل سجل بعقد أصلي بتاريخ 19/02/1989 لدى مكتب التوثيق للسيد - ميندسان - موثق بالجزائر العاصمة وجاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لمهمة تطوير القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA وأصبح اليوم يتكون من 35 مديرية و 200 وكالة موزعة على المستوى الوطني ويشغل بنك الفلاحة والتنمية الريفية حوالي 700 عامل ما بين إطار وموظف نظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية.

صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف مجلس قاموس البنوك (BANC Aalmanach) طبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية ويمثل البنك كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف.

الفرع الأول: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مسيرة نشاطه بثلاثة مراحل يمكن تقسيمها كالتالي:

1- المرحلة ما بين 1982-1990:

كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الثماني سنوات الأولى من إنشائه هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الريفية، حيث اكتسب خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا

التخصص في مجال التمويل فرضته آلية الاقتصاد المخطط الذي اقتضى تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

وخلال هذه المرحلة لم يكن دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية فعالا وذلك لأن أغلب المشاريع التي كان يمولها كانت ذات الطابع العمومي حيث كان تحصيل القروض الممنوحة صعبا وأحيانا كثيرة مستحيلا.

2- المرحلة ما بين 1991-1999:

بموجب صدور قانون 10/90 الذي ينص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة PME/PMI دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة.

أما في المجال التقني فكانت هذه المرحلة أهم مرحلة تميزت بإدخال تكنولوجيا إعلام آلي متطورة تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية وتعميمها عبر مختلف وكالات البنك، هذه المرحلة شهدت ما يلي:

1991: تطبيق نظام swift¹ لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية (الدولية).

1992: وضع برمجيات (logiciel sybu) مع فروع المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن)، إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية، خاصة في مجال فتح الإعتمادات المستندية والتي أصبحت معالجتها في يومنا هذا لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة، كما تم إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى كل الوكالات.

1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية على مستوى شبكات البنك.

1994: بدء العمل بمنتهج جديد يتمثل في بطاقة التسديد والسحب بدر.

1996: إدخال عملية الفحص السلبي (télétraitement)، فحص وإنجاز العمليات المصرفية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك CIB (Carte Inter Bancaire).

3- المرحلة ما بين 2000-2006:

تميزت هذه المرحلة بوجود التدخل الفعلي والفعال للبنوك العمومية لبعث نشاط جديد فيما يتعلق بمجالات الاستثمارات المربحة وجعل نشاطاتها ومستوى مردوديتها يساير قواعد اقتصاد السوق، وفي هذا الصدد رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى حد كبير من القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة (PME/PMI)، وكذا المؤسسات المصغرة (micro enterprise) وفي شتى مجالات النشاط الاقتصادي إضافة إلى رفعه لمستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

¹ نظام سويقت عبارة عن شبكة للاتصالات أنشئت في عام 1973 ومقرها في بلجيكا، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك والتي تستخدم وسائل للاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل التلكس والتلغراف.

بصدد مساندة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه، وضع بنك البدر برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي، ومن أهم النتائج التي حققها ما يلي:

2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وإنجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية.

2001: التطهير الحسابي والمالي، والعمل على تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض، مع تحقيق مشروع البنك الجالس (la banque assise) مع الخدمات المشخصة (les service personnalisés) ببعض الوكالات الرائدة (وكالة عميروش والشرافة)، وكذا إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

2002: تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

2003: إدخال نظام (SYRAT) وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلبي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية¹.

- تأسيس نادي الصحافة بمبادرة مديرية الإتصال تشجيعاً لمبدأ التداول الحر للمعلومات البنكية وكذا تعريف الزبائن بمختلف خدمات البنك.

2004: تعميم استخدام الشبايك الآلية للأوراق النقدية (billets les guichets automatiques des) المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM خاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

2006: في ماي تم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية télécompensation و télé des chèques، وفي سبتمبر تم إدخال نظام جديد يعرف بـ télé des virements وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة، ومحاربة الغش والاختلاسات من جهة أخرى.

المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1_ أهداف بنك الفلاحة والتنمية:

من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

أ- تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.

ب- تحسين العلاقات مع العملاء.

ج- تحسين نوعية الخدمات.

د- الحصول على أكبر حصة من السوق.

هـ- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردودية أكبر.

¹ A.sahi , conseil economique et social, Badr info n°36-37, decembre 2003,Alger,p :15.

وبغية تحقيق تلك الأهداف استعان البنك بتنظيمات وهياكل داخلية ووسائل تقنية حديثة بلجوهه إلى صيانة وترميم ممتلكاته وتطوير أجهزة الإعلام الآلي، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك، كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء وذلك بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم، والتعرف على حاجاتهم ورغباتهم، وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـ:

أ- رفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة وإحترام القوانين.

ب- توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات.

ج- التسيير الصارم لخزينة البنك سواءا بالدينار أو بالعملة الصعبة.

1_ مهام بنك الفلاحة والتنمية:

تماشيا مع القوانين والقواعد سارية المفعول في مجال النشاط المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

أ- وضع الإمكانيات المالية الممنوحة من قبل الدولة الجزائرية لتدعيم وتنمية القطاع الفلاحي، الري، الصيد والنشاطات الحرفية.

ب- القيام بالمساعدات المالية الضرورية للنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة، والتي تساهم في تنمية العالم الريفي كالأطباء، والصيدلانيون، أطباء الأسنان، البيطريون، الحرفيون (الصناعة التقليدية)، تجار الخواص.

ج- اعتباره كأداة من أدوات التخطيط المالي قصد المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف المستويات التنموية.

د- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار.

هـ- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

و- إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.

ز- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

إن الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وضع سنة 2001، والذي يتكون من (أنظر للملحق رقم 01):

1- المديرية العامة: والتي تتضمن:

أ- رئيس مدير عام: وهي السلطة العليا للبنك، والذي يستطيع تحديد ووضع نظام لتحقيق القرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة.

ثلاثة مدراء عاملون بالنيابة: هم الذين يقومون بمساعدة رئيس مدير العام للبنك.

وللهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية أربع مديريات عامة بالنيابة وهي:

ب- المديرية العامة بالنيابة " القروض، الموارد، التحصيل": ويقوم بتسيير 5 مديريات:

- مديرية تمويل المؤسسات الكبرى.
 - مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - مديرية تمويل النشاطات الفلاحية.
 - مديرية دراسة السوق والمنتجات.
 - المديرية التابعة والتحصيل .
 - المديرية العامة بالنيابة " الإعلام الآلي، المحاسبة الخزينة " وهي مسؤولة عن خمسة مديريات.
 - المديرية المركزية للإعلام الآلي.
 - مديرية الإعلام وشبكة الاستغلال.
 - مديرية الإرسال وصيانة الإعلام الآلي.
 - مديرية المحاسبة العامة.
 - مديرية الخزينة.
- 2- المديرية العامة بالنيابة " الإدارة والوسائل " وهي بدورها مسؤولة على خمسة مديريات هي :**
- مديرية المستخدمين.
 - مديرية إعادة تقييم الموارد البشرية.
 - مديرية الوسائل العامة .
 - مديرية الدراسات القانونية والمنازعات.
- 3- مديرية الدراسات ومراقبة التسيير بالإضافة إلى المديريات المذكورة أعلاه يوجد:**
- القسم الدولي D.I والذي يتكون من ثلاث مديريات وهي :
- مديرية العمليات التقنية مع الخارج.
 - مديرية العلاقات الدولية.
 - مديرية الرقابة والإحصائيات.
- ومن ثم يلي هذه المديريات:
- الفرع " succursales " وهو وحدة إدارية لا مركزية غالبا على مستوى مكتب رئيسي في الولاية، مهمته تتمثل أساسا في:
- مساعدة ومراقبة وتسيير الوكالات التابعة له وهي المسؤولة أمام الإدارة العامة عن تنفيذ المهام الموكلة إليه، ويتكون من 31 فرع على المستوى الوطني.
- الوكالة " AGENCE " يحتوي بنك الفلاحة والتنمية الريفية على 300 وكالة موزعة على التراب الوطني.

المطلب الرابع: التعريف بوكالة بدر 696 بـرج بوعريـريـج

سوف نھتم الآن بتقدیم عرض مفصل على الوكالة من خلال التطرق الى تعريفها وهيكلها التنظيمي.

الفرع الأول: تعريف بوكالة بدر 696 بـرج بوعريـريـج:

تنتمي وكالة بـرج بوعريـريـج 696 إلى المجمع الجهوي للاستغلال بسطيف-بـرج بوعريـريـج 019 الذي يضم 14 وكالة ستة وكالات تابعة للولاية والباقي لولاية لسطيف وقد انبثقت وكالة بدر 696 عن البنك الوطني الجزائري للولاية وأوكل إليها القطاع الفلاحي لتقوم بمختلف العمليات المصرفية الخاصة به.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة بدر 696 بـرج بوعريـريـج

يمثل الهيكل التنظيمي الجديد للوكالة مختلف الهيئات العليا والعملية التي تسهر على حسن سيرها وتنظيمها،

حيث يقسمها إلى:

1- قسم خاص بالزبائن: وهو الجناح الخاص بالزبائن أو بعبارة أخرى هو واجهة الوكالة التي تستقبل الزبائن وتعمل على توفير الجو المناسب والملائم لهم.

2- قسم خاص بمعالجة العمليات البنكية: وهو القسم الذي يشمل كل الاستحداث التقنية والبشرية " محاسبين محللين" من أجل معالجة الأوامر والعمليات المرسله من القسم الخاص بالزبائن، وهيكل الوكالة يتكون من: مديرية الوكالة: وتشمل كل من:

أ- مدير الوكالة: يعتبر المسئول الأول عن الوكالة والمسئول عن تطبيق سياستها التنموية، كما خول له كل الصلاحيات الواسعة من طرف المديرية العامة لممارسة مهامه، ومن أهم مهامه:

- السهر على تحسن صورة الوكالة وإعداد تقرير حول نشاط الوكالة.

- البحث عن زبائن جدد والسهر على ثقة وصدق الزبائن القدامى.

- يتأسس لجنة القرض للوكالة ويعمل على مشروعية القروض الممنوحة.

ب- المدير المساعد: وهو أيضا مسير للوكالة مكلف بمساعدة المدير في مهامه والربط بين مختلف أنشطة الوكالة ومن مهامه:

- السهر على السير الحسن للتقارير بين القسم الخاص بالزبائن والقسم الخاص بمعالجة العمليات البنكية والربط بين مهامها.

- السهر يوميا على عملية جرد موجودات الوكالة.

3- قسم خاص بالزبائن (le front-office):

وهو المكتب المكلف باستقبال الزبائن والسهر على معالجة وتنفيذ عملياتهم المختلفة مسير من طرف

المشرف وتحت سلطة المدير المساعد، يتكون من:

أ- المشرف (le superviseur): وهو المكلف بالإشراف والمراقبة على القسم الخاص بالزبائن وضمان الربط

بين هذا القسم، والقسم المكلف بمعالجة العمليات البنكية، ومن مهامه:

- ضمان حسن استقبال وتوجيه الزبون.
- مراقبة مدى مشروعية ومصداقية العمليات الممارسة من طرف قسم المكلف بالزبائن.
- القيام طيلة اليوم بمراقبة فجائية للتأكد من صحة نشاط الوكالة.
- تقييم وتسجيل كل الملاحظات المقدمة له من طرف المصالح التي يشرف عليها.
- ب- مستشار الزبائن:** هو ذو كفاءة عالية في تسير المحفظة، حيث تتوفر لديه كل المعلومات الحالية المتعلقة بالأسواق والقطاعات النشطة والقدرة على تحليل وتقويم وضعية المؤسسة.
- المكلف بالزبون:** ويعتبر المتحدث أو المخاطب الممتاز للزبون، إذ ينفذ العمليات ويوجه النصائح للزبون ومن مهامه:
 - فتح الحسابات للزبائن الجدد والقيام بمختلف المعاملات البنكية.
 - تقديم النصح والإرشاد حول الفرص الملائمة للاستثمار.
 - التأكد من استيفاء ملف قروض الزبائن للشروط الضرورية وجمع الضمانات اللازمة.
- ج- مصلحة الخدمات الحرة:** إن هذه المصلحة تحتوي على الوسائل المادية الموضوعة من طرف الوكالة تحت تصرف الزبائن والتي تمكنه من تنفيذ بعض العمليات بمفرده والإطلاع على حساباته، ومن أهم الخدمات المقترحة في هذه المصلحة هي:
 - تقديم دفتر الشيكات.
 - الإطلاع على رصيدهم بواسطة الحاسوب.
- د- مصلحة الصندوق:** تعتبر من أهم المصالح في الوكالة والتي يسهر على حمايتها وضمن مركزية الأموال فيها بالشكل الذي يسمح للزبون بوضع الودائع وسحب الأموال الضخمة بكل سرية، حيث يشرف على هذه العمليات المكلف بالصندوق الذي يتم تعيينه من طرف مدير الوكالة.
- هـ- المكلف بالاستقبال:** وهو الشخص المسئول باستقبال الزبائن والتكفل بهم من حيث توجيههم ونصحهم ومشاركتهم في معالجة عملياتهم المختلفة خاصة على مصلحة الخدمات الحرة.
- و- الوسيط:** وهو الشخص الذي يتولى عملية التبادل وإيصال الوثائق والمعلومات بين القسم الخاص بالزبائن والقسم الخاص بمعالجة العمليات البنكية المختلفة طيلة فترة فتح الوكالة.
- 4 - القسم الخاص بمعالجة العمليات البنكية:** يعتبر هذا القسم بمثابة امتداد للقسم الأول إذ يوفر لهذا الأخير كل المعلومات والنصائح الضرورية لتنفيذ عمليات الزبون، ويهتم أيضا بالمسائل الإدارية والتقنية ويتكون من:
 - أ- المشرف:** هو المسئول عن رقابة نشاط هذا القسم، وضمن التنسيق بين مختلف المصالح الموضوعة تحت إشرافه ومن أهم مهامه: رقابة مشروعية ومصداقية العمليات الممارسة من طرف مصالح القسم.
 - ب- مصلحة القرض:** تتكفل بملفات القروض وتعمل تحت سلطة المشرف ومن مهامها:
 - دراسة الملفات القروض المقدمة من طرف الزبائن والتأكد من سلامتها.

- تقديم ملفات القروض للمشرف الذي يتولى بدوره تقديمها للجنة القرض.
- ج- **مصلحة الدفع**: وهي المصلحة المكلفة بمختلف عمليات الدفع بأمر من الزبون صاحب الحساب، وضمن متابعة العمليات والحسابات المشرفة عليها والمراقبة الدائمة لحسن تنفيذ عمليات الدفع الآلية.
- د- **مصلحة المحفظة**: يكمن دورها في استقبال المساعدات من البنوك الأخرى في إطار الشراكة ما بين البنوك في مجال تحصيل المبالغ المستحقة، ضمان معالجة وتسجيل جميع عوارض الدفع.
- هـ- **مصلحة المقاصة**: مهمتها الأساسية هي ضمان عمليات المقاصة خاصة تلك المتعلقة بتغطية الصكوك المحلية على مستوى غرفة المقاصة، من أهم وظائفها: التأكد من قانونية المساعدات المقدمة ومباشرة حجزها.
- و- **المصلحة القانونية والمنازعات**: تهتم هذه المصلحة كغيرها من المصالح الأخرى بتقديم المساعدات للوكالة في المجال القانوني ودراسة الشكاوي، متابعة عملية الحجز والمعارضة، حماية حقوق الوكالة لدى الغير.
- ز- **مصلحة التجارة الخارجية**: تتكفل بدورها بمعالجة ودراسة مختلف العمليات المستلمة من طرف المكلف بالزبون والمستوفية للشروط العملية والقانونية المحددة من طرف البنك المركزي.
- ح- **مصلحة المحاسبة والمراقبة**: وهي المكلفة بالتأكد من مصداقية الوثائق المحاسبية، وضمن المراقبة والتسجيل المحاسبي ليوم مع إبلاغ المصالح المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية المطبقة على البنك

إن التحكم والرقابة الجديدة لمهام أي بنك يقتزن بشرط امتلاك نظام للرقابة الداخلي أكثر تطور وفعالية، إذ يسمح من جهة بالتحكم والسيطرة الكاملة على أهم الأخطار المرتبطة بنشاطات البنك ومن جهة أخرى ضمان الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة سواء الموارد المادية، البشرية أو المالية، لهذا تسهر مديرية التدقيق من خلال مهامها على وجود وفعالية مثل هذا النوع من الرقابة "الرقابة الداخلية".

وسنستعمل في هذا المبحث على استجلاء أهم القضايا المتعلقة بتحديد أنواع الرقابة الداخلية المطبقة لدى الوكالة، وكيفية تنفيذها وهذا في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الرقابة الدائمة

تعتبر الرقابة الدائمة من بين أولى الرقابات التي تمارس داخل الوكالة بصفة مستمرة من طرف ومستخدميها دفع وتسوية الصكوك، التسجيل المحاسبي للعمليات، متابعة القروض، الخصم... الخ، وتنقسم إلى عدة أنواع هي:

الفرع الأول: الرقابة المنتظمة على العمليات (Contrôle Systématique des Opérations)

تمارس هذه الرقابة يوميا منذ افتتاح البنك لشبابيكه وتنقسم إلى:

- 1- **رقابة سابقة للتنفيذ (Contrôle A Priori)**: تتم أثناء بدأ عملية التنفيذ على الحاسوب، إذ يتعين على المكلف بتسجيل العمليات أن يتأكد من تطابق الرمز (code) الذي يستعمله مع العملية التي بصدد تنفيذها، وأنه لا يوجد هناك أي التباس أو أوامر الدفع مستوفية لكل الشروط القانونية وأنها قد نظمت من ناحية القيمة-

التاريخ-الاسم... الخ وفقا للقوانين السارية المفعول، وأن صرف الصك أو أمر بالدفع يتخذ بعد مقارنة توقيع الزبون مع بطاقة التوقيع المحفوظة لدى المكلف فعليه أن يعالج المشكل إما بالإطلاع على الملفات الخاصة بمعالجة العمليات البنكية المتوفرة على مستوى نظام المعلوماتية، أو بتحويل المشكل إلى مسؤولية "رئيس المصلحة" الذي يتعين عليه تزويد المكلف بمختلف التعليمات الضرورية لمعالجة وتنفيذ العملية، لذا تدعى بالرقابة السابقة بمعنى رقابة تتم قبل إعطاء الأمر بالصرف.

2- رقابة لاحقة التنفيذ (Contrôle A Posteriori): وتتم هذه المراقبة بعد إتمام عملية التنفيذ، فالعمليات المنفذة والمسجلة تدريجيا وعلى التوالي في النظام المعلوماتي على الحاسوب يتم مراقبتها من طرف مدير الوكالة نفسه أو من طرف مسؤول يختاره المدير من بين المسؤولين الذين تم تعيينهم خصيصا لهذه المهمة والاعتراف بمضائهم من قبل المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، إذ يتعين على المراقب إمضاء المستندات بعد الانتهاء من مراقبتها وهذا لما له من أهمية بالغة خاصة في تفادي بعض الممارسات الغير الشرعية كتقديم شيك مزور أو بدون رصيد، وفي حل النزاعات الناشئة بين البنوك بسبب هذه التجاوزات.

يتم إنهاء هذه الرقابة أثناء الإمضاء على قرار الإنجاز (l'avisd'parire) الذي يقر فيه المسؤول عن تطابق الرمز المستعمل في العملية مع الرمز المخصص لها في ملف معالجة العملية من جهة أخرى إقرار احتواء العملية على الوثائق القانونية والمبررة لها.

الفرع الثاني: الرقابة في نهاية اليوم (Contrôle de fin journée)

وهي رقابة لاحقة التنفيذ تتم عند نهاية اليوم المحاسبي أي عند الإقفال المحاسبي للصندوق وغلق أبواب الوكالة، وبما أن التسجيل المحاسبي للعمليات يتم تدريجيا في النظام المعلوماتي فإنه يكفي إرسال ما يعرف بـ: **Batch*** لاستخراج ونشر جميع المعلومات والمعطيات المحاسبية والتسيرية "نفقات وإيرادات" بما فيها ميزان العمليات بالعملة الصعبة وما يقابلها بالعملة المحلية وهذا في شكل جداول تسمى بـ: **Le journal** (الجدول رقم)، حيث يضم كل جدول جميع المعلومات المتعلقة بالعملة المنفذة إذ نجد جدول خاص بعمليات الصندوق، جدول خاص بشيكات المقاصة، جدول خاص بعمليات التحول للعملة الصعبة... الخ أي كل العمليات اليومية للوكالة تطبع في شكل جداول، وتشكل هذه الوثائق في مجملها ما يعرف باليوم المحاسبي.

* Batch: نظام يسمح باستخراج وطبع كل المعلومات المتواجدة في الحاسوب.

الجدول رقم 04 : تسجيل العمليات اليومية للوكالة Le journal (بنك الفلاحة والتنمية الريفية)

التاريخ

دليل الوكالة: 696

رقم الحساب:

العملة:

الرصيد القديم:

| رقم العملية | رمز العملية | الحساب | اسم صاحب الحساب | رقم الشيك | مدين | دائن | اسم المكلف بالعملية |
|-------------|-------------|--------|-----------------|-----------|------|------|---------------------|
| | | | | | | | |

الرصيد الجديد:

ترفق هذه الوثائق المحاسبية بمبررات تنفيذ العمليات "Les supports" المتمثلة عادة في: شيك - سفتحة - سند لأمر - أمر قانوني بالدفع... الخ والتي يتم مراقبتها من طرف المسئول عن الرقابة المحاسبية أو من طرف مدير الوكالة للتأكد من صحة العمليات المسجلة واكتشاف الأخطاء المرتكبة وتصحيحها، كما يتعين على المسئولين إمضاء الوثائق السابق ذكرها بمجرد إنهاء مهامهم الرقابية.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات خارج الصندوق (*) التي تظهر بين فترة الإقفال المحاسبي للصندوق وغلق أبواب الوكالة ولأسباب تجارية لا يمكن رفض تنفيذها، لا بد من مراقبتها عن كثب والتأكد من التسجيل المحاسبي لها في اليوم الموالي مباشرة، إذ يمكن أن تشكل مصدر سرقة أو إخفاء لمبالغ مسحوبة بصفة غير قانونية أو قروض في شكل تسبيقات غير مصرح بها باعتبارها غير مسجلة محاسبيا.

إن الرقابة في نهاية اليوم المحاسبي تسمح بالتأكد من توازن الميزانيات من جهة، ومن جهة أخرى إجراء الأنواع الرقابية التالية:

1- رقابة مقبوضات الصندوق (Contrôle de l'Encaisse):

إن السؤل عن الرقابة المحاسبية يطلب في نهاية كل يوم بعد التأكد من توازن الميزانيات وتحديد رصيد حسابات الصندوق (بالعملة المحلية أو الأجنبية) في ميزان الحسابات من مسؤل مصلحة الصندوق بإعلامه عن قيمة المبالغ المتواجدة لديه سواء بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية ومقارنتها بالرصيد المحاسبي المسجل لديه، ففي حالة المساواة بين الرصيد المحاسبي والموجودات بالصندوق يمضي المراقب على سجل المقبوضات "Registre des

(*) عمليات خارج الصندوق: يقصد بها عمليات السحب والدفع لقيم نقدية، والتي لم تخضع للتسجيل المحاسبي مما يفسر الفروق الحاصلة بين موجودات الصندوق والأرصدة المحاسبية في نهاية اليوم المحاسبي.

"Encaisses"، إذ يتعين على المسئول مصلحة الصندوق إمساك دفتر أو سجل لعمليات الصندوق بالعملة المحلية أو الصعبة "CA141"، أما في حالة عدم المساواة فعلى المراقب أن يعلم مباشرة مدير الوكالة ويأشر في عملية البحث والمراجعة لاكتشاف الخطأ المرتكب سواء على مستوى التسجيل المحاسبي أو على مستوى الصندوق أثناء الدفع أو التحصيل، ويتم التركيز أثناء عملية البحث على وصل التجزئ النقدي "Détail de Monnaie" (CA30)^(*) والشيك المرافق له للتأكد من تطابق أو عدم تطابق المبالغ المكتوبة فيهما، وإذا تعذر تحديد الخطأ فإنه يتعين على المسئول إقفال اليوم المحاسبي وتسجيل المبلغ في حساب GL369511 إذا كان فائضا في حساب GL369512 بالعملة المحلية أو في حساب GL369522 بالعملة الصعبة إذا كان خاسرة في انتظار اكتشاف الخلل وتصحيحه، أما إذا استحال على المسئولين اكتشاف الخطأ يتم تحويل هذه المبالغ إلى حساب خاص بالقيم الضالة في جهة الدائن إذا كان فائضا أو في جهة المدين إذا كان خاسرة، وتبلغ النتائج إلى كل من الجمع الجهوي للاستغلال والمديرية العامة للتفتيش للبحث في القضية، واقتراح الطريقة المثلى لاسترجاع الخسارة أو تخصيص الفائض.

2- مراقبة الميزانية وبعض الحسابات (Contrôle de la balance et de certaines comptes):

إن بعض حسابات "Grand Livre" GL^(**) يجب أن يكون مساويا للصفر في نهاية اليوم أو في نهاية اليوم الموالي، فكل من حساب التحصيل GL320131.

وحساب للتحميل GL320132 يجب أن يكون رصيدهما يساوي الصفر في نهاية اليوم، وإذا كان عكس ذلك كوجود رصيد مدين مثلا فهذا يعني أن هناك خطأ أثناء التنفيذ، وكمثال على ذلك قيام زبون مهم لدى الوكالة بتسديد ما عليه من مستحقات لمصالح الضرائب بواسطة شيك بدون رصيد، ويتم قبول الشيك من طرف الوكالة التي تلي يوم قبول الشيك مما يجعل رصيد VAR مدينا، وباعتبار أن رصيد هذا الحساب يجب أن يكون مساويا للصفر من أجل الانطلاقة في يوم محاسبي جديد فإنه من الواجب تسويته وهذا بترحيل المبلغ المدين إلى حساب الشيكات بدون رصيد (CNPP) وجعله مدينا لمدة 48 ساعة، ويتم تسوية هذا الأخير بمجرد الدفع في الحساب.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم قبول ثلاثة أنواع من الشيكات بدون رصيد من طرف الوكالة وتمثل في الشيكات المقدمة لكل من مصالح الضرائب) مصالح الجمارك وشركات التأمين، كما أن رصيد الحسابات الخاصة بعملية المقاصة لا بد أن يكون مساوي للصفر في بداية اليوم المحاسبي الجديد، لذلك يتعين على المراقب التأكد من

^(*)(CA30): رمز التجزئ النقدي وهو وصل دفع يسجل فيه كل المعلومات المتعلقة بالزبون والمبالغ المدفوعة مع إمضاء المسئول عن الصندوق

والمودع.

^(**) "Grand Livre" GL: دليل خاص بأرقام جميع حسابات عمليات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أن رصيد حسابات GL مساوية للصفر على مستوى ميزان الحسابات وأن رصيد حسابات المقاصة مساوي في اليوم الموالي قبل التوجه إلى غرفة المقاصة.

ضف إلى هذا فإن حساب التسوية GL360111 يجب أن يحظى برقابة خاصة لكونه يسجل الفوارق الناتجة عن تغير الأسعار المتوقعة أثناء تحويل العملات الأجنبية إلى العملة المحلية، بعبارة أخرى يسجل فوارق إعادة التقسيم التي يجب أن تكون بمبالغ صغيرة جدا، حيث إذا كان مجموع الفوارق المسجلة في اليوم الواحد تتجاوز 100 دج فإنه يتعين على المراقب إبلاغها لمدير الوكالة الذي يباشر بدوره تحقيقات لاكتشاف الخطأ وتصحيحه، وفي حالة عدم نجاعة هذه التحقيقات يتعين على المدير إشعار الجمع الجهوي للاستغلال بذلك ليهتم بتسوية الخطأ، ويكون الهدف من وراء هذه المتابعات تفادي التلاعب والتدليس في أسعار الصرف.

3 – مراقبة العملية المنفذة (Justification des opération):

يشترط في كل عملية منفذة أن تحتوي على إثبات أو مبرر مضمي من طرف الزبون والمصلحة الآمرة بالدفع أو من طرف مدير الوكالة، وتمثل هذه الإثباتات عادة في: الشيك-أمر بالدفع-سند الصندوق-قرار الدفع بحكم قضائي-فاتورة للدفع... الخ إذ يتم الاحتفاظ بهذه الإثباتات مع الوثائق المحاسبية والميزانيات من طرف الوكالة لدواعي الرقابة حيث تشمل في مجموعها اليوم المحاسبي لها، وإن العمليات التي تسمح لحسابات الموجودات أن تكون مدينة كحساب الصندوق-حساب الشيكات بدون رصيد-حساب شيكات المقاصة... الخ لا بد أن تتضمن الإثباتات اللازمة والمبررة لجعلها مدينة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية كتوقعات الملتزمين، القيمة، تاريخ الاستحقاق... وغيرها من البيانات القانونية وكذا تسجيلها في حسابات فرعية لذلك، كما يتعين على المسؤولين السهر على تسوية هذه الحسابات (إرجاعها إلى حالتها الطبيعية "دائنة") في الآجال المحددة لكل عملية فمثلا يتم الاحتفاظ بشيك بدون رصيد بالنسبة للزبائن المهمين في الوكالة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة. إن أهمية هذه الإثباتات يكمن في تسهيل العمليات الرقابية واكتشاف الاختلاسات والأخطاء المرتكبة ومعالجتها قبل استفحالها، لذا يتعين على المراقب الإبلاغ عن أي نقص ملاحظ في مبرر أو إثبات عملية مدير الوكالة الذي يحرص بدوره على اكتشاف سبب تقصصها، وإذ تعذر عليه ذلك لا بد من إبلاغ كل من الجمع الجهوي للاستغلال والمديرية العامة للتفتيش.

4 – الرقابة الأسبوعية (Contrôle hebdomadaire):

هي رقابة لاحقة التنفيذ، تتم أسبوعيا إما يوم الخميس أو الأحد وبصفة فجائية من طرف مدير الوكالة على حسابات الموجودات، حيث تسمح هذه الرقابة للمسؤولين بالتحديد والمعرفة الحقيقية لقيم (مبالغ) بعض الحسابات والتي يجب أن تتناسب مع رصيدها المحاسبي.

يتم إنهاء هذا النوع من الرقابة بواسطة إمضاء المسؤولين عنها على الوثائق المراقبة والمتمثلة في سجل الموجودات النقدية هذا النوع من الرقابة بواسطة إمضاء المسؤولين عنها على الوثائق المراقبة والمتمثلة في سجل الموجودات النقدية وبيان الجرد، إذ يتعين على مدير الوكالة الاحتفاظ بها لدواعي الرقابة.

إن الحسابات المعنية بهذه الرقابة تتمثل في:

- حساب الصندوق بالعملة الأجنبية. GL101110 Caisse DWD.
- حساب الصندوق بالعملة المحلية. GL101110 Caisse devise.
- شيك متعثر للتسوية. Série208 IARC : Cheque Impayé a Régulariser.
- أوراق متعثرة للتسوية. Série209 IARE : Effets Impayé a Régulariser.
- أوراق للتسوية. Série206 EFER : Effets a Régulariser.
- أوراق للمقاصة. Série 321: Effets a Compenser.
- تحويلات للمقاصة. Série 322: Virement a Compenser.
- صك للمقاصة. Série 323: Cheque a Compenser.
- أوراق غير مسددة عند الدفع. Série 321: Effets Non Présentation.
- حساب الرسوم. GL351116 : Caisse timbres.

5- الرقابة الشهرية (Le Contrôle Mensuel):

في نهاية كل شهر يتعين على المسؤولين إجراء بيانات جرد حول وضعيات حسابات وكالاتهم لدى بعض المؤسسات المالية ومقارنتها مع بيان الجرد للوضعيات المقدمة من طرف هذه الأخيرة، تتمثل هذه الحسابات في: - حساب الخزينة GL112110 - حساب البريد GL112110 CCP - حساب بنك الجزائر GL1111.

فوضعية هذه الحسابات في بيان جرد من طرف الوكالة لا بد أن تكون مطابقة للوضعيات المقدمة من طرف هذه المؤسسات المالية، ويتم استخراج ثلاثة نسخ حول بيان الجرد، ترسل نسخة الأولى منه إلى الجمع الجهوي للاستغلال والثانية إلى مديرية الخزينة للأعمال المالية، في حين تحتفظ الوكالة بالنسخة الثالثة لدواعي الرقابة. وهذا كل ما أردنا إجرائه في هذا المطلب حول خطوات الرقابة المستمرة على المستوى الوكالة.

المطلب الثاني: الرقابة الدورية (من المستوى الأول)

تعتبر هذه الرقابة من الدرجة الثانية بعد الرقابة الدائمة بالنسبة للوكالة، ومن المستوى الأول بالنسبة للمفتشية الجهوية، تمارس بصفة دورية من طرف خلية المراقبة لحساب المديرية الجهوية للاستغلال (D.R.E) على كافة الوكالات التي تقع تحت مسؤوليتها الرقابية، حيث تسمح للوكالة بضمان تطابق الصفقات البنكية المنفذة مع القوانين المنظمة لها "قوانين داخلية وخارجية" والحصول على نظرة شاملة حول تطور نشاطات الوكالة من جهة، ومن جهة أخرى التسيير الأمثل للوكالة التي يتم زيارتها لتجنب و/أو الحد من الأخطار المرتبطة بإدارة ممتلكات وقروض الزبائن.

وحتى يتم المراقب الداخلي مهمته عليه المرور بمجموعة من الخطوات المتمثلة في: مرحلة التحضير والتخطيط، مرحلة التنفيذ، مرحلة إعداد التقارير وأخيرا مرحلة متابعة التوصيات.

الفرع الأول: مرحلة التخطيط والتحضير للمهمة

يعتبر التخطيط أول خطوة تبدأ به خلية المراقبة الداخلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحديد الخطوط العريضة لمسيرتها الرقابية التي تتم على الأقل مرة في السنة وعلى جميع أقسام مكونات الوكالة المراد زيارتها، وذلك بتحديد الأهداف الموضوعية التي يتم بلوغها عن طريق تسطير برنامج سنوي يشمل أهم النقاط التالية:

- تسطير الأهداف المراد الوصول إليها من خلال فترة محددة.

- وضع جدول عمل لتحديد مجالات الرقابة الداخلية خلال الفترة المطلوبة، بمعنى آخر تحديد الوكالات المراد مراقبة وفحص نشاطاتها خلال فترات زمنية معينة.

- وضع خطة لاحتياجات الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ المهمة.

- وضع خطة للميزانية التقديرية لتغطية الاحتياجات المالية لخلية المراقبة.

ويتعين على خلية المراقبة مراعاة بعض النقاط أثناء إعداد برنامجها السنوي والمتمثلة في:

- العطل السنوية وبرامج التربص لمديري الوكالات، وهذا حتى يتم تنفيذ الزيارات الرقابية بوجودهم.

- تحديد المهام الرقابية الاستثنائية التي يتم طلبها من طرف الإدارة العليا.

ويتم الموافقة على البرامج من طرف مدير المجمع الجهوي للاستغلال مع إيصاله في بداية كل سنة إلى المفتشية الجهوية، إذ يحق لها أن تطالب بإجراء تعديل في بعض نقاط البرامج "كترتيب الوكالات التي سيتم زيارتها - الفترات المحددة للزيارات... الخ" إذا كان يعيق أو يتعارض مع برنامجها السنوي لمهمتها التفتيشية.

بعد الموافقة على البرامج تقوم خلية المراقبة بتحديد فريق العمل وتوزيع المهام مع تعيين مسئول عن هذا الفريق من بداية المهمة إلى نهايتها "تقدم التقارير"، حيث يتولى التحضير للمهمة الرقابية بالسهر على حسن أداءها إذ يأخذ على عاتقه الفحص والتدقيق، وينتهي المهمة الرقابية ويحرص على إنجاز التقرير في الآجال المحددة، كما أنه مسئول أيضا أمام مديريته وأمام المديرية العامة عن المحاضر المرفوعة وعن بطلانها وموضوعيتها، في حين أن مدة المهمة الرقابية تتحدد حسب أهمية الوكالة التي يتم زيارتها وحسب خطورة الأخطاء والمخالفات المرتكبة، غير أنه في كل الأحوال لا تتعدى مدة المهمة 15 يوما. وتُحذر الإشارة إلى أن الوضعية المتدهورة المسجلة في تسيير وكالة ما تتطلب وسائل ووقت أطول.

فضلا عن هذا مرحلة التحضير مخصصة أيضا لجمع الوثائق والوسائل اللازمة لتحقيق المهمة واستغلالها على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال، حيث تتمثل الوثائق المطلوبة والتي يتم تسييرها في ملف مفتوح لدى خلية المراقبة في:

- تقرير آخر مهمة تفتيش للمفتشية الجهوية ورد الوكالة عليه.

- تقرير آخر مهمة رقابية للرقابة من الدرجة الثانية ورد الوكالة عليه.

- وضعية القروض الممنوحة في نهاية الشهر والمحلاة من طرف قسم التجارة (D.C).

- الأخطاء والنقائص المسجلة من طرف مصلحة الإدارة والمحاسبة.

- كل مسألة أو مشكلة تتطلب تحقيقات أو جملة من المعلومات المكملة والتي يجب تحصيلها في أقرب وقت.
- كل الشكاوي المقدمة من طرف الزبائن أو الأشخاص ذوي علاقة بالبنك.

حيث تسمح هذه المعلومات المقدمة من طرف المصالح للمكلفين بالمهمة الرقابية من تفادي تضييع الوقت وتحديد المصالح التي تتطلب تحقيقات معمقة، كما تسمح أيضا بإجراء تحقيقات عن بعد حول تصحيح الأخطاء المسجلة في المهام الرقابية السابقة.

ويتعين على رئيس فرق المراقبة أن يكون بحوزته أمر بمهمة ممضي من طرف مدير المجمع الجهوي الاستغلال أثناء التوجه إلى الوكالة المعنية بالمراقبة مع تقديم نسخة منه لهذه الأخيرة، علما أن التوجه يكون بصفة مفاجئة.

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ المهمة

تمثل هذه المهمة في تواجد فرقة المراقبة في عين المكان (على مستوى الوكالة)، فمن أجل الانسجام بين مختلف الأنواع الرقابية من حيث تحديد مفهومها الواسع، توحيد التقارير المقدمة واستغلالها بطريقة منهجية ثم وضع ملحق جديد للمراقبة من الدرجة الثانية، حددت فيه نقاط التوجيه الضرورية لممارسة هذا النوع من الرقابة على كافة نشاطات الوكالة.

بمساعدة هذا الملحق ووجود أمر بياشر رئيس فرقة المراقبة وأعضائها في مهمتهم الرقابية بإجراء مقابلات قصيرة المدى، أين يتم توضيح موضوع وأهداف المهمة التي بصدد تنفيذها لمسؤولي المصالح الخاضعة لرقابتهم، ويتعين على مسؤولي المصالح توفير كل الشروط الضرورية للمراقبين لتسهيل مهامهم من توفير فضاء ملائم للمراقبة، الحرية في الاطلاع على مختلف أقسام الوكالة وعلى جميع المعلومات المتعلقة بنشاطها... الخ.

وتجدر الإشارة أن عملية المراقبة تتم وفقا لمقررات الملحق الذي يفرض على المراقبين القيام بتصرفات مثالية واحترام الموظفين والزبائن، مع أخذ نقاط واضحة ومفسرة حول النشاطات التي تم مراقبتها وكل صعوبة في فهم محضر ما لا بد من الاستعلام لدى مسئول المصلحة أو مساعدة للتوضيح قبل أن تؤخذ أو خطأ تشغيلي.

عقب نهاية المهمة الرقابية، يقوم مسؤول الفرقة بمساعدة زملائه بإعداد عرض حول الأخطاء والنقائص المسجلة، حيث ينظم اجتماعا في مقر تواجد المسؤولين الأساسيين للوكالة لإنجاز عرض ملخص حول نتائج الرقابة، إذ يتعين على مدير الوكالة في احتتام هذا الاجتماع اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتسوية وتصحيح بعض الأخطاء والنقائص التي يمكن معالجتها مباشرة في الوكالة، في حين تترك الأخطاء التي يتعذر معالجتها إلى وقت لاحق في انتظار التقرير والرد عليه.

استنادا إلى ما سبق ذكره يتضح لنا أن تنفيذ عملية الرقابة الداخلية تتم من خلال مراقبة الموجودات العينية والدفاتر المحاسبية، وعليه فبإمكاننا إعطاء بعض الأمثلة حول كيفية ممارسة هذه الرقابة على بعض نشاطات الوكالة:

1 - الصندوق Caisse: تعتبر عمليات الصندوق والخزينة أساس كل المؤسسات المصرفية هذا لأن كل الأنشطة المصرفية يتم تنفيذها من خلال القبض والدفع لمبالغ نقدية ويتطلب على المراقب التحقق من:

- تهيئة، بعث واستقبال الأموال " نقد".

- غلق حجرة أمين الصندوق بالمفتاح الخاص بها.

- استعمال الأرقام السرية بالنسبة للخزائن الموضوعة في الصندوق.

أ- الموجودات (Les Existences):

- الموجودات بالدينار:

على المراقب أن يتحقق من:

• تطابق مبلغ الموجودات بالدينار مع رصيدها في GL101110 وسجل الموجودات رقم CA141.

• وجود رقابة دائمة للموجودات من طرف مسؤول معين في نهاية كل يوم من طرف المدير.

• مراقبة الشطب والتكاليف الزائدة المسجلة في سجل الموجودات CA141.

- الموجودات بالعملة الصعبة:

فلا بد التأكد من:

• تطابق مبلغ الموجودات بالعملة الصعبة مع الرصيد المسجل في GL وسجل الموجودات.

• مسك سجل الموجودات وقانونيتها (شكلا ومضمونا).

ب- الأوراق النقدية المقطعة:

- التأكد من تطابق رصيد GL101140 (حساب النقود المقطعة) مع الموجودات.

- إن أهمية الموجودات يجب أن تقدر بقيمتها الحقيقية وتبريرها.

وتجدر الإشارة إلى أنه من أجل تفادي أي إزعاج أو قلق للزبائن فإنه من المستحسن إجراء الرقابة على الصندوق

قبل افتتاح الشبايك أمام الزبائن.

2 - حساب الخزينة: المتمثلة في حساب بنك الجزائر - حساب الخزينة - حساب البنوك الأخرى، ويستوجب

على المراقب أثناء مهامه التأكد من:

- وجود بيان مقارنة ممضي ومرسل إلى المصالح المعنية.

- احترام الأرصد التي لا يجب أن تتجاوز السقف الممنوحة.

- احتمالية وجود أرصد مدينة، خاصة في حساب بنك الجزائر.

وللاطلاع على جميع العمليات التي يتم مراقبتها أنظر.

الفرع الثالث: إعداد التقرير وإبلاغ النتائج

في هذه المرحلة يقوم المراقب بعد الانتهاء من عملية الفحص والمراقبة بتحديد الشكل الذي سيقدم فيه

نتيجة أعماله للمهتمين بأعمال الوكالة التي يقوم بمراقبة أقسامها وأنشطتها حسب الترتيب المنصوص عليه في

الملحق، وعادة ما يتم تقديم هذه النتائج في شكل تقرير، إذ يتضمن هذا الأخير تشخيص عام لكل المعلومات

التي تلقاها المراقب في الميدان ويكشف كل الاختلالات والفروقات الموجودة بين ما هو واقع وما يجب أن يكون

وذكر أسبابها وتحليلها، مما يؤدي إلى معرفة النتائج المترتبة عنها، كما يتضمن أيضا مجموعة من الإجراءات التحسينية والاقتراحات أو التوصيات سواء كانت تصحيحية أو رقابية.

وبعد الانتهاء من إعداد التقرير لابد من دراسته عن طريق اجتماع مدير ورؤساء أقسام المديرية الجهوية للاستغلال (DRE)، إذ عقب هذا الاجتماع يتمكن المسؤولون من معرفة الخطأ والنقص ومن ثم إقرار الإجراءات اللازم اتخاذها استنادا إلى النتائج المترتبة.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا استدعى التقرير معلومات إضافية مكملة وتحقيقات معمقة في عملية ما بمعنى عدم فهم محتوى التقرير فيما يتعلق مثلا بقسم القروض، فيحق لمدير المديرية الجهوية للاستغلال أن يطلب إعادة التحقيق والمراقبة في هذا القسم.

وبمجرد الموافقة على التقرير من طرف المدير يتعين إرسال نسخة منه إلى الوكالة التي خضعت للرقابة في مدة لا تتجاوز 10 أيام بعد انتهاء المهمة، كما يجب إرسال نسخ أخرى إلى كل من المديرية الجهوية للاستغلال وكذا إلى رؤساء الأقسام المرتبطة بالمديرية وهي: قسم لإدارة، قسم التجارة، قسم الإدارة والمحاسبة، وهذا لمتابعة مدى تصحيح الأخطاء والنقص المسجلة.

الفرع الرابع: مرحلة متابعة التوصيات (متابعة التقرير)

تتركز هذه العملية على استغلال التقرير والرد عليها، وكذا مراقبة تنفيذ التوصيات المقدمة من طرف خلية المراقبة الداخلية للوكالة، إذ يتوجب على هذه الأخيرة تقديم أجوبة تتعلق بالمشاكل المكتشفة من طرف المراقب الداخلي في غضون 10 أيام، وبعد اكتمال التقرير بأجوبة أقسام الوكالة الخاضعة للرقابة يرد إلى المديرية الجهوية للاستغلال (DRE) التي تقوم بدورها بإرسال نسخة إلى المفتشية الجهوية المتواجدة في ولاية عملها، حيث تقوم هذه الأخيرة إضافة إلى متابعتها الدائمة "المستمرة" لتحسيد برنامج الزيارات، باستغلال مضمون "محتوى" التقرير ومتابعة تسوية الأخطاء المسجلة إذا دعت الحاجة.

وفي حالة اكتشاف الوضعية المتدهورة والمزرية في تسيير الوكالة التي تم زيارتها، يتعين على المفتشية الجهوية إخبار المفتشية العامة حسب ترتيبها بواسطة نسخة من التقرير المرفق بوثيقة لعرض أهم الأخطاء والنقص المسجلة، حيث تقوم المفتشية العامة بدورها بتحليل الأحداث والمشاكل المسجلة استنادا إلى الوثائق المستلمة وإعلام رئيس المدير العام للبنك BDER بواسطة عرض للأحداث البارزة لاتخاذ الإجراءات الضرورية خاصة في حالة اتخاذ قرار الفصل أو الإيصال عن العمل لمسؤولين المعنيين من طرفه كمدير الوكالة مثلا.

كما أن المتابعة الصارمة عن بعد للإجراءات التصحيحية المنجزة من طرف خلية المراقبة للمديرية الجهوية للاستغلال (DRE) تسمح بضمان تسوية الأخطاء أو النقص المسجلة، ففي هذا الإطار يحق لخلية المراقبة أن تطلب للوكالة التي خضعت لرقابتها كل الوثائق الدورية "الداخلية" تعتبر رقابة من المستوى الأول.

المطلب الثالث: الرقابة من المستوى الثاني

يمارس هذا النوع من الرقابة من طرف المفتشية الجهوية "IR" على الوكالات المتواجدة في الولايات الخاضعة لتفتيشها، فبالنسبة للمفتشية الجهوية سطيف فهي مسؤولة عن مراقبة 10 وكالة متواجدة في كل من ولايات: سطيف - بروج بوغريج - ميلة - خنشلة. وكذا المديرية الجهوية للاستغلال (DRE) التي تخضع بدورها لرقابتها.

ويكمن دور المفتشية الجهوية في:

- كشف الأخطاء والاختلاسات وتحديد مركبيها بمعنى الاهتمام بعمل الأشخاص عكس الرقابة الداخلية التي تهتم بالأنشطة والأنظمة.

- القيام بمراقبة شاملة ودقيقة لاستعباب الأخطاء، ولا تهتم بتفسير القواعد والتوجيهات.

- البحث عن إجابة لسؤال: من اختلس الأموال؟ أين ذهبت الأموال؟ فهي تقوم بعمل التحري والتحقيق والتأكد من كل النشاطات التي لها علاقة فيما بينها من أجل إعادة الأصول والموجودات المفقودة.

- كما يمكن للمفتشية التدخل في أي وقت وعفويا بدون إذن المسؤول عنها، بينما الرقابة الداخلية (الرقابة الدورية) تتدخل بأمر من المسؤول.

الفرع الأول: نظرة حول المهام التفتيشية

إن الرقابة الممارسة من طرف المفتشية الجهوية عادة ما تكون رقابة وقائية ولاحقة، وتتدخل وفق فترات دورية مماثلة للمقاييس العادية المطبقة، وتكون هذه التدخلات ممثلة في ثلاث أنواع من المهام هي: مهام كلاسيكية، مهام محددة (Missions Thématiques)، مهام خاصة ودقيقة (Missions Spéciales et Ponctuelles)، فبالنسبة للمهام الكلاسيكية تكون واسعة وشاملة لكل أقسام ونشاطات الوكالة - مثلها مثل الرقابة الدورية (DRE) - أما المهام المحددة فتكون موجهة نحو نشاط أو قسم معين من الوكالة "بمعنى آخر تكون رقابة معمقة على نشاط معين"، ويتم إنجازهما في إطار برنامج سنوي يقرر من طرف المفتشية العامة ويخضع قبل كل شيء لموافقة رئيس المدير العام، في حين أن المهام الخاصة والدقيقة متوقفة على قرار رئيس المدير العام و/أو نتيجة حادث أو مشكل مفاجئ يجعلها ضرورية، كما يمكن لهذه المهام التفتيشية أن تنجر نتيجة لشكاوي الزبائن أو ذوي علاقة مع البنك.

تقوم المفتشية الجهوية بمهامها في إطار التوجيهات والتعليمات الموضوعة من طرف المديرية العامة، وإن الحرية التي تتمتع بها لارتباطها المباشر برئيس المدير العام تسمح لها بتأدية مهامها بحرية وموضوعية، إذ أنها لا تضع في أولوياتها مهمة إعداد الأنظمة ووضعها باعتبارها من صلاحية المسؤولين المسيرين، بل إنها تهتم بإتمام مهامها باقتراح توجيهات وتعليمات لها بعد إقناعي، وعليه فإن الأعمال التي تتطلب تدخل المفتشية تستوجب مفتشين ذوي كفاءة عالية وتتوفر فيهم مبادئ عدة منها:

1 - الكفاءة المهنية: ومن بين شروط الكفاءة المهنية هي:

أ- الموضوعية وعدم التحيز: تتمثل الموضوعية في الحرية التي تتحكم في تنفيذ المهام، فعلى المفتش أن يؤدي مهامه وأن يقوم بتحليل موضوعي وفوري بإعداد محاضر واستنتاجات واقعية، دقيقة وبدون تعقيد.

ب- المعارف والكفاءة التقنية: يجب أن تكون لدى المفتش ثقافة عامة لا بأس بها، ومعرفة جيدة في المحاسبة والمالية والتسيير بصفة عامة.

ج- الدقة في الملاحظة: على المفتش أن يتمتع بروح اليقظة أو التنبيه وكذا بروح الملاحظة.

2 - الضمير المهني واحترام قواعد العمل: يتمتع المفتش بكل الحرية في إطار مهامه، لذا يتعين عليه أن

يتصف بالمواظبة والدقة في عمله إلى جانب احترامه للقواعد المهنية، ومن شروطه أيضا:

أ- الشرف والأخلاقية: على المفتش أن يتمتع بالنزاهة والصدق في عمله وتجنب الإغراء.

ب- السرية المهنية: يتعين على المفتش تبني موقف الكتمان وعدم مناقشة أي موضوع لا يدخل في إطار مهامه وصلاحياته وعدم إفشاء المعلومات أو الوثائق السرية.

ج- الصرامة والإصرار: يتوجب على المفتش أن يتسم بالصرامة في مبادئه دون استبعاد أو تسلط، وأن يستعمل

المرونة في مناهجه وخطواته التفتيشية بمعنى أنه يتسم بالصرامة في مهامه وتحقيقاته "لا يؤمن إلا بالأفعال" وأن يتصرف بكل احترام.

3 - العلاقة مع الموظفين والاتصال بهم: إن زيارة المفتش للوكالة أو للمجمع الجهوي للاستغلال أو لأي

هيكل من البنك وما يمثله في مسيرتهم المهنية تفرض على المفتش تبني واختيار المواقف الأكثر فعالية والتي تتطلب بدورها ميزات أهمها:

- التحكم بالنفس (الذات): على المفتش معرفة كيفية تسيير مواقفه إزاء أعضاء الوكالة التي تخضع لتفتيشه والتحلي بالهدوء مهما كانت ظروف العمل.

- الرقة والأدب: الرقة عبارة عن تصرف اجتماعي يرمي إلى احترام الغير مهما كان عملهم أو منصبهم المهني، فهو تصرف بسيط وأخلاقي يستوجب على المفتش أثناء إجراء مقابلاته مع المسؤول أو الموظف عدم التلميح إلى الخداع والتدليس إزاء المتحدث معه وكذا عدم مقاطعته أثناء تقديمه لتفسيرات حول الوضعية المقدمة.

- الإصغاء والاستماع: ونعني بالإصغاء والاستماع الملاحظة واليقظة، فعلى المفتش الإصغاء بتمعن لأجوبة الشخص المحقق معه والأخذ بعين الاعتبار أقواله.

وحتى يتمكن المفتش من التنفيذ الجيد لمهامه، عليه أن يتحكم في ثلاثة عوامل مفتاح النجاح هي: المعاملة والاتصال "الجانب البشري"، التقنيات والوسائل المستعملة، خطوات التفتيش.

الفرع الثاني: خطوات التفتيشية

تعتبر المهمة الرقابية للمفتشية الجهوية رقابة بعدية ولاحقة التنفيذ، تمارس من طرف فرقة التفتيش مرة على الأقل في السنة بعدما كانت مرة كل أربعة سنوات وبصفة فجائية عادة ما تكون المهام المفتشية إما مهام خاصة

بطلب من رئيس المدير العام، بعدما كانت مهام كلاسيكية "شاملة" وتستغرق بدورها ستة أسابيع، كما يتحدد عدد المفتشين حسب حجم الوكالة، فمثلا لتفتيش وكالة بروج بوغريبرج "696" يستوجب تواجد ستة (6) مفتشين، ينجزون مهامهم من خلال ثلاث مراحل هي: مرحلة الفحص الأولي، مرحلة التدقيق ومرحلة الاستنتاجات وإعداد التقرير، وهذه المراحل تشبه تماما المراقب الداخلي (GRE) مع بعض الفروقات البسيطة.

1- مرحلة الفحص الأولي:

تبدأ هذه المرحلة عادة على مستوى المفتشية التي يتعين عليها التحضير والتخطيط لمهمتها، إذ تقوم بتحديد النهج الذي تسلكه في مسيرتها التفتيشية خلال السنة، وذلك عن طريق تسطير برنامج سنوي عادة ما يشمل ما أهم الأنشطة التي يتم تفتيشها خلال فترات معينة، ويتم تحديد هذا البرنامج:

- البرنامج السنوي المحدد من طرف (GRE) حتى لا يكون هناك تعارض بينهما.

- تحديد المهام التفتيشية الاستثنائية التي يتم طلبها من طرف رئيس المدير العام.

- النقائص والأخطاء المسجلة من طرف المجمع الجهوي للاستغلال (GRE).

بعد الموافقة على برنامج العمل السنوي من طرف مدير المفتشية الجهوية تقوم هذه الأخيرة بتحديد فرقة التفتيش، ويتعين على كل مفتش التعرف بالموضوع أو الهيكل المراد تفتيشه والتحضير للمهمة عن طريق جمع معلومات ومستندات التسيير المسيرة من طرف المفتشية الجهوية العامة للقيام بالتحليل الأولي للوضعية وتمثل هذه المستندات عادة في:

- تقرير المهمة الرقابية الأخيرة للرقابة الداخلية ورد الوكالة.

- تقرير المهمة التفتيشية الأخيرة ورد الوكالة.

- الأخطاء والنقائص المسجلة من طرف (GRE).

ونظرا لأهمية هذه المرحلة فإنه يستوجب على المفتش أن يقوم بما يلي:

- إعداد مخطط عمل يحدد فيه ميدان التفتيش "النشاط أو الميدان المراد تفتيشه" وعادة ما تتمثل هذه الميادين في: عمليات الخزينة - العمليات الخارجية - الوظائف القانونية - القروض المقدمة للزبائن - مصلحة الإدارة، إذ يتعين على المفتش تحديد الميدان والتدقيق فيه بعمق ودقة وللمزيد من المعلومات حول هذه الميادين "الأنشطة".

- جمع المعلومات المتعلقة بمجال الفحص.

- الإطلاع على الإجراءات الخاصة بالعمليات والأنشطة المصرفية.

وعلى هذا الأساس يختار ويحدد المفتش تقنيات التفتيش والتحليل التي تساعد على إتمام مهمته من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة، وأكثرها استعمالا هي تحضير استمارة الأسئلة الإستنطاقية التي يطرحها على الموظفين المكلفين - المحادثات والإحصائيات على شكل سبر آراء، فضلا عن ضرورة تمتعه بالعلاقات الجديدة والدراية الشاملة بأساليب الإبلاغ الفعالة، ويتعين على فرقة التفتيش أن يكون مجوزها أمر بمهمة ممضي من طرف مدير المفتشية الجهوية قبل التوجه إلى الوكالة المراد تفتيش نشاطها، وعادة ما يعطي هذا الأمر يوم الخميس.

2 - مرحلة التدقيق " التفتيش ":

عادة ما تنطلق مهمة التفتيش يوم الأحد، وقبل الخضوع فيها يتم تنظيم اجتماع من طرف مدير المفتشية الجهوية لافتتاح المهمة وهذا بتجميع فرقة التفتيش والمسؤول عن المصلحة المراد تفتيشها والموظفين المعنيين مباشرة بالتفتيش بهدف الاتصال والتعريف بأعضاء فرقة التفتيش، وكذا توضيح أهداف وفحوى "مضمون" المهمة والمطالبة بالمعلومات و/أو الوثائق الأولية، كما تتضمن أيضا تنصيب "تعيين" فرقة التفتيش.

يياشر المفتش مهمته بتدقيق وتحليل الوثائق والأحداث بإجراء محادثات مع المسؤولين والموظفين، والمطالبة بمختلف المعلومات اللازمة لاستنتاج ووصف إثباتاته، وكذا وضع فرضيات يستوجب عليه التأكد منها من أجل البحث عن الحقيقة قبل إصدار أحكامه، ويتعين على المفتش أثناء معالجة الأحداث والمشاكل المثبتة القيام ب:

- كشف ووصف الأحداث المسجلة بواسطة أوراق كشف وتحليل المشكل (F.R.A.P) (*).

- البحث عن الأسباب الرئيسية لهذه المشاكل أو الأحداث.

- استنباط ووصف النتائج المترتبة عن هذه الأحداث.

- في هذا الطور عليه أن يلخص المشكل "أسباب ونتائج المشاكل".

- وفي الأخير يقوم بصياغة واقتراح التوصيات التي تكون عادة عكس الأسباب.

للقيام بهذه المهام على المفتش تبني المواقف الفعالة إزاء موظفي ومسؤولي المصلحة التي يتم تفتيشها والدراسة

ب:

- التحري "الاستقصاء": إن المعلومة أو التفسير الذي يبحث عنه المفتش يطلبه من الموظف أو المسؤول المعني بواسطة أسئلة، حيث أنه مطالب بإجراء محادثات يكون محتواها كتابيا في شكل بيانات استقصائية (Questionnaires).

- التنظيم: محاولة فهم الوضعية المعدة والمقدمة من طرف الموظف أو المسؤول مع إعادة له كل الوثائق المتحصل عليها بكل أمان وإخلاص.

- الشرح "التفسير": محاولة تفسير أقوال أعضاء المصلحة التي بصدد تفتيشها أو الوضعية المقدمة، وإبلاغهم عن الأخطاء التي تم إخفاءها أو أفلتت منهم "التملص عنها".

- الدعامة "المساندة": على المفتش أن يبحث في تشجيع واطمئنان الموظفين دون المبالغة في خطوة أو تأزيم الوضعية.

- إقرار الحكم: يتعلق الأمر هنا بإصدار القرار والحكم على الأحداث المسجلة وليس على الأشخاص "أي الحكم على أعمال الأشخاص وليس على شخصيتهم أو كيانهم"، إذ يستند هذا الحكم على أساس تحليل الشامل

(* (F.R.A.P): عبارة عن ورقة استقصاء تضم الأخطاء المسجلة، النتائج والإجراءات التصحيحية اللازمة.

للأحداث والمشاكل مع انتهاج أسلوب الصياغة المنطقية لترتيب المشاكل حسب خطورتها ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الموظفين أو المسؤول عن المصلحة الخاضعة للتفتيش إما:

- التوبيخ أو الإنذار.

- الفصل عن العمل لمدة يوم إلى ثلاثة أيام (عقوبة من الدرجة الأولى).

- الفصل عن العمل لمدة تسع إلى خمسة عشر يوم (عقوبة من الدرجة الثانية).

- الفصل أو الإيصال عن العمل نهائيا، وفي بعض الأحيان تقديم شكوى إذا كانت الأخطار كبيرة.

وفي واقع الأمر تتميز هذه المرحلة باكتشاف المشاكل، والبحث عن أسبابها الرئيسية وعن النتائج المترتبة ومن ثم اقتراح النصائح الضرورية، حيث أن الهدف من هذه الخطوة في إصدار الحكم هو البحث عن الحقيقية.

- الحل: تشمل هذه الخطوة اقتراح النصائح والتوصيات، ففي إطار إجراء المحادثات والمقابلات مع المسؤولين فإنه يتعين على المفتش الإصغاء بإمعان والدقة في النظر لاكتشاف المشاكل الرئيسية، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتباس والغموض المسجل في تصريحات كل مسؤول وموظف في المصلحة الخاضعة للتفتيش حتى يتمكن من إحكام قراره. وعليه فإن المفتش يستوجب عليه تنفيذ مهامه من خلال المراقبة والتدقيق المعمق، للتأكد من عدم وجود الأخطاء أو عدم الانتظام، وكذا التركيز على أدلة الغش والاحتيال، ففي حالة اكتشاف أي مظهر من مظاهر الغش والتدليس فإنه يتعين على المفتش إعلام رئيس فرقة التفتيش، الذي يعلم بدوره المفتشية الجهوية لإرشاده بالإجراءات اللازمة اتخاذها.

3 - مرحلة إعداد التقرير:

عقب نهاية المهمة يتم تنظيم اجتماع لإنهاء المهمة التفتيشية وهذا بتجميع نفس الأشخاص السابق ذكرهم " أثناء افتتاح المهمة" ومدير المجمع الجهوي للاستغلال أو مساعده، بهدف إعداد محضر عن الأخطاء والنقائص المسجلة، وكذا عرض أهم النقاط التي يتعين تحسينها مباشرة بعد إنهاء المهمة والبعض منها يترك إلى ما بعد إعداد التقرير والرد عليه من طرف الوكالة، وهذا مع الحرص على موافقة المصلحة الخاضعة للتفتيش على الاستنتاجات والمحاضر المعدة من طرف المفتشين.

إن مهمة وتدخلات فرقة التفتيش تصاغ وتحرر في شكل تقرير مكتوب يكون حاسم ونهائي منظم حسب النشاط أو الموضوع المعالج، كما يتضمن الاستنتاجات والإثباتات المسجلة أثناء المهمة، ومجمل الأخطاء والتصرفات غير القانونية المسجلة المبررة بأدلة "وثائق محاسبية - مستخرج الحساب - صك - أمر بالدفع - فاتورة - ضمان... الخ، والتي يجب الموافقة عليها في الميدان مع مسؤولي المصلحة التي تم تفتيشها.

تجدر الإشارة إلى أن التقرير يجب أن يتصف ب:

أ - الهدف: أن يركز على المشاكل دون إصدار حكم مسبق أو تحريف الحقيقة بمعنى تقديم حقائق تتصف بالشمولية والمصادقة.

ب - الوضوح: أن يكون مفهوما وواضحا ويحتوي على قدر كاف من المعلومات حتى يتسنى على مستخدميه فهمه.

ج - وجيز: أن يتسم بالاختصار بقدر الإمكان يكون كاملا وقصيرا (bref).

د - مقنع: يدفع المصلحة التي خضعت للتفتيش إلى التصرف واتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الأمور.

وبمجرد الموافقة على التقرير من طرف مدير المفتشية الجهوية يتعين إرسال نسخة منه إلى المديرية العامة للإعلام واتخاذ الإجراءات والقرارات، وكذا إلى المسؤولين المعنيين بتدخل المفتشية "الوكالة"، المجمع الجهوي للاستغلال والهيكل المركزية الأخرى للتصرف ووضع التدابير الضرورية وهذا في غضون خمسة عشر (15) يوما بعد انتهاء المهمة، كما ترسل أيضا نسخة منه إلى اللجنة المصرفية لبنك الجزائر ويتعين على الوكالة الإجابة على التقارير في غضون عشرة (10) أيام ابتداء من يوم استلامها للتقرير وإلا فمفتشية الجهوية تعتبر أن المشاكل والأخطاء قد صححت.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الرقابة "الرقابة من المستوى الثاني" يمارس أيضا من طرف هيئة المراجعة الداخلية عن طريق أخصائيين في المراجعة يدعون بالمراجعين أو المدققين، وإن مهنة المراجعة أو التدقيق بالنسبة لبنك بدر تعتبر حديثة النشأة إذ أن مسار هذه المهنة الرقابية لم يحدد نهائيا إلا في سنة 2006 بموجب القانون الداخلي للبنك رقم 2006/20 المؤرخ في 2007/07/20 المتضمن مسار مهمة المراجعة والملغى للقانون رقم 2003/08 المؤرخ في 2003/05/27 المتضمن مسار مهنة المراجعة. فحسب هذا القانون فإن المراجعة بالنسبة لبنك BADER تعتبر وظيفة للتقييم والاستشارة، وتكون دورية، مستقلة وغير متحيزة، موجهة لتحسين سير عمل البنك، وتمارس مرة كل عامين أو أربعة سنوات بطلب من رئيس المدير العام على كافة الوكالات وحتى على المجمعات الجهوية للاستغلال، كما يحق للمدير العام وفي إطار حماية الهيئات المعنية بالمراجعة - ضد أي تعسف - إعطاء أمر لإنجاز "أو إيقاف" مهمة المراجعة وهذا باقتراح من مديرية المراجعة الداخلية.

إن وظيفة المراجعة الداخلية تشكل رقابة الرقابة وهي تقوم على مفهوم الرقابة البعدية والمفاجئة "الغير متوقعة" وكذا تناسق وتجانس أنظمة الرقابة الداخلية، إذ أنها تشمل اختبار وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المتبعة لفعالية الرقابة الداخلية، وكذا الطريقة التي يتم بها التكفل بالمسؤوليات المعنية، كما يكمن دورها في:

أ - العمل والسهر على السير الحسن للأنظمة وذلك بالبحث عن الخلل الموجود فيها بهدف التحكم الكافي في الأنشطة ومن ثم التحكم في المخاطر.

ب - تحديد مواطن الضعف وتقديم التوصيات والاقتراحات المناسبة للإدارة العليا وذلك لتجنب حدوث نفس المشاكل مرة أخرى.

تمر مهمة المراجعة بنفس المراحل التي تمر بها كل من الرقابة الدورية ورقابة المفتشية من: تحضير المهمة، تنفيذها، إعداد التقارير ومتابعة التوصيات، وتعتمد في تنفيذ مهمتها على المحاضر والتقارير المعدة من طرف الهيئات الرقابية والخارجية كالهيئات الجهوية للاستغلال - المفتشية العامة- المديرية المركزية للرقابة الوقائية

"Direction Cevtrales de Contrôle Préventif" مثل مديرية رقابة القروض - هيئات الرقابة الخارجية كمحافظي الحسابات وكذا على إجابة الهيئات الخاضعة للمراجعة على التقارير.

إن فعالية المراجعة الداخلية حسب القانون رقم 2006/20 تعتمد على وجود مراجعين أكفاء وذوي الخبرة في ميدان التدقيق، لذا يعمل بنك بدر على التكوين الدائم والمستمر لمدقيقيه وهذا ما يفسر عدم الانطلاقة الفعلية لهذا على مستوى البنك.

وعليه فإن مهنة المراجعة لدى بنك BADR باختصار هي عملية تحقيق وتقدير للرقابة الداخلية بصفة دورية، مكلفة بضمان وجود فعالية وتربط الرقابة الداخلية لمساعدة المسؤولين على السيطرة على نشاطات البنك، كما تعتمد لتحقيق أهدافها على عدة وسائل منها:

- أ - وجود أشخاص ذوي دراية بأساليب المراجعة الداخلية.
- ب - استعمال المقابلات وسبر الآراء وكذا وثيقة FRAP.

المبحث الثالث: الرقابة الخارجية المطبقة على البنك

تمارس الرقابة الخارجية من طرف عدة هيئات خارجية مستقلة عن الوكالة يهتما مصلحة الوكالة واستمرارها وفقا لقواعد وتنظيمات سليمة تستجيب للأهداف المسيطرة، ومن بين الهيئات على سبيل المثال: المفتشية العامة للمالية- اللجنة المصرفية المفتشية العامة لبنك الجزائر - محافظ الحسابات - مصالح الضرائب والجمارك... وغيرها من الهيئات.

وسنعمل في هذا المبحث على تسليط الضوء على أهم الهيئات المتمثلة في محافظي الحسابات وبنك الجزائر باعتبارها موضوع دراستنا، حيث نستعرض خطوات الرقابة الممارسة من طرف محافظي الحسابات، وكذا خطوات الرقابة المطبقة من طرف بنك الجزائر وهذا في مطلبين.

المطلب الأول: مراقبة محافظي الحسابات

خصصنا هذا الفضاء لدراسات خطوات رقابة محافظي الحسابات التي أصبحت في الآونة الأخيرة شرطا أساسيا لكافة المصارف العاملة على مستوى التراب الوطني، وبما أن بنك BADR من بين البنوك المعنية بهذه الرقابة ارتأينا استعراض أهم الخطوات المتبعة في ذلك، وقبل التطرق لها لا بأس من إعطاء لمحة حول هذا النوع من الرقابة.

الفرع الأول: نظرة عامة حول رقابة محافظي الحسابات

تمارس رقابة محافظي الحسابات على مستوى BADR (وكالة بروج بوغريج 696) كسائر الأنواع الرقابية الأخرى: الرقابة الدورية- رقابة المفتشية والمراجعة الداخلية، حيث تقوم على مفهوم المشرع الجزائري الذي عرف المسئول عن مهمة التدقيق الخارجي (محافظ الحسابات) على أنه: "كل شخص يمارس باسمه الخاص وتحت مسؤوليتها وبصفة اعتيادية مهمة التدقيق في مصداقية وقانونية الحسابات في المؤسسة..."، فحسب التعريف فإن

مهمة تدقيق الحسابات تعتبر وظيفة مستقلة عن الوكالة، ورقابة بعدية تمارس من طرف محافظين على الأقل معينين من قبل مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للمساهمين BADR، وتتم على الأقل مرة في السنة بهدف فحص وتدقيق الحسابات والنتائج المحققة من طرف الوكالة، كما قد تكون شاملة لكافة نشاطات الوكالة المعنية بالتدقيق وهذا بطلب من المسؤولين، ويعمل محافظي الحسابات على:

- التدقيق والتأكد من مصداقية وقانونية الحسابات.
- ضمان تطابق العمليات المنفذة مع التنظيم التشريعي والقانوني لها.
- اكتشاف الأخطاء المتعلقة بالتسجيلات المحاسبية في الوكالة والمطالبة بتقديم التفسيرات.
- اقتراح التدابير والإجراءات التصحيحية الملائمة لمعالجة الوضعية قبل المصادقة على الحسابات.
- حماية مصالح البنك ضد مختلف أخطار الغش والتدليس المحاسبي عن طريق إشعار بنك الجزائر والمديرية العامة للبنك بكل المخالفات المرتكبة من طرف الوكالة التي تخضع لرقابتهم.
- إن أهمية أعمال ومهام للمحافظين تستوجب توفير بعض الشروط في:
- أن لا يكونان من بين أعضاء أو موظفي الوكالة.
- أن لا يكونان مدينان أو ذوي منفعة في الوكالة.
- التقيد بالمعايير المعمول بها في مهنة تدقيق الحسابات.
- التقيد بالسر المهني وعدم إفشاء المعلومات حتى انتهاء مهامها.
- التمتع بالأخلاق والأدب: على المدقق الخارجي أن يتسم بالمواظبة والدقة في عمله، فضلا عن تمتعه بالمؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بمهامه.

تحدد مدة مهمة محافظي الحسابات حسب المهام الموكلة إليهم وكذا حسب خطورة الأخطار والمخالفات المرتكبة، فبالنسبة لمهنة محافظي الحسابات في وكالة بروج بوعريريج (696) لعام 2012 فقد تمثلت في التدقيق والتحقيق في جميع العمليات المتعلقة بالصندوق والقروض واستغرقت قرابة الشهرين، كما مرة بنفس المراحل التي مرت بها سائر الأنواع الرقابية الأخرى من: تحضير للمهمة تنفيذ المهمة إعداد التقارير والتوصيات.

1 - خطوات مهمة التدقيق:

عادة ما تمر رقابة محافظي الحسابات بثلاث مراحل هي:

أ - مرحلة التحضير للمهمة:

تبدأ هذه المرحلة بقيام المحافظين بالتخطيط والاستعداد للمهام الموكلة إليهما وهذا بتحديد سيرتها الرقابية من خلال تخطيط برنامج يشمل أهم الوكالات والأنشطة التي تطلب منها التدقيق في حساباتها من طرف مسؤوليها خلال فترات زمنية معينة.

وعلى غرار المراقبين الداخليين الذين يعملون بصفة دائمة ومستمرة داخل الوكالة فإن المحافظين يمارسان مهامهما بصفة مؤقتة " غير مستمرة " وفي فترات زمنية محدودة وذات امتياز وأولوية للتأكد من الحسابات مما لا

يسمح لهما باستفتاء مختلف الإجراءات الرقابية الضرورية، لذلك يعتمدان على أسلوب العينات للتأكد من الوضعية المالية للوكالة وبلوغ الأهداف المسطرة وهذا بطلب تقرير خلية المراقبة الداخلية لسنتي 2001 و2002 كما يمكن لهما أن يطلب تقرير ثلاثة (03) سنوات أو أربعة (04) سنوات وذلك حسب احتياجات الرقابة والتدقيق وعليه فإن المحافظين يعتمدان على الرقابة الداخلية كوسيلة من وسائل التدقيق والمراجعة مما يثبت علاقة التكامل الموجودة بين النظامين باعتبار أنه أين يوجد رقابة داخلية فإن المدقق الخارجي يسعى وبطريقة مخالفة إلى التأكد من قانونية مصداقية الحسابات المقدمة له، كما يمكن له أيضا الإطلاع على بعض أعمال الرقابة الداخلية لإصدار أحكامه وقراراته، وإن كان كلا منهما يعتمد على مهامه على معلومات مختلفة فبالنسبة للمحافظين فبحوزتهما معلومات ومعارف حول المحيط الخارجي للوكالة والوكالات الأخرى أما المراقب الداخلي فهو على دراية بالمعلومات المتعلقة حول النشاط الداخلي للوكالة " تنظيمها طريقة عملها... إلخ.

ب مرحلة تنظيم المهمة:

تمثل هذه المرحلة في تواجد محافظي الحسابات في عين المكان "على مستوى الوكالة" مرفقان بأمر بمهمة، علما أن زيارتهما تكون موجهة إلى تدقيق نشاطات وحسابات معينة ومحددة من طرف مجلس إدارة بنك BADR في الوكالة، كما أن تواجدهما لا يعارض أو يعيق تواجد المفتشين أو المراقبين الداخليين، إذ يمكن للمحافظين أن يتواجدا مع هؤلاء في آن واحد، باعتبار أن لكل واحد منهما مهام خاصة به. يقوم محافظي الحسابات لدى وكالة بدر بروج بوغريج من التأكد من:

- تطابق الأرصدة المحاسبية للحسابات مع الموجودات.
- التأكد من تسوية الشيكات واحترام المدة القانونية للشيكات من دون رصيد.
- احترام حدود الأرصدة المدينة المفروضة.
- التأكد من تطابق أرصدة هذه الحسابات الموجودة لدى الوكالة مع المستخرج الأخير لكل من بنك المركزي - الخزينة العمومية - البريد و المواصلات والبنوك الأخرى التي تربطها علاقة عمل مع الوكالة.
- أما بالنسبة لملفات القروض: من خلال سؤالي لنائب مدير بنك بدر فان محافظي الحسابات يقومون بدراسة حوالي 20 ملف كعينة لمختلف القروض الممنوحة للشركات وحتى لتشغيل الشباب من حيث: المستفيدين من القروض - شروط منحها - كيفية الدفع والتحصيل... إلخ مع إعداد آرائهما وملاحظتهما حولها.

ج- مرحلة إعداد التقرير:

تعتبر المرحلة النهائية في عملية التدقيق، إذ يتعين على محافظين بلورة النتائج المتوصل إليها أثناء عملية الفحص والتحقيق في شكل تقرير يتضمن رأيهما في مدى تمثل القوائم المالية لنتيجة أعمال الوكالة، ومدى مصداقية وانتظامية حساباتها السنوية، كما يتضمن أيضا كل المعلومات والبيانات التي تلقاها " المحافظين " في الميدان أو النشاط الخاضع للتدقيق وكذا المشاكل الموجودة ومعرفة نتائجها ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة. حيث يقوم محافظي الحسابات عند إعداد التقرير بمراجعة بعض المقومات هي:

- يجب تقديم تقرير مكتوب للمسؤولين في مجلس الإدارة أو المساهمين حول مواطن الضعف المسجلة في الأنظمة المحاسبية أو أي مخالفات لأحكام للتشريعات الصادرة عن بنك الجزائر وعن أي ممارسة غير قانونية تشد انتباههم أثناء عملية التدقيق.
- يجب إصدار التقرير وإرساله في المواعيد المحددة والتي يحددها القانون بهدف توفير المعلومات في الوقت المحدد للإدارة والجهات المعنية.
- أن يشمل على توصياتهما بشأن التدابير التي يجب إجراؤها لإحداث التحسينات والتصحيحات الضرورية. وعقب الانتهاء من إعداد التقرير يتم إرسال نسخة منه للوكالة لاتخاذ التدابير والإجراءات الصحيحة، حيث يجب الرد في آجال (10) أيام وذلك ابتداء من يوم تسليم التقرير وكذا إلى المجمع الجهوي للاستغلال الذي يحرص على استلام رد الوكالة في الآجال المحددة وإرسال نسخته منه لمخاطفي الحسابات مرفقة بتقرير (G.R.E) على متابعه لملاحظتهما وتوصيتهما بشأن الأخطاء والمخالفات المسجلة.

المطلب الثاني: مراقبة البنك المركزي

لضمان فعالية الوساطة المالية يجب القيام بالمراقبة الدائمة والمستمرة على الجهاز المصرفي ورقابة خاصة على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية مدى تطبيقها للقوانين والنظم الصادرة عن بنك الجزائر خاصة في ميدان التجارة الخارجية، وعمليات الصرف وفي ميدان منح القروض وإجراءاتها الخاصة بالتسيير ومتابعة المخاطر كما ينبغي أن تكون هذه الرقابة منتظمة وبصفة دورية بهدف حماية المودعين والمستثمرين المتعاملين مع مختلف المؤسسات المصرفية والمالية بإصدار عدت قوانين وتعليمات ترمي إلى تحقيق رقابة فعالة على أعمالها وتنظيمها، وكذا تفادي المخاطر النظامية المترتبة عن سوء التسيير أو الالتزامات المرتفعة.

وفي إطار برنامج المراقبة الدائمة والمراجعة المستمرة للبنوك والمؤسسات المالية، فإن بنك BADR لوكالة بروج بوغريج (696) في نفس درجة البنوك الأخرى والمؤسسات المالية فبالإضافة إلى الرقابة بالإطلاع على الوثائق التي تتم على تصريحات الوكالة المعنية برقابة بنك الجزائر التي تكون دائمة ومنتظمة.

الفرع الأول: الرقابة بالإطلاع على الوثائق

تعتبر الرقابة بالإطلاع على الوثائق أو الرقابة المكتبية رقابة بعدية تمارس بصفة دائمة ومنتظمة من طرف وحدة إدارية خاصة بالرقابة ينظمها بنك الجزائر لهذا الغرض ويضعها تحت تصرف اللجنة المصرفية باعتبارها المسؤولة عن الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية وفقا لقانون النقد والقروض، كما يمنح لها "للوحدة" كل الوسائل والأشخاص اللازمة لتنفيذ مهمتها على أحسن وجه وتمثل هذه الوحدة في المديرية العامة للمنفشية العامة (DGIG)

وحتى يتمكن بنك الجزائر من الإطلاع الشامل على أعمال الوكالة فإنه يلزمها بإرسال بيانات حول أوضاعها المحاسبية ومعلومات عن القروض الممنوحة وعن ملاءمتها وسيولتها فمن أهم الوثائق التي تلتزم الوكالة بإرسالها بصفة دورية لبنك الجزائر والتي تشكل أساس وقاعدة الرقابة بناء على الوثائق هي.

1 - الكشوفات والبيانات: إن الوكالة ملزمة بتزويد بنك الجزائر بالمكشوفات والبيانات الدورية التي يطلبها تبعا لتعليماته وفي المواعيد والنماذج التي يقرها، ويتم إرسالها إلى بنك الجزائر في أقرص مضغوطة أو أشرطة مسجلة، ومن بين هذه الكشوفات نجد:

أ. الكشوفات اليومية: وتشمل الكشف اليومي المحاسبي لمختلف العمليات المسجلة في اليوم الواحد والأرصدة المحاسبية للحسابات بعد إقفال اليوم المحاسبي للوكالة (JOURNée comptable) والبيان المحاسبي للعمليات المنفذة بالعملة الصعبة وما يقابلها بالعملة المحلية مع الإشارة إلى أن هذا البيان يعتبر من أهم الوثائق التي يعتمد عليها بنك الجزائر لرقابة الصرف وتحويلات.

ب. الكشوفات الشهرية: تتضمن البيان المحاسبي الشهرية الذي يشمل جميع العمليات اليومية المحاسبية المسجلة في الشهر والبيان الشهري المفصل لموجودات والمطلوبات الوكالة كما هي في نهاية كل شهر، كما أن تشمل أيضا كشف عن رصيد الحساب الجاري للوكالة لدى بنك الجزائر والخزينة العمومية والحساب الجاري البريدي، نضيف إلى ذلك أنها تشمل البيان المفضل للحسابات الجارية المدينة مع مبرراتها (Les Supports) وحساب الأوراق التجارية المخصومة.

ج. الكشوفات السنوية: تشمل عادة التقارير السنوية للحسابات الختامية والميزانية الإحتتامية للوكالة في نهاية السنة المالية (X/12/31) التي تشمل خاصة نتائج الاستغلال.

- التصريح بالنسب الاحترازية.

- التصريح بالالتزامات الخارجية بالتوقيع.

- التصريح بالقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين.

- التصريح اليومي بوضعيات الصرف.

- التصريح الشهري لعوارض الدفع المسجلة لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده.

- التصريح عن الأخطار المصرفية المسجلة.

تجدر الإشارة إلى أنه يحق للجنة المصرفية أن تطلب إلى جانب هذه الوثائق كل المعلومات والوثائق الضرورية لإيضاح المعلومات الدورية وفي المواعيد التي تحددها، كما تختار منها ما تراه مناسبا للمهمة الرقابية التي تقوم بها.

وتتولى المديرية العامة للمفتشية العامة عن طريق محللها فحص ودراسة كل الوثائق السابق ذكرها وغيرها من الوثائق الأخرى المرسله من طرف الوكالة لاستغلال المعلومات المدرجة فيها عن طريق التحليل واستخراج النسب المختلفة لهذه البيانات الدورية كمعامل السيولة -معامل الملاءة - نسبة الاحتياطي الإجباري نسبة توزيع وتغطية المخاطر وغيرها من النسب التي يراها المحللون ضرورية من أجل الدراسة واستخراج النتائج والتي تمكن بنك الجزائر من الوقوف على أوضاع البنك ومدى التزامه بالحدود المقررة من قبله وكذا بالتعليمات الإدارية والمالية الأخرى الصادرة عنه، كما يتم أيضا فحص تقارير المفتشية العامة الداخلية للوكالة الخاضعة للرقابة وتقارير مفوضو الحسابات المرسله إلى اللجنة المصرفية بطلب منها (135)، يسمح فحص هذه الوثائق من التأكد والتيقن من الاحترام

الظاهر للتنظيم المعمول به من طرف الوكالة الخاضعة للرقابة لقواعد الحذر، ومعرفة المشاكل التي تطرأ على أعمالها وكذا متابعة تطور نشاطها مقارنة بأداء البنوك الأخرى، وعقب الانتهاء من دراسة الملفات وتحليلها يقوم المحللون ببلورة ملاحظاتهم واستنتاجاتهم في شكل تقرير تلخيصي خاص بالمراقبة على المستندات، يرفع إلى اللجنة المصرفية، لمتابعته والبحث فيه، وقد تؤدي عملية المراقبة على المستندات إلى القيام بمهام المراقبة في عين المكان.

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية

إلى جانب الرقابة السابقة الذكر تضطلع اللجنة المصرفية بمهمة الرقابة على مستوى الوكالة والتي تهدف إلى الفحص والتحقيق من المعلومات المستنتجة أثناء القيام بالرقابة بناء على الوثائق، حيث يتم التغيير عن هذه المعلومات بأرقام تكون محل تعليق من طرف الوكالة.

تعتبر رقابة المديرية العامة للمفتشية العامة -تحت أمر اللجنة المصرفية - رقابة لاحقة للتنفيذ تمارس في فترات دورية أو ظرفية (حسب الحالة المكتشفة) على الأقل مرة في السنة من طرف المصالح المؤهلة في بنك الجزائر، وقد تكون المهام الرقابية إما شاملة لجميع نشاطات وأقسام الوكالة أو غرضية (Thématique) وذلك برقابة نشاط أو قسم معين من الوكالة بمعنى آخر رقابة معمقة على نشاط معين يهتم بكثرة بنك الجزائر (تقديم قروض للقطاع الخاص-التجارة الخارجية-عمليات الصرف... الخ) كما يمكن أن تنجز هذه المهام الرقابية بناء على طلب من وزارة المالية أو شكاوي من الزبائن لدى اللجنة المصرفية وتسمح الرقابة في عين المكان ب:

- فحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف الوكالة.
 - التيقن من عدم وجود مخالفات مصرفية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - التيقن من عدم وجود مخالفات في قواعد سير المهنة المصرفية كتلك المتعلقة بالاختلال في التوازن المالي في الوكالة.
 - تقييم الحالة الإجمالية للوكالة الخاضعة للرقابة على المستوى التنظيمي والمالي.
- وتمر عملية رقابة بنك الجزائر بثلاثة مراحل هي: مرحلة التحضير للمهمة -مرحلة التنفيذ- مرحلة إعداد التقرير.

1 - مرحلة تحضير المهمة:

قبل الشروع في المهام الرقابية تتولى اللجنة المصرفية القيام بعملية التحضير للمهمة بتحديد خطوات مسيراتها التفتشية خلال السنة وذلك عن طريق تسطير برنامج سنوي يشمل أهم النشاطات والوكالات التي يتم تفتيشها خلال فترات معينة وهذا بمراعاة

- الملاحظات والاستنتاجات المسجلة أثناء الرقابة على المستندات.
 - تقارير محافظو الحسابات.
- كما تتولى أيضا تحديد أعضاء فرقة التفتيش المؤهلين للقيام بتحقيقات على مستوى الوكالة ويكون عددهم حسب المهام الموكلة إليهم، فمثلا لمراقبة وكالة بدر بروج بوغريبرج لعام 2012 استوجب توفر خمس مفتشين

أكفاء يتعين عليهم الإطلاع على برنامج المهام والتقييد بالسرية والكنتمان وعدم التحيز خلال عمليات التفتيش وأن يكون مجوزهم أمر بمهمة من طرف اللجنة قبل التوجه إلى الوكالة المراد زيارتها.

2 - مرحلة التنفيذ:

تتعلق هذه المرحلة بالتواجد المفاجئ لفرقة مفتشي بنك الجزائر على مستوى الوكالة والمباشرة بمهمة التدقيق والتحقيق في المعلومات إلى بنك الجزائر وهذا وفقا للبرنامج المسطر من طرف اللجنة المصرفية، واستغرقت مهمتهم التفتيشية ما يقارب ثلاثة أشهر، علما أن تواجدهم لا يعيق أو يعارض المهام الرقابية الأخرى: رقابة داخلية ورقابة المفتشية باعتبار أن لكل واحد منهما مهامها الخاصة.

أثناء تنفيذ المهمة يتعين على المفتشين التحلي بالفطنة واليقظة والتصرف بالأخلاق والأدب وعدم إبداء آرائهم إزاء الموظفين، ويحق لهم بحكم السلطة المخولة لهم المطالبة بجميع المعلومات والوثائق الضرورية لممارسة مهامهم بطريقة تتماشى مع النصوص القانونية، كما يحق له مطالبة أي مؤسسة أو هيئة لها علاقة مع الوكالة بتسليم أو إعطاء أية معلومة مفيدة ويعتمد المفتشون في مهامهم على أسلوب العينات وهذا بطلب تقارير الرقابة الداخلية لسنتين أو ثلاثة سنوات حسب دواعي الرقابة.

شملت عملية التفتيش التي قام بها مفتشوا بنك الجزائر في وكالة بروج بوغريبرج 2012 النشاطات التالية:

- قانون معالجة عمليات التجارة الخارجية وذلك بالتأكد من:

- ملفات التوطين قيد التنفيذ.

- ملفات التوطين المصفاة.

- السجلات النظامية ومسكها القانوني.

- الوثائق المحتواة في الملفات.

- أسباب الملفات غير المصفاة أو الغير القانونية.

فمفتشو بنك الجزائر يدققون ويتأكدون من قانونية ومشروعية ملفات التجارة الخارجية ومدى احترام الوكالة للمواعيد المحددة للتصريح بها ومن احتوائها للترخيص المطلوب في العمليات المراد "الترخيص بالتصدير والإستراد"، ومن ثم التأكد من احترام النصوص المنظمة للصرف ولحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومدى احترام الالتزامات الخارجة بالتوقيع.

- التأكد من احترام المعايير والنسب الاحترازية.

- التأكد من مدى احترام مواعيد إرسال الوثائق التنظيمية الدورية.

- التأكد من احترام القواعد السير الحسن للمهنة في معالجة الشيكات غير المدفوعة والشيكات بدون رصيد، حيث أخذت الرقابة عين المكان على علاج صكوك غير مدفوعة والتي بدون رصيد في الفترة الممتدة من مارس 2012 إلى غاية أبريل 2012 من نفس السنة للتأكد من مدى احترام مواعيد التصريح بها لمركزية الشيكات

بدون رصيد ولمركزية عوارض الدفع والتأكد خاصة من عدم وجود تدليس أو غش بين العدد المصرح به والعدد الفعلي.

وعقب الانتهاء من المهام الموكلة للمفتشين يتعين عليهم بلورة ملاحظاتهم والأخطاء المسجلة في تقرير مفصل عادة ما تتضمن:

- دراسة هيكلية وتنظيم الوكالة.
- تحليل وتطور نشاطها.
- تحليل المخاطر المصرفية المسجلة.

يتم تبليغ نتائج الرقابة في عين المكان بإرسال نسخ من التقرير إلى الوكالة الخاضعة للتفتيش التي يتعين عليها الإجابة عنه في غضون عشرة (10) أيام منذ استلام التقرير من تقدم التبريرات على كل الملاحظات المسجلة والأخطاء إن كانت ليست خطيرة"، وعلى هيئة الرقابة الداخلية (GRE) التي تتولى بدورها متابعة تنفيذ توصيات مفتشي بنك الجزائر على مستوى الوكالة وكذلك إرسال نسخ إلى كل من مفوضو الحسابات ومجلس الإدارة بنك BADR للإطلاع على أوضاع الوكالة واتخاذ الإجراءات الكافية لتعزيز وتقوية المراقبة المستمرة على كافة وكالاته مع الحرص على تصحيح المخالفات وإتباع التوصيات المقترحة لتفادي الوقوع في نفس الأخطاء مستقبلا.

فضلا عن الرقابة عن المستندات والرقابة الميدانية، فإنه بإمكان بنك الجزائر مراقبة عمليات الائتمان باعتبارها أهم نشاطات البنوك باستعمال أساليب الرقابة الكمية والنوعية (*) بهدف التحكم في السيولة والتقليل من المخاطر الائتمانية ومن أهم الوسائل نجد:

1/ **سعر إعادة الخصم:** وهو لسعر الذي ينقضه بنك الجزائر مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف البنوك التجارية، ويتولى مجلس النقد والقرض تحديد كفاءات شروط إعادة الخصم وهذا وفقا للمادة 41 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، كما تجد الإشارة إلى أن سعر الخصم بقي ثابتا في حدود 2.75% لفترة امتدت من جانفي 1972 الى غاية 30 سبتمبر 1986 أين بدا في الارتفاع ليصل إلى أعلى نسبة له سنة 1995 والتي قدرت ب 14%.

2/ **عمليات السوق المفتوحة:** إن استخدام هذه السياسة يتطلب وجود سوق واسع وكاف للأوراق القابلة للتداول -بيع وشراء- وهو الشيء الذي يتوفر في السوق النقدي الجزائري، إذ أنسأت هذه الأخيرة في 1980/06/17، وكانت مقتصرة على عمليات محددة تقوم بها البنوك فيما بينها لغرض الحصول على التوازن بين مواردها واستخداماتها.

3/ **نظام السحب على المكشوف:** وهي الوظيفة التي يكون فيها رصيد الحساب الجاري لأي بنك لدى بنك الجزائر مدينا، فحسب المادة 74 من قانون النقد والقرض والتي تكررت في المادة 43 من الأمر 11/03


فإنه: "يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مضمونة بسندات صادرة من خزينة الجزائر أو بذهب أو سندات قابلة للخصم".

4/ نسبة الاحتياطي الإجباري: أدخل قانون النقد والقرض تنظيم جديد في بنوك الودائع من حيث استخدامها لمجموع ودائعها والمتمثل في الاحتياطي الإجباري، إذ فرض بموجب هذا التنظيم على البنوك التجارية أن تودع لديه في الحساب خاص ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطا يحسب على مجموع الودائع مهما كانت طبيعتها، كذلك بالعملة الوطنية أو الأجنبية، كما ألزمها على تطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية أي كل خمسة عشرة (15) يوما من الشهر إلى أربعة عشرة (14) من الشهر الموالي، وفي حالة عدم تكوين أو نقص في مبلغ الاحتياطي الإجباري يفرض عليها غرامة مالية معد لها يزيد نقطتان (2) على معدل التعويض الذي يدفعه بنك الجزائر على الاحتياطات الإجبارية أثناء فترة التأسيس.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بمختلف مصالحه وتعرفنا على مكانته والتي احتلها بين مختلف البنوك مما يجعله نموذجا لغيره من البنوك الجزائرية، بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى آليات الرقابة المطبقة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مشيرا في ذلك على أنه يتعين على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وسائر البنوك الأخرى إعداد على الأقل مرة في السنة تقريرا يتعلق بالظروف التي تتم فيها عملية الرقابة الداخلية، ووعيا منه للتكامل الموجود بين مختلف الجهات الرقابية فإنه قرر تدعيم أساليبه الرقابية الداخلية برقابة محافظي الحسابات للتدقيق في حساباته ولتصديق عليها في كل سنة، مع الالتزام بالتصريح اليومي لمختلف عوارض الدفع والشكات من دون رصيد، فضلا على ذلك الخضوع القانوني لرقابة بنك الجزائر التي تهدف للتأكد من مدى التزام البنك بقواعد تنظيم الصرف والتجارة الخارجية وبقواعد التسيير المفروضة من قبله.

كما أن المطلوب ليس فقط ما يتعلق بالرقابة الداخلية والخارجية فقط بل بالتسيير وفقا لمطالب لجنة بازل، إذ قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية منذ سنة 1994 بتعزيز أساليبه الرقابية وذلك بتطبيق القواعد الاحترازية المنصوص عليها في التعليم رقم 94/74 لبنك الجزائر والمتعلقة بالقواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية خاصة فيما يخص إدارة المخاطر وأخذ الضمانات الكافية من أجل تغطية مخاطر القروض التي يقدمها لزيائته.



خاتمة

عامة

الخاتمة العامة:

تحتل البنوك التجارية مكانة متميزة، فهي تعتبر القلب النابض للجهاز المصرفي في اقتصاد أي بلد، من خلال ما تقوم به من عمليات مصرفية، ولقد أكدت هذه الدراسة على أهمية البنوك التجارية ودورها الفعال في تطوير أي اقتصاد لذلك لا بد من اهتمام هذه السلطات بهذه المؤسسات الحيوية وتدعيمها. فالبنوك التجارية تحتاج إلى تغييرات عميقة للنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال إجراء تغيير جذري على هذه البنوك من خلال تعبئة كل المهارات وإقامة البحوث العملية المتواصلة للرقى بها، لأن عدم تطبيق أساليب علمية حديثة في قطاع البنوك التجارية يمكن أن يسبب اضطرابات كثيرة.

ونظرا لأهمية الاقتصادية للبنوك التجارية ودورها الحساس ومدى تعرضها للمخاطر يتطلب منها الحذر والدقة في كل العمليات ومحاوله تجنب الأخطار المصرفية بقدر الإمكان، وبالتالي فالسلطات تعمل على المراقبة والإشراف خطوة بخطوة من أجل التأكد من العمليات وإجراءات الإصلاحات في حالة حدوث الأخطاء أو تجنبها إن أمكن.

وبما أن دراستنا اختصت بمعالجة موضوع الرقابة في البنوك من خلال دراسة الحالة التي قمنا بها على مستوى وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 696 بـرج بوعريـريج اتضح لنا الدور الهام لعملية الرقابة بأنواعها سواء الداخلية أو الخارجية منها على البنك، وكذا أهميتها في الحياة الاقتصادية ودورها الفعال في متابعة نشاط أي بنك وذلك لتفعيل الأداء بشكل مستمر.

1- النتائج المتوصل إليها:

من خلال الدراسة التي قمنا بها يتبين لنا أهمية الرقابة المصرفية التي تلعب دورا فعلا في تفعيل أداء البنوك التجارية كما يمكن التوصل إلى بعض النقاط نذكر منها:

✓ البنوك الجزائرية لا تزال بعيدة عن الأداء الجيد، وكذلك فإن بعض الوظائف الحديثة غير معروفة لدى العديد من البنوك؛

✓ الرقابة المصرفية الفعالة تتطلب أن يلم المراقبون المصرفيون بكافة الهياكل المؤسسية للمصارف عند تطبيق أساليبهم الرقابية الحديثة.

✓ أهمية وجود رقابة داخلية في كل بنك ضرورة تطبيق أساليبها.

✓ لعبت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفيين دورا بارزا في التطور الذي تحقق في مجال الرقابة على البنوك وهذا بإصدار العديد من الوثائق في هذا المجال.

✓ إن الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفية والمنجزة من قبل المفتشية لبنك الجزائر صيغت بطريقة تتشابه مع توصيات لجنة بازل والتي تعتمد كما أوضحناه سابقا على الرقابة الميدانية عن بعد، وكذا الاستفادة من تقارير محافظي الحسابات.

✓ التزام البنك بالقواعد الاحترازية المفروضة من قبل بنك الجزائر.

✓ وفيما يتعلق بالوضع الحالية للنظام المصرفي الجزائري، فإنه ينبغي التركيز على ضرورة تطوير الرقابة الداخلية للبنوك، حيث تضم هذه الأخيرة كل الوسائل والأدوات الرقابية الخاصة بكل مؤسسة بنكية، والتي تسمح للبنوك بالتدقيق في كل المخاطر التي تتعرض لها، ومراقبة هذه المخاطر عن طريق وضع الإجراءات المناسبة، وينبغي أن تفي هذه المراقبة باستقلالية تامة عن بقية وظائف البنك.

✓ إن الفترة المحددة لإعداد تقارير الرقابة عادة ما تتجاوز المدة المحددة (10) أيام مما ينقص من فعالية النتائج المسجلة والتوصيات المقترحة.

✓ نقص الخبرة بالنسبة للمراقبين والتنظيم الداخلي السيئ للبنك ما أثر سلبا على مردودية الرقابة ومن ثم نشاط البنك.

2- اختبار الفرضيات:

لقد وضعنا في بداية الدراسة ثلاثة فرضيات أساسية وأدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

✓ بخصوص الفرضية الأولى التي تدل على أن وظيفة الرقابة وظيفية فعالة ومهمة في البنوك التجارية فهي صحيحة وذلك من أجل سلامة القطاع المصرفي، وتخفيض نسبة المخاطر المحيطة بهذا الجهاز، فكلما كان مستوى الرقابة أدق ومسار التغييرات الحاصلة في الجهاز المصرفي كلما انخفضت نسبة المخاطر.

✓ بخصوص الفرضية الثانية والتي تنص على أن نجاعة الرقابة المصرفية تتوقف على المعايير الدولية في تنظيم الجهاز المصرفي فلقد تحققت من خلال أعمال لجنة بازل للرقابة والإشراف في المجال الرقابي وكذا من خلال مجهودات الدول بما فيها الجزائر في تطبيق المعايير المنصوص عليها من طرف اللجنة والتي صاغتها بطريقة مشابهة مع إدخال التعديلات بما يتلاءم وخصوصية قطاعها المصرفي إذ يتضح أن الرقابة المصرفية السليمة من شأنها الحد من الأزمات والتعثرات المصرفية إذا ما التزمت الدول بتطبيقها بالشكل الصحيح.

✓ أما بخصوص الفرضية الثالثة فمحتواها عدم فعالية الرقابة المعتمدة من طرف بنك الجزائر والتي تظهر صحتها من خلال نقص النظم والتعليمات الصادرة من طرف البنك المركزي وعدم وجود متابعة مستمرة للبنوك المعتمدة والدليل على ذلك أزمة بنك الخليفة وكذا عدم وجود شبكة معلوماتية تربط بنك الجزائر بالبنوك والمؤسسات المالية لتزويده بالمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب.

3- الاقتراحات:

تدعيما للنتائج السابقة وإجابة على الفرضيات نورد التوصيات التالية:

✓ تعزيز وتطوير أساليب الرقابة المصرفية في الجزائر والعمل بأسلوب الرقابة بالتركيز على المخاطر التي تقوم على أساس استعمال نظم التقييم بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي.

✓ تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل.

✓ ضرورة تبني قواعد الشفافية والإفصاح التي أقرتها لجنة بازل الثانية.

- ✓ تنظيم دورات وبرامج تدريبية متخصصة في مجال التقييم والرقابة المصرفية من أجل تنمية القدرات الفردية للنهوض بمتطلبات العمل المصرفي والرقابي.
- ✓ تحسين طرق التسيير وذلك من خلال تقوية أنظمة الرقابة الداخلية.
- ✓ العمل على حماية النزاهة الرقابية وذلك بتوفير الحماية القانونية وتقديم حوافز مالية تسمح للهيئات الرقابية باجتذاب الموظفين الأكفاء والاحتفاظ بهم من أجل القضاء على ظاهرة الرشوة.

4- آفاق البحث:

- وفي الأخير نشر إلى أن دراستنا لا تخلو من النقائص إذ بقيت الكثير من النقاط التي تستحق التوضيح والدراسة بشكل أعمق وبكثير من التحليل خاصة تلك المتعلقة بأدوات وأساليب الرقابة الفعالة وعليه نقترح بعض المواضيع للبحث والدراسة تنصب من نفس السياق والتي منها:
- ✓ المراقب الداخلي وكيفية أداء مهامه على مستوى الوكالة.
 - ✓ دور الرقابة الخارجية في تخفيض نسبة المخاطر في البنوك التجارية.
 - ✓ مدى تطور الرقابة المصرفية الجزائرية واستجابتها للتحويلات المصرفية العالمية.



قائمة

المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

- 1- أحمد أبو الحسن، المحاسبة الإدارية المتقدمة، دار النشر الإسكندرية، 1999.
- 2- احمد فريد مصطفى ومحمد عبد المنعم غفر، الاقتصاد النقدي والمصرفي بين النظرية والتطبيق، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- 3- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2000.
- 4- حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، الطبعة الأولى، 1999.
- 5- حنفي عبد الغفارن، إدارة البنوك، دار الجامعة للطباعة والنشر، دون طبعة، القاهرة، 2000.
- 6- زغدود علي، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1987.
- 7- سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1986.
- 8- سعيدوني ناصر الدين، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني (1792-1830)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1985.
- 9- السيسي صلاح الدين حسن، قضايا اقتصادية معاصرة، دار عذيب، دون طبعة، القاهرة، 2002.
- 10- الشواربي عبد الحميد محمد، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المصارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.
- 11- الصيرفي محمد، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.
- 12- ضياء نجب الموساوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، 2002.
- 13- طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998.
- 14- عوف محمد الكوافيري، الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار، 2002.
- 15- القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1999.
- 16- لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2001.
- 17- محمد بلقاسم حسن بملول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية (تشریح وضعية)، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.
- 18- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999.
- 19- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000.

- 20- منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1999.
- 21- ناظم محمد، نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 22- النجار فريد، إدارة الأعمال والعالمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية :

- 1_ Laurence Scialom, économie, Ed la découverte, Paris, (1999)
- 2_ léguvaques christophe ,droit de défaillance bancaire, édition économi ,paris,2003
- 3_ Pierre eharles pupion , économie et gestion bancaire , dunod, paris , 1999.
- 4_ Renard, j Théorie et pratique de l'audit interne, organisation, Paris, 2002.

ثالثا القوانين والدوريات:

أ_ باللغة العربية:

- 1_ المادة (19)، قانون النقد والقرض.
- 2_ المادة(45)، قانون النقد والقرض.
- 3_ المواد (110)، (113)، (114)، قانون النقد والقرض.
- 4_ بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، "إدارة المخاطر المصرفية"، المجلد الخامس والثلاثون، 2003.
- الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30، المتضمن بتنظيم مؤسسات القرض، الجرد الرسمية، العدد 55.
- 5_ القانون رقم 12/86 المؤرخ في 1980/08/11 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة في 1986/08/19.
- 6_ القانون رقم 86_ 12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقروض.
- 7_ القانون رقم 88- 01 الصادر في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
- 8_ القانون رقم 88- 06 الصادر في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون 86-12.
- 9_ القانون رقم 88- 01 الصادر في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
- 10_ القانون رقم 88- 06 الصادر في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون 86-12.
- 11_ القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 1990/04/14 التعلق بالنقد والقرض.
- 12_ القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 1990/04/14 التعلق بالنقد والقرض.
- 12_ المواد (20)، (21)، (22)، من قانون 10/90.
- 13_ الأمر 95-22 الصادر بتاريخ 1995/09/26، المتعلق بخصوصية المؤسسات.

- 14_ النظام رقم 04/97 ل 1997/12/23، المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، الجريدة الرسمية، العدد 07،
15_ الصادرة بتاريخ 1998/03/25.
16_ الأمر 04-01 الصادر بتاريخ 2001/08/20، المتعلق بتنظيم وتسير وخصوصة المؤسسات.

ب_ باللغة الفرنسية:

- 1_ Banque d'Algérie, Instruction N° 74/94 de 29/11/1994 relatif a la fixation des règles prudentielles de gestion des Banque et des établissements financières.
2_ Banque d'Algérie, Rapport Activités 2004, économique et monétaire en Algérie, juin 2005.
3_ Règlement N°=02/03 du 28/10/2002 portant sur le contrôle des Banque et établissement financiers, Journal Officiel de la république Algérienne, N° 84 du 18/12/2002.
4_ Règlement N°=91/19 de 14/08/1991, fixant les Règles des gestion des Banques et établissements financières.
5_ Règlement N°=92/03 de 22/03/1992, relatif a la provision et la lute contre l'émission de cheque provision.

رابعاً: المذكرات والأطروحات.

- 1_ بوعبدلي أحلام، تقييم أداء البنوك التجارية من حيث العائد والمخاطرة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.
2_ بشدوب طلال محمد الخميني، مراجعة الداخلية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في المحاسبة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر 2004، 2005.
3_ خليفة أمينة، القروض البنكية الفلاحية BADER ومشكلة عدم التسديد، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر، دفعة 2002.
4_ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر، 2005.
علي منصوري، دور نظام الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية، دراسة حالة بنك سوسيتي جينرال الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة سطيف، 2008.
5_ بوزعزوع عمار، الجهاز المصرفي الجزائري من منظور الإصلاحات الكلية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، فرع علوم اقتصادية، السنة الدراسية، 2003-2004م.
6_ كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي في الجزائر على ضوء معايير _بازل_، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2004.
7_ موسى عمر مبارك أبو محيّم، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيّار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

خامسا: الملتقيات

- 1_ أحمد بلال، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة سطيف، الجزائر 03-07/10/2004.
- 2_ بالعزوز بن علي، كتوس عاشور واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - الواقع والتحديات - جامعة الشلف، الجزائر، 14-15/12/2004. بن عيسى بشير، عبد الله غالم، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية. الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة 2005.
- 3_ حسين بلعجوز، بوقرة رابح، الملتقى الأول حول إدارة المخاطر المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013.
- 4_ روابح عبد الباقي، الإصلاح المصرفي في ظل برنامج التصحيح الهيكلي، الملتقى الأول حول النظام المصرفي، 2004.
- 5_ عبد اللطيف بالغرسة، خوصصة القطاع العمومي - دراسة حالة الخوصصة البنكية - الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، 2006.
- 6_ محمد سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة المخاطر وتقنياته، جامعة جيجل، 06-07 جوان 2004.
- 7_ منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، بحث مقدم في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، 2009.
- 8_ نجار حياة، الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطه المصرفية بالجزائر، الملتقى الوطني الأول حول منظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل، الجزائر، 06-07/06/2005.



فهرس

الأشكال

فهرس الأشكال:

| الصفحة | العنوان | رقم الشكل |
|--------|--|-----------|
| 24 | النظام النقدي والمالي الجزائري في الفترة 1963-1966 | 01 |
| 26 | تطور دور الخزينة | 02 |
| 64 | مخطط الاتفاقية الجديدة للجنة بازل 02 | 03 |

فہرِس



الجد اول



فهرس الجداول:


| الصفحة | العنوان | رقم الجدول |
|--------|--|------------|
| 62 | الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات لجنة بازل 02 | 01 |
| 83 | تطور نسبة تغطية المخاطر في الجزائر | 02 |
| 84 | ترجيح المخاطر خارج الميزانية في الجزائر | 03 |
| 100 | تسجيل العمليات اليومية للوكالة La Journal (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) | 04 |



قائمة


الملاحق

ملحق (1): الهيكل التنظيمي العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية



القرار التنظيمي بتاريخ 2001/03/14-الهيكل التنظيمي العام-

ملحق (2): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية



ملحق (5): المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية

إعلانات و بلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 02 - 03 مؤرخ في 9 رمضان عام 1423 الموافق 14 نوفمبر سنة 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمستعم، لا سيما المادتان 43 مكررة و 44 (الفقرتان ز و ط) منه.

- و بمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المظبط الوطني للمحلية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1421 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ و نواب محافظ بنك الجزائر.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1421 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1421 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض.

- و بمقتضى النظام رقم 91 - 09 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والذي يحدد قواعد المؤرخ في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل والمستعم.

- و بمقتضى النظام رقم 92 - 05 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 و المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي و مديري وعضئي البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمستعم.

- و بمقتضى النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

- و بمقتضى النظام رقم 92 - 09 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بإعداد و نشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية.

- و بمقتضى النظام رقم 94 - 12 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 والمتضمن مبادئ تسيير و وضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي.

- و بمقتضى النظام رقم 94 - 18 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قيد العمليات بالعملة الصعبة.

- و بمقتضى النظام رقم 95 - 07 المؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بمراقبة الصرف.

- و بمقتضى النظام رقم 95 - 08 المؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بسوق الصرف.

- و بمقتضى النظام رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 رمضان عام 1417 الموافق 8 يناير سنة 1997 والمتضمن قيد العمليات الخاصة بالأوراق المالية.

- و بناء على مداولات مجلس النقد و القرض بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2002.

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى - يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إجرائها، لا سيما الأنظمة المتعلقة بتقدير و تحليل المخاطر و الأنظمة الخاصة بمراقبتها و التحكم فيها.

المادة 2 - يقصد حسب مفهوم هذا النظام، ما يأتي:

خطر الاعتماد: الخطر الناتج في حالة عجز طرف مقابل أو أطرافه مقابلة تعتبر كاستقيد واحد حسب مفهوم المادة 2 من النظام رقم 91 - 09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، المعدل والمستعم.

خطر معدل الفائدة الإجمالي: خطر ناشئ في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة الناتجة عن مجموع عمليات العيزائية و خارج العيزائية باستثناء، عند الاقتضاء، العمليات الخاضعة لمخاطر السوق.

المادة 7 : يجب أن يضمن تنظيم البنوك و المؤسسات المالية الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات و الوحدات المكلفة بالتصديق عليها، لا سيما المحاسبية، و تسويتها بالإضافة إلى متابعة التعليمات والتوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر.

المادة 8 : يمكن تنظيم الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بتنفيذ العمليات و الوحدات المكلفة بالتصديق عليها إما من طريق إساق هذه الوحدات، بتسلسل إداري مستقل، إلى مستوى مرتفع بما فيه الكفاية أو من طريق منظمة تضمن الفصل التام بين المهام سواء من طريق إجراءات خاصة المتعلقة بالمعلوماتية، أمت لهذا الغرض و التي يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تبيّن ملامتها.

المادة 9 : يجب على التنظيمات المذكورة في المبدأ 6 من هذا النظام و التي تراقب لا سيما النظام و مطابقة العمليات أن تعمل بشكل مستقل عن مجموع الهيئات التي تعالج مهامها إزائها.

المادة 10 : يجب على التنظيمات المذكورة في المبدأ 6 من هذا النظام و التي تراقب لا سيما النظام و مطابقة العمليات أن تعمل بشكل مستقل عن مجموع الهيئات التي تعالج مهامها إزائها.

المادة 11 : يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تعين مسؤولا مكلفا بالسهر على تماسك وفعالية المراقبة الداخلية و الذي يقدم تقريرا عن ممارسة مهمته للجهز التنفيذي و عنه الاقتضاء، لجنة التدقيق و يقوم الجهز التنفيذي بإبلاغ هيئة التداول بتعيين هذا المسؤول وبالتفويض الخاصة بأعماله.

المادة 12 : يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تعين مسؤولا مكلفا بالسهر على تماسك وفعالية المراقبة الداخلية و الذي يقدم تقريرا عن ممارسة مهمته للجهز التنفيذي و عنه الاقتضاء، لجنة التدقيق و يقوم الجهز التنفيذي بإبلاغ هيئة التداول بتعيين هذا المسؤول وبالتفويض الخاصة بأعماله.

المادة 13 : يجب إعادة النظر في أنظمة تقدير المخاطر و تعيين الحدود القصوى بصفة منتظمة قصد التحقق من تكييفها بالنظر إلى تطور النشاط و المحيط والأسواق و تقنيات التحليل.

المادة 13 : يجب إعادة النظر في أنظمة تقدير المخاطر و تعيين الحدود القصوى بصفة منتظمة قصد التحقق من تكييفها بالنظر إلى تطور النشاط و المحيط والأسواق و تقنيات التحليل.

المادة 14 : يجب إعادة النظر في أنظمة تقدير المخاطر و تعيين الحدود القصوى بصفة منتظمة قصد التحقق من تكييفها بالنظر إلى تطور النشاط و المحيط والأسواق و تقنيات التحليل.

المادة 14 : يجب إعادة النظر في أنظمة تقدير المخاطر و تعيين الحدود القصوى بصفة منتظمة قصد التحقق من تكييفها بالنظر إلى تطور النشاط و المحيط والأسواق و تقنيات التحليل.

المادة 15 : عندما يقرر البنك أو المؤسسة المالية القيام بعمليات تتعلق بخدمات جديدة بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية أو السوق، فعلى نظام المراقبة أن يسمع بالتأكد مما يأتي :

المادة 15 : عندما لا يبرر حجم بنك أو المؤسسة المالية تعيين شخص مكلف على الخصوص بالسهر على تماسك وفعالية المراقبة الداخلية، يجب على الجهز التنفيذي، تحت إشراف هيئة التداول، أن يضمن التنسيق بين جميع المنظمات المرتبطة بممارسة هذه الوظيفة.

- أن التحليل الخاص بالمخاطر قد تم مسبقا و بأن هذه العملية قد أُنجزت بشكل صارم،

المادة 16 : يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تتقيد بالأحكام العامة للمخطط الوطني للمحاسبة و أحكام النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 و المذكور أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار التوضيحات الآتية :

II - التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات

المادة 16 : يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تتقيد بالأحكام العامة للمخطط الوطني للمحاسبة و أحكام النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 و المذكور أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار التوضيحات الآتية :

المادة 17 : يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تتقيد بالأحكام العامة للمخطط الوطني للمحاسبة و أحكام النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 و المذكور أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار التوضيحات الآتية :

1- بالنسبة للمعلومات المتضمنة في حسابات الميزانية وحسابات خارج الميزانية و حسابات النتائج المنشورة و بالنسبة للمعلومات الواردة في الملحق الناتجة عن المحاسبة و التنظيم، فعلى النظام المعتمد أن يضمن مجموع الإجراءات، المسماة "سهر التدقيق"، التي تسمح بما يأتي :

- إعادة تشكيل مجموع العمليات حسب التسلسل الزمني،

الملحق رقم : (6)

Agence :

Date de la journée de contrôle :

ANNEXE 6

Visa du directeur de l'Agence :

RAPPORT SUR LES TRAVAUX DE CONTRÔLE QUOTIDIEN

| OPERATION DE CONTRÔLE | NORMALES | ANOMALIES (2) | NATURE DES ANOMALIES |
|---|----------|---------------|----------------------|
| ESPECES | | | |
| ESPECES ((versement et retrait)) | | | |
| SOLDE CAISSE BALANCE AVEC SOLDE P, V DE CAISSE | | | |
| SUPPORTS DES OPERATIONS ((PIECES COMPTABLES ET VISAS)) | | | |
| GESTION DES AUTORISATIONS ((VERIFICATION DES VISAS)) | | | |
| TRESORERIE (B,A /CCP/TRESOR/ RIB) | | | |
| REPARTITIONS DES TACHES ET PROCEDURES | | | |
| MOT DE PASSE ET CODE D'ACCES | | | |
| ANNULLATION (NOMBRE ET MOTIF) | | | |
| EDDITION DES ETATS JOURNALIERS | | | |
| SYSTEME INFORMATIQUE | | | |



فهرس

المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

| | | |
|----|-------|---|
| أ | | مقدمة عامة |
| | | الفصل الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المصرفية |
| 7 | | تمهيد |
| 8 | | المبحث الأول: لمحة عامة حول الجهاز المصرفي |
| 8 | | المطلب الأول: تشكيلة الجهاز المصرفي الجزائري |
| 13 | | المطلب الثاني: تحولات الجهاز المصرفي التقليدي |
| 17 | | المطلب الثالث: الوظائف المصرفية الحديثة |
| 21 | | المبحث الثاني: معالم الأنظمة المصرفية التي عرفتها الجزائر قبل الإصلاحات |
| 22 | | المطلب الأول: الخلفية التاريخية للنظام المصرفي الجزائري |
| 24 | | المطلب الثاني: النظام المصرفي في ظل الاقتصاد المخطط |
| 28 | | المطلب الثالث: تقييم مسار النظام المصرفي ما بين 1962-1986 |
| 30 | | المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات |
| 30 | | المطلب الأول: بداية الإصلاح المصرفي |
| 32 | | المطلب الثاني: النظرة الجديدة وإصلاح عام 1990 |
| 35 | | المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية في ظل برنامج التصحيح الهيكلي |
| 40 | | خلاصة الفصل الأول: |

الفصل الثاني: تحديث الرقابة المصرفية في ظل معايير بازل

| | |
|----|---|
| 42 | تمهيد : |
| 43 | المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية..... |
| 43 | المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية..... |
| 45 | المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية..... |
| 52 | المطلب الثالث : الشروط الواجب توفرها في المراقب والرقابة..... |
| 53 | المطلب الرابع: برنامج إجراءات الرقابة وإعداد التقرير النهائي..... |
| 56 | المبحث الثاني: لجنة بازل واحترام القواعد الاحترازية..... |
| 57 | المطلب الأول: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية..... |
| 59 | المطلب الثاني: المعايير الاحترازية..... |
| 63 | المطلب الثالث : تطور نسبة الملاءة الدولية..... |
| 65 | المطلب الرابع: المخاطر المصرفية وأهم أنواعها..... |
| 71 | المبحث الثالث: تطور الرقابة المصرفية في الجزائر..... |
| 71 | المطلب الأول: الرقابة المصرفية قبل وبعد قانون النقد والقرض 10/90..... |
| 75 | المطلب الثاني: الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري..... |
| 78 | المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري..... |
| 82 | المطلب الرابع: المعايير الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية..... |
| 88 | خلاصة الفصل الثاني : |

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بو عريريج 696

| | |
|-----|---|
| 90 | تمهيد:..... |
| 91 | المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية:..... |
| 91 | المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... |
| 93 | المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... |
| 94 | المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية..... |
| 96 | المطلب الرابع: التعريف بوكالة بدر 696 برج بو عريريج..... |
| 98 | المبحث الثاني: الرقابة الداخلية المطبقة على البنك..... |
| 98 | المطلب الأول: الرقابة الدائمة..... |
| 103 | المطلب الثاني: الرقابة الدورية (من المستوى الأول)..... |
| 108 | المطلب الثالث: الرقابة من المستوى الثاني..... |
| 114 | المبحث الثالث الرقابة الخارجية المطبقة على البنك..... |
| 114 | المطلب الأول: مراقبة محافظي الحسابات..... |
| 117 | المطلب الثاني: مراقبة البنك المركزي..... |
| 123 | خلاصة الفصل الثالث..... |
| 125 | الخاتمة..... |
| 129 | المراجع..... |
| 134 | فهرس الأشكال..... |
| 136 | فهرس الجداول..... |
| 138 | الملاحق..... |
| 146 | فهرس المحتويات..... |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص:

سعت الدولة الجزائرية كسائر الدول الأخرى إلى تطوير جهازها المصرفي من خلال جملة من الإصلاحات المتواصلة والتي جعلته يمر بعدة مراحل متباينة كانت أهمها التسعينات بصدور قانون النقد والقرض 90/10 الذي أسس إطارا قانونيا جديدا يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتلاءم والتوجيهات العالمية في مجال تسيير البنوك فبموجب هذا القانون أخذت السلطات النقدية الجزائرية بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة وبأسس الرقابة الاحترازية للجنة بازل والتي أكدتها بسلسلة من التعليمات والأوامر أجبرت من خلالها البنوك على إعادة النظر في أساليبها الرقابية والتسييرية مع الأخذ بعين الاعتبار إدارة المخاطر.

The Summary :

The Algerian state has sought as other state to develop its banking through continued reforms and that made him pass several different stages were the most important phase of the 1990s, cash and loan Act 10/90 which established a new legal banking system within a consistent and global trends in the conduct of banks under this law, a major part of the Algerian authorities to the principles of effective banking supervision and prudential oversight of foundations of the basel committee and confirmed by a series of instructions and orders which forced banks to reconsider and its methods of oversight and management taking into account risk management.